

## « ثانياً : القسم المحقق »

وفيه من المسائل ما يلي :

- ١ - زكاة المعلوفة .
- ٢ - زكاة الحلي .
- ٣ - زكاة المال الضال والمغصوب .
- ٤ - زكاة عوض الخلع والمهر .
- ٥ - زكاة الخيل .
- ٦ - زكاة السخال والفصلان والعجاجيل .
- ٧ - زكاة المال المستفاد في أثناء الحول .
- ٨ - زكاة الأوقاص .
- ٩ - زكاة الدين .
- ١٠ - زكاة العامل في مال القراض .
- ١١ - زكاة الخلطة .
- ١٢ - نقص النصاب في بعض الحول .
- ١٣ - وبعض تعجيل الزكاة .

obeikandi.com

## « كتاب الزكاة »

(٣٠٤/أ) الزكاة<sup>(١)</sup> لله تعالى في المال أوجب صرفه إلى من وصفه من عباده بحق الرزق والصلة لهم .

(١) الزكاة في اللغة : لها معان كثيرة أوردها ابن سيده في كتابه المحكم والمحيط الأعظم ٩٤ / ٧ فقال :

الزكاة : حدود النماء والريع ، والزكاة ما أخرجته من الثمر .

والزكاة : الصلاح ، وزكا الرجل يزكو زكوا : تنعم وكان في خصب .

قال أبو علي : الزكاة : صفوة الشيء .

وزكى الرجل يزكو زكوا : تنعم وكان في خصب ، وزكى يزكى : عطش .

والزكى : مقصور ، الشفع من العدد . . انتهى

قال ابن منظور في لسان العرب ٣٥٨ / ١٤ . وأصل الزكاة في اللغة الطهارة ، والنماء والبركة والمدح

وقال ابن فارس في كتابه : معجم مقاييس اللغة ١٧ / ٣ ، بعد أن ذكر معاني الزكاة قال : والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة . انتهى .

وتأتي بمعنى المدح ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ سورة النجم آية :

٣٢ . انظر كتاب الراغب الأصفهاني : مفردات القرآن : ٢١٤ .

وأما تعريف الزكاة في الشرع : فإن المصنف — رحمة الله عليه — لم يذكر لها تعريفاً — كعادته — في الإلتصار ، وفي كتابه الهداية حيث يبدأ بالأحكام . . وسأكتفي بتعريف الخابلية فقط فأقول : قال محمد البعلي في كتابه المطلع على أبواب المقنع ١٢٢ وهي في الشرع : اسم لمخرج مخصوص ، بأوصاف مخصوصة ، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة .

وهذا التعريف كاد أن يكون أوفى التعاريف ، لولا أنه قال في أوله وهي اسم لمخرج مخصوص ، والزكاة حق أوجبه الله على من ملك نصابا وقد ورد الحديث الصحيح بذلك .

وقال ابن مفلح في الفروع : وهي شرعا حق يجب في مال خاص ٣١٦ / ٢ وزاد ابن مفلح صاحب المبدع وحفيد صاحب الفروع زاد على تعريف جده : لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

وتحتاج إلى معرفة سبب وجوب الزكاة، وإلى معرفة الواجب، وإلى من تجب عليه، وإلى من تصرف إليه .

فنقول وبالله التوفيق . . إن سبب وجوب الزكاة على الإنسان ملكه مال يحتمل المواساة، ومعنى ذلك أن يكون فاضلاً عن قدر حاجته، يدل على ذلك أن الزكاة تضاف إلى المال، فنقول: زكاة المال والإضافة إنما تكون إلى السبب، وقد قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾<sup>(١)</sup> فيبين أنها حق في المال .

ولأنها تجب شكراً لنعمة<sup>(٢)</sup> المال، كما يجب الصوم والصلاة شكراً لنعمة البدن، فدل على أن ملك المال سبب وجوبها .  
فإذا ثبت هذا وجب أن نبين صفة المال الذي تجب فيه وصفة ما لا تجب فيه . فنقول مسألة .

---

وأوفى تعريف وأشمله هو ما قاله الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٤٢، فقال: هي حق واجب = في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص . وشرحه البهوتي بقوله: حق واجب خرج به المسنون، وخرج بقوله في مال مخصوص . ما يجب في كل الأموال: كالتفقات، وقوله لطائفة مخصوصة خرجت الدية؛ لأنها حق للورثة . وقوله في وقت مخصوص خرج نحو النذر، والكفارة: انظر كشاف القناع ٢/ ١٩٢ .

(١) سورة الذاريات آية : ١٩ .

(٢) ورد في صحيح البخاري أن أبا بكر قال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال . . . البخاري مع الفتح: ٣/ ٢٦٢ .

(٣٠٤/ب) الجزء السابع عشر من كتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل — رضي الله عنه — تصنيف الشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوداني — رحمه الله — ليحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة بن الصدر نفعه الله بالعلم .

فيه من المسائل الزكاة في المعلوفة ولا تجب الزكاة في الحلي والمال الضال والمغصوب وعوض الخلع والمهر ولا زكاة في الخيل، وتجب الزكاة في السخال والفضلان والعجاجيل والمال المستفاد

## من مسائل الزكاة

مسألة (١): لا تجب الزكاة إلا في مال معد للنماء والزيادة<sup>(١)</sup>، كالسوائم<sup>(٢)</sup> من بهيمة الأنعام، وغير ذلك مما نبينته مسألة بعد مسألة، نص عليه في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>، وأبي طالب<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم<sup>(٥)</sup> بن الحارث لا تكون الزكاة إلا في السائمة.

(١) في أثناء الحول وبعض لا زكاة في الأوقاص .  
والمال المعد للنماء والزيادة أربعة أصناف هي:

(١) السائمة من بهيمة الأنعام .

(٢) الخارج من الأرض .

(٣) الأثمان .

(٤) عروض التجارة .

وما لم يعد للنماء والزيادة، وإنما هو للاستعمال، فلا زكاة عليه، كالعقارات، غير المعدة للتجارة. انظر المبدع ٢/٢٩١، وكشاف القناع ٢/١٩٢ - ١٩٣، وغاية المنتهى ١/٣٨٥ .  
(٢) السوائم: جمع سائمة وهي المواشي التي ترعى، ويقال سامت الماشية تسوم سوما. إذا رعت، وقد خصها بعض أهل اللغة بالإبل خاصة. لكن الأكثر على أن السائمة اسم يشمل جميع ما يرعى. ولا يعلف أو كان الأغلب رعيها، وإن أعلفت. انظر الصحاح ٥/١٩٥٥ - ١٩٥٦، والنهاية ٢/٤٢٦، ومنال الطالب شرح طوال الغرائب ٥٥٩، والمغرب ١/٤٢٣، والقاموس المحيط ٤/١٣٥ .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي الكلبى الإسكافى، حافظ إمام، جليل القدر لم أجد سنتي ولادته ووفاته. لكنه ولد في خلافة الرشيد هارون وتوفي بعد الستين والمائتين، له ترجمة في طبقات الحنابلة ١/٦٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣، وطبقات الحفاظ ٢٥٦، والمنهج الأحمد ١/٢١٨، وتاريخ بغداد ٥/١١٠ .

(٤) هو أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكبرى صحب الإمام أحمد قديما وسمع منه مسائل هي أول مسائل تروى عن أحمد بعد موته، توفي سنة ٢٤٤هـ، وله ترجمة في تاريخ بغداد ١٢/٢٨٨، وطبقات الحنابلة ١/٢٤٦، ومنابغ الإمام أحمد ١٣٧، والمنهج الأحمد ١/١٧٨ .

ولا زكاة في العوامل<sup>(١)(٢)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وقال

(٥) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من كبار أصحاب = الإمام أحمد، وكان أحمد يرفع قدره ويعظمه ولم أجد سنتي ولادته ووفاته. له ترجمة في تاريخ بغداد ٥٥/٦، وطبقات الحنابلة ١/٩٤، وتهذيب التهذيب ١/١١٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٢، والمنهج الأحمد ١/٣٧٠.

(١) ذهب الحنابلة إلى أن العوامل لا زكاة فيه، وإنما الزكاة في السوائم فقط. مستدلين بقوله ﷺ: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة» رواه مالك في الموطأ ١/٢٥٥، وأحمد ١/١٢، والبخاري مع الفتح ٣/٣١٧، والدارمي ١/٣٢٠، وأبوداود ٢/٢٢١، والنسائي ١٤/٥ و٢٠.

ولفظ سائمة يدل على نفى الوجوب في غير السائمة: وهناك رأي يوجب الزكاة في العوامل رجحه ابن مفلح في الفروع ٢/٣٥٣، ونص أحمد على عدم الوجوب. انظر المدع ٢/٣١١، والإنصاف ٣/٤٥، وغاية المنتهي ١/٢٩٢.

(٢) العوامل: جمع عاملة، وهي البقر التي يستقى عليها ويحرب، وتستعمل في الأشغال وهذا يشمل الإبل أيضا. انظر النهاية ٣/٣٠١، ولسان العرب ١١/٤٧٧، والقاموس المحيط ٤/٢٢.

(٣) الحنفية لم يختلفوا في عدم وجوب الزكاة في العوامل. انظر أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦١، والمبسوط ٢/١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/٨٧٢، واللباب شرح الكتاب ١/١٤٥ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٧٦.

(٤) للشافعية في مسألة زكاة العوامل قولان:

الأول: وهو الصحيح عندهم، لا زكاة فيها. لأنها مثل ثياب البدن، وأثاث الدار. وإليه ذهب الشيرازي والنووي وغيرهما.

الثاني: تجب الزكاة في العوامل، كما تجب في غيرها، وكونها عاملة إنما هو زيادة انتفاع، وذلك لا يمنع الزكاة.

انظر المهذب ١/١٩٤، والمجموع ٥/٣٠٣، ٣٠٤، ومغني المحتاج ١/٣٧٩ - ٣٨٠،

مالك<sup>(١)</sup> وبعض أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>: تجب في العوامل والمعلوفة<sup>(٣)</sup>.

لنا: ما روى الدارقطني<sup>(٤)</sup> بإسناده عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه - أنه قال: «ليس في البقر العوامل شيء<sup>(٦)</sup>» وبإسناده

ونهاية المحتاج ٦٧/٣ - ٦٨.

(١) ذهب مالك وأصحابه إلى وجوب الزكاة في العاملة والمعلوفة، مستدلين بعموم قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» رواه أحمد ٣/٣٥، وابن ماجه ١/٥٧٧، والترمذي ٨/٣، وانظر موطأ مالك ١/٢٦٢، والكافي ١/٣١٢، والمنتقى للباقي ٢/١٣٦، وحاشية العدوي ١/٤٣٨، وبلغه السالك ١/٢٠٧.

(٢) ذهب أهل الظاهر إلى أن الزكاة تجب في السائمة والمعلوفة والمتخذة للركوب والحراث. وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم. . . . وذهب أبو بكر بن داود بن علي إلى أن البقر لا زكاة إلا في سائمتها فقط، والإبل والغنم تزكى سائمتها وغير سائمتها سواء. . . . وقال أبو بكر ابن المغلس: لا زكاة في غير سائمة البقر والغنم، وأما معلوفتها فلا زكاة فيها. والإبل: لم يختلفوا في وجوب زكاة سائمتها وغيرها. انظر المحلى ٦/٤٦.

(٣) المعلوفة: اسم مفعول من علف، والعلوفة وتسمى العليفة هي: الناقة أو الشاة يعلفها صاحبها، ولا يرسلها إلى المرعى. انظر الصحاح ٤/١٤٠٦ - ١٤٠٧، والمغرب ٢/٧٨ - ٧٩، والقاموس المحيط ٣/١٨٣.

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، من بحور العلم وإمام من أئمة الحديث، ولد في عملة دارقطن - وهي حي من أحياء بغداد - سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٢/٣٤، ومعجم البلدان ٢/٤٢٢، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٩١، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٤٤٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٦٢، والوفيات لابن قنفذ ٢٢٠.

(٥) الصلاة على النبي ﷺ لا تكتب جملة السلام بعد الصلاة في الأغلب وهي طريقة العلماء المتقدمين منذ عصر الشافعي وقبله، وكان أحمد - رحمه الله - يفعل ذلك، وفسر ذلك بأن أحمد: كان يصلي لفظاً - أي يصلي ويسلم لفظاً - أو أنه كان يتقيد بها سمع من شيخه. فلا يزيد عليه. انظر مقدمة أحمد شاكر - رحمه الله - لكتاب الرسالة للشافعي ٢٥.

(٦) سنن الدارقطني ٢/١٠٣، ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٣٠، وأبو داود ٢/٢٢٩، وابن خزيمة ٤/٢٠، والبيهقي ٤/١١٦، ورواه عبدالرزاق موقفاً ٤/١٩ - ٢٠ - ٢١، ورواه ابن زنجويه في كتابه الأموال: ٢/٨٤٥. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٠، قال ابن القطان: هذا

عن ابن عباس - عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»<sup>(١)</sup>. ويأسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه قال<sup>(٢)</sup>: «ليس في الإبل العوامل - صدقة»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وروى النّجاد<sup>(٥)</sup> عن عائشة عن النبي صلى الله عليه: «أن الله وضع

سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف.

(١) سنن الدارقطني ١٠٣/٢، وبقية الحديث. «ولكن في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسن

أو مسنة»، ورواه ابن عدي في الكامل ١٢٩٣/٣، والحديث فيه سوار بن مصعب الهمذاني قال فيه ابن عدي ١٢٩٤/٣، وعمامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف. وقال فيه يحيى ابن معين ضعيف. وليس بشيء. تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٤٣، وقال أحمد متروك الحديث، الجرح والتعديل ٤/٢٧٢، وقال البخاري: منكر الحديث، الضعفاء الصغير ٥٦، وقال النسائي متروك الحديث. كتاب الضعفاء والمتروكين ٥١.

والحديث أيضا فيه: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث. كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٩٠، والجرح والتعديل ٧/١٧٧ - ١٧٨، والضعفاء الكبير ٤/١٤.

(٢) زيادة على المخطوطة يقتضيها السياق.

(٣) كلمة «صدقة» ليست في المخطوطة. والزيادة من الدارقطني، والكامل لابن عدي، والبيهقي.

(٤) سنن الدارقطني ١٠٣/٢، والكامل لابن عدي ٢٠٣٥/٦، والبيهقي ٤/١١٦، وضعف

ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير ٢/١٥٧، والحديث فيه غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي، قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، تاريخ يحيى ٢/٤٦٨، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٤٠/٢ منكر الحديث، وكذلك قال في الضعفاء الصغير ٩٢، وقال النسائي متروك الحديث، كتاب الضعفاء والمتروكين ٨٦، والجرح والتعديل ٧/٤٨، والضعفاء الكبير ٣/٤٣١، والمجروحين ١/٢٠١.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل المعروف بالنجاد الإمام المحدث والعالم

الفاضل الناسك، ولد سنة ٢٥٣هـ وتوفي سنة ٣٤٨هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/١٨٩ - ١٩١، وطبقات الفقهاء ١٧٢، وطبقات الحنابلة ٧/٢، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٦٨، وسير

الصدقات فليس على الإبل النواضح<sup>(١)</sup> صدقة<sup>(٢)</sup>»، وهذه نصوص قاضية أن قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة<sup>(٣)</sup>»، و«في خمس من الإبل شاة<sup>(٤)</sup>»، و«خذ . . . البعير من الإبل<sup>(٥)</sup>» أن المراد به إذا كانت سائمة، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة<sup>(٦)</sup>».

- أعلام النبلاء ١٥/٥٠٢، وطبقات الحفاظ ٣٥٥، والمنهج الأحمد ٢/٥٠.
- (١) النواضح: جمع ناضح للذكر، والأنثى ناضحة: وهي الإبل وغيرها، التي يستقى عليها الماء، انظر الصحاح ١/٤١١، والنهاية ٥/٦٩، وتاج العروس ٧/١٨٤.
- (٢) رواه عبدالرزاق عن علي ومعاذ بلفظ: «ليس على عوامل البقر صدقة» ٤/١٩ - ٢٠، وينحوه رواه ابن أبي شيبة عن الضحاك بلفظ: «ليس على البقر العوامل ولا على الإبل النواضح التي يستقى عليها ويغزي عليها في سبيل الله صدقة» ٣/١٣١، وانظر سنن أبي داود ٢/٢٢٩، وسنن الدارقطني ٢/١٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٦.
- وهذا الحديث موقوف عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة ومرفوع إلى النبي ﷺ، والحديث لا يخلو من مقال.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٣١، والدارمي ١/٣٢٠، وابن ماجه ١/٥٧٧، وأبوداود ٢/٢٢٨، والترمذي ٣/٨، والنسائي ٥/١٤، ٢٠، وابن الجارود ١٢٦، والحاكم ١/٣٩٤، والبيهقي ٤/٨٨.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/١٢١، ١٢٢، والدارمي ١/٣٢١، وابن ماجه ١/٥٧٣ - ٥٧٤، وأبوداود ٢/٢١٨، بلفظ: «في كل خمس ذود شاة» والترمذي ٣/٨، والنسائي ٥/١٩، وابن الجارود ١٢٥، والحاكم ١/٣٩٣، والبيهقي ٤/٨٨.
- (٥) هذا جزء من حديث لفظه: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر». رواه ابن ماجه ١/٥٨٠، وأبوداود ٢/٢٥٤، والدارقطني ٢/١٠٠، والحاكم ١/٣٨٨.
- والحديث فيه انقطاع ما بين معاذ وعطاء بن يسار؛ لأن معاذ توفي سنة ١٨هـ، كما ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ٥/١٩٧، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/٢١٨، بعد أن ذكر مولد عطاء سنة ١٩هـ وهو يتكلم عن رواية عطاء عن معاذ قال (وفي سماعه منه نظر) وعطاء ثقة في الرواية، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي وغيرهم، عن تهذيب التهذيب ٧/٢١٧ - ٢١٨.
- (٦) تقدم قريبا لكن بعض الرواة رواه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائماتها» . . البخاري مع

وقال أحمد — رحمه الله — في رواية مهنا<sup>(١)</sup>. يروى عن علي<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> ومعاذ<sup>(٤)</sup> بن جبل أنهم قالوا: ليس في العوامل صدقة. ذكره أبو بكر في الشافي<sup>(٥)</sup>.

والفقه: أنا أجمعنا على أن النصاب الواحد يتجدد الوجوب<sup>(٦)</sup> فيه بتجدد

(١) الفتح ٣/٣١٧، وكذلك رواه من ورد ذكرهم في الفقرة ٣ من الصفحة السابقة. هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، لزم الإمام أحمد ثلاثا وأربعين سنة. وروى عنه مسائل كثيرة.

لم يذكر مترجموه سنتي ولادته ولا وفاته. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٣/٢٦٦، وطبقات الحنابلة ١/٣٤٥، والمنهج الأحمدي ١/٤٤٩.

(٢) انظر الروايات المروية عن علي في هذه المسألة في مصنف عبدالرزاق ٤/١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٠، وسنن أبي داود ٢/٢٢٩، وسنن السدراقطني ٢/١٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١١٦، وابن زنجويه في الأموال ٢/٨٤٥.

(٣) انظر الروايات المروية عن جابر في هذه المسألة: مصنف عبدالرزاق ٤/١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣١ بنحوه، والبيهقي ٤/١١٦-١١٧، بنحوه أيضا، وصحح البيهقي سنده لكنه قال: لكن الأثر موقوف، ورواه ابن زنجويه في الأموال ٢/٨٣٤.

(٤) انظر الروايات المروية عن معاذ في هذه المسألة في مصنف عبدالرزاق ٤/٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٠، وذكر البيهقي في السنن ٤/١١٦، أنه يُروى عن معاذ بن جبل أثر موقوف. ولم يذكر ذلك الأثر، وابن زنجويه في ٢/٨٤٥.

(٥) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المشهور بـ غلام الخلال، ولد سنة ٢٨٥هـ، وهو من أعيان المذهب، واشتهر بسعة العلم وكثرة الرواية. توفي سنة ٣٦٣هـ.

والشافي كتاب من كتبه في المذهب، وله غيره: التنبيه، وزاد المسافر، وغيرهما. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩-٤٦٠، وطبقات الحنابلة ٢/١١٩، والمنهج الأحمدي ٢/٦٨، وشذرات الذهب ٣/٤٥، وهديّة العارفين ١/٥٧٧، والأعلام ٤/١٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٤٣.

(٦) المال الذي يبلغ نصابا ويحول عليه الحول تجب فيه الزكاة. وكلما تجدد الحول وجبت الزكاة. قال ابن المنذر في الإجماع ٤٩، وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول. أن الزكاة تجب فيه.

الحول، والحول ليس سبب الوجوب بالإجماع، وإنما هو شرط الوجوب،  
وسبب الوجوب المال على ما بينا.

فلو وجبت الزكاة باعتبار عين المال مطلقا لم يتجدد الوجوب بتجدد الحول.  
ألا ترى أن الحج لما كان سببه وجود البيت لم يتجدد الوجوب فيه بتجدد  
الحول. فلما تجدد الوجوب في الزكاة تجدد الحول في نصاب واحد. ثبت أنه لا  
يتعلق بعين المال مطلقا. وإنما يتعلق به مال معد للنماء والزيادة؛ لأن النماء  
والزيادة يتجددان تجدد الحول فتجدد الوجوب أيضا بتجددهما، ومال  
البذلة<sup>(١)</sup> والمهنة<sup>(٢)</sup> لا يعد للنماء فلا يتجدد فيه الوجوب كالثياب<sup>(٣)</sup>،  
والحلي<sup>(٤)</sup> والعييد<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضا: وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول. فمن أدى ذلك بعد =  
= وجوبه عليه. أن ذلك يجزئ عنه. اهـ

يفهم من هذا الكلام أن حَوْلَانَ الحول شرط لوجوب الزكاة. يؤيد ذلك أننا نرى كثيرا من  
الفقهاء يقولون في كتبهم: أن حَوْلَانَ الحول شرط من شروط وجوب الزكاة.

(١) البذلة: بكسر الباء وإسكان الذال المعجمة - ما يمتهن من الثياب، يقال: جاءنا فلان في  
مبازله أي في ثياب بذلته، وابتذال الثوب وغيره امتهانه. . الصحاح ٤/١٦٣٢، وانظر لسان  
العرب ١١/٥٠، وقال: والمبذلة من الثياب: ما يلبس ويمتهن ولا يضان، والمبازل هي  
الثياب التي تبذل، والتبذل: ترك التزين.

(٢) المهنة: بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح النون: الخدمة، وحكى أبو زيد والكسائي المهنة  
بالكسر، وأنكره الأصمعي. والماهن: الخادم وقد مهن القوم يمهنهم مهنة أي خدمهم.  
الصحاح ٦/٢٢٠٩، وانظر المحكم لابن سيده ٤/٢٤١، والمغرب ٢/٢٨٠، ولسان العرب  
١٣/٤٢٤، والقاموس المحيط ٤/٢٧٥، وزاد صاحب اللسان وامتنت الشيء ابتذلته،  
فعلل المراد بالمهنة الأشياء المتبذلة.

(٣) الثياب: إن كانت للاستعمال فلا زكاة عليها، وإن كانت للتجارة، ففيها زكاة. والمصنف  
أراد الأول بدليل قوله ومال البذلة والمهنة. . . ثم قال كالثياب والحلي. . .

(٤) سيأتي الكلام عن الحلي في مسألة مستقلة إن شاء الله.

(٥) وردت الأحاديث الصحاح في عدم وجوب الزكاة على العبد والفرس: فمنها ما روى  
البخاري: « ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » وحديث آخر عنه عليه السلام أنه قال:

واحتج الخصم : بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾<sup>(١)</sup> .  
قلنا : هي مخصوصة على الأموال المرصدة<sup>(٢)</sup> للنماء بدليلنا<sup>(٣)</sup> ، وقد دخلها  
التخصيص<sup>(٤)</sup> بالإجماع .

بدليل : أن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ، مال ولا يؤخذ منه الزكاة .  
واحتج : بأنه ملك نصابا من بهيمة الأنعام حولا . فوجب فيه الزكاة  
كالسائمة .

قلنا : السائمة مرصدة للنماء والزيادة بخلاف العوامل ، فإن المقصود  
ظهرها<sup>(٥)</sup> فهي كالبعال والحمير . وهذا لأن الله سبحانه أوجب الزكاة في

---

« ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » البخاري مع الفتح ٣ / ٣٢٧ ، ومسلم =  
٦٧٥ / ٢ - ٦٧٦ وكذلك رواه مالك في الموطأ ١ / ٢٧٧ ، والدارمي ١ / ٣٢٣ ، وأبو داود  
٢ / ٢٥٢ ، والترمذي ٣ / ١٥ ، والنسائي ٥ / ٢٦ ، ويشترط أن تكون العبيد لغير التجارة . فإن  
كانت للتجارة ففيها زكاة .

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ ، والأمر في الآية هنا مطلق غير مقيد بشرط ، ولم يبين نوع المأخوذ ، ولا  
المأخوذ منه ، ولا مقدارهما . ثم جاءت السنة فبينت ذلك كله وقيدت المطلق وخصصت  
العام . الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٤٦ .

(٢) الراصد للشيء المراقب له . والرصد - بفتح الصاد - القوم يرصدون كالحرس وغيرهم ، والمرصد  
موضع الرصد - بإسكان الصاد - الصحاح ٢ / ٤٧٤ ، والقاموس المحيط ١ / ٣٠٥ ، وانظر  
تاج العروس ٩ / ٩٩ - ١٠٢ ويريد المصنف بالمرصدة : الأموال المعدة للنماء والزيادة المتخذة له .

(٣) يريد بالدليل : الأدلة التي استدل بها في عدم وجوب الزكاة على الإبل والبقر العوامل .

(٤) ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية المتقدمة نزلت في أبي لبابة ، وجد بن قيس ، وأوس بن  
خذام ، وثعلبة بن وداعة حين ربطوا أنفسهم بسواري المسجد بسبب تخلفهم عن رسول الله  
فلما أطلقوا جاءوا بصدقاتهم إلى رسول الله ﷺ وتابوا مما فعلوا . انظر : تفسير الطبري ١١ / ١٦ -  
١٧ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ٤١٢ ، وانظر أسد الغابة ١ / ١٧٠ .

وبناء على هذا السبب يمكن أن يقال أنه لا يراد منها الزكاة .

الأموال، لا لعينها<sup>(١)</sup> لكن باعتبار النماء والزيادة ولهذا (٣٠٥/ب) مال التجارة لما كان مرصدا للنماء وجبت فيه الزكاة، فلو نواه للقتنية<sup>(٢)</sup> سقطت عنه الزكاة. والمال واحد لإخراجه عن الإرصاء للنماء والزيادة. وكذلك إذا صاغت المرأة الذهب حليا<sup>(٣)</sup> لها.

واحتج: بأن الزكاة تجب لشكر نعمة المال. ونعمة أموال المهنة والبذلة أكثر من غيرها؛ لأن حاجته<sup>(٤)</sup> إليها أكثر. فكانت بالوجوب أجدر. قلنا: فيجب أن تجب الزكاة في كل مبتذل من الثياب والعبيد والحلي وغير ذلك. والله أعلم بالصواب.

مسألة<sup>(٢)</sup>: لا زكاة في الحلبي المباح<sup>(٥)</sup>، نص عليه في رواية

- 
- (٥) المقصود العمل عليها من حرث وحمل للأثقال والسقي وغير ذلك.
- (١) معلوم أن الأموال التي ليست للنماء والزيادة لا زكاة عليها، مثل دور السكنى وثياب البذلة وعبيد الخدمة وكالسيارات اليوم المعدة للاستعمال، وإن كثرت وارتفعت ثمنها. وتجب الزكاة في هذه الأشياء إذا صارت معدة للتجارة؛ لأنها تكون من عروض التجارة.
- (٢) القنية: بضم القاف وكسرها وسكون النون وفتح الياء ثم هاء من الاقتناء، أي الإيداع. انظر: الصحاح ٦/٢٤٦٧-٢٤٦٨، ومجمل اللغة ٣/٧٣٤، والمغرب ٢/١٩٨.
- (٣) مسألة زكاة الحلبي ستأتي - إن شاء الله - مفصلة في المسألة التالية.
- (٤) أي الإنسان فالضمير يعود عليه.
- (٥) اختلفت الرواية في حلي النساء. هل فيه زكاة أم لا؟ فعن أبي عبدالله روايتان: الأولى منهما وهي التي ذكرها المصنف أن الحلبي لا زكاة فيه، مستدلا بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: «ليس في الحلبي زكاة» رواه الشافعي في مسنده ٩٦، وعبدالرزاق ٤/٨٢، وابن أبي شيبة ٣/١٥٥، والدارقطني ٢/١٠٧، والبيهقي ٤/١٣٨، والحديث في رفعه مقال، وأصح ما قيل فيه: أنه موقوف على جابر، وفيه آثار تروى عن ابن عمر وأنس وعائشة وأسما بنتي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - انظر موطأ مالك ١/٢٥٠، ومصنف عبدالرزاق ٤/٨٢-٨٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٤-١٥٥، والدارقطني ٢/١٠٧، ١٠٩، والبيهقي ٤/١٣٨-١٣٩ و١٤٠، وغيرهم ثم انظر نصب الراية ٢/٣٧٤-٣٧٥، والتلخيص الحبير ١/٢٧٦، وإرواء الغليل ٣/٢٩٤، وأورد صاحب المغني أسماء من قالوا بعدم زكاة الحلبي من الصحابة ومن بعدهم ٣/١١. والرواية الثانية: أن الحلبي فيه زكاة، وهذه

حنبل<sup>(١)</sup> والأثرم وابن القاسم<sup>(٢)</sup> وإبراهيم بن الحارث وهو قول مالك<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى<sup>(٤)</sup> أنها تجب،

الرواية مرجوحة في المذهب.

(١) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد — رحمه الله — سمع من أحمد وأكثر عنه، طبع له كتاب محنة الإمام أحمد — يريد مسألة خلق القرآن التي أثارها المعتزلة، ولد قبل المائتين، وتوفي سنة ٢٧٣هـ، انظر تاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٠، وطبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، وما بعدها والمنهج الأحمد ١/ ٢٤٥.

(٢) ابن القاسم لم يتيبن لي من المقصود به. هل هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهو الذي أكاد أجزم بأنه هو المعني به ولم أجده سنة ولادة أو وفاة، له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩، وطبقات الحنابلة ١/ ٥٥، والمنهج الأحمد ١/ ٣٦١.

أم أنه أحمد بن القاسم الطوسي. حدث عن أحمد كراهته النظر إلى النصراني، فلما سئل عن ذلك قال: لا أقدر أن أنظر إلى من افتري على الله وكذب عليه. انظر طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، والمنهج الأحمد ١/ ٣٦١.

(٣) موطأ مالك ١/ ٢٥٠ — ٢٥١، والمدونة ١/ ٢٤٥ — ٢٤٦، والكافي ١/ ٢٨٦، والمتقى ١٠٦/ ٢ — ١٠٧.

(٤) هذه هي الرواية الثانية في حلي النساء عند الحنابلة توجب الزكاة فيه، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من ذهب فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار» رواه أبو عبيد في الأموال ٣٩٧، وبنحوه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣، وأحمد ٢/ ٢٠٤، ٢٠٨، وأبوداود ٢/ ٢١٢، والترمذي ٣/ ٢٠ — ٢١، والنسائي ٥/ ٢٨، والبيهقي ٤/ ١٤٠.

٢ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار» رواه أبو داود ٢/ ٢١٣، والدارقطني ٣/ ١٠٥، ١٠٦، والحاكم ١/ ٣٨٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي ٢/ ١٣٩، وانظر التلخيص الحبير ١/ ١٧٥

ذكرها ابن أبي موسى<sup>(١)</sup> في الإرشاد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>.  
وداود<sup>(٣)</sup> وعن الشافعي<sup>(٤)</sup> كالمذهبيين .

١٧٦- ١٧٨ .

= ووجوب زكاة حلي النساء مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو  
والزهري والثوري وعطاء ومجاهد ، وللتوسع في هذه المسألة والاطلاع على رأي الفريقين  
فليراجع الأموال لأبي عبيد ١٩٧ ، ومعالم السنن للخطابي ١٧/٢ ، والمحلى لابن حزم ٩٢/٦ -  
٩٣ ، والمغني ١٥/٣ ، والمجموع ٤٩٠/٥ ، وأضواء البيان ٣٩٨/٢ ، وأدلة الفريقين لا تخلو  
من مقال .

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي ، كان عالي القدر عند الخليفتين :

القادر بالله ، والقائم بأمر الله . ولد سنة ٣٤٥ هـ . وتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، له ترجمة في تاريخ  
بغداد ١/٣٥٤ ، وطبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، والنجوم الزاهرة  
٢٦/٥ ، والمنهج الأحمد ١١٤/٢ ، وهو من ولد معبد بن العباس - رضي الله عنهما .

(٢) انظر المبسوط ١٩٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٨٤١/٢ - ٨٤٢ ، واللباب في الجمع بين السنة  
والكتاب ١/٣٨٤ - ٣٨٥ ، واللباب شرح الكتاب ١/١٤٨ .

(٣) انظر: المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ٩٢/٦ - ٩٣ - ٩٣ ، واستدل بآثار تروى عن  
عمر ، وابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة ، وغيرهم ، ثم مناقشته لمخالفيه  
٩٥ .

وداود هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف ، إمام أهل الظاهر ومنشئ مذهبهم ، كان ورعاً  
ناسكاً زاهداً ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وقيل ٢٠٢ هـ . قال فيه أبو العباس ثعلب : كان داود عقله  
أكثر من علمه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٨/٣٦٩ ، ووفيات الأعيان  
٢/٢٥٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢ ، وطبقات الشافعية ٢/٢٨٤ .

(٤) يروى عن الشافعي - رحمه الله - في مسألة زكاة الحلي روايتان :

إحداهما : أن حلي النساء ليس فيه زكاة ، وذلك إذا كان الحلي يلبس أو يدخر ، أو يعار ، أو  
يكرى وكذلك من ورث ، أو اشترى ذهباً فأعطاه امرأة من أهلها أو خدمه هبة أو  
عارية ، أو أرسده لذلك فلا زكاة عليه .

الرواية الثانية : ذكرها الشافعي في كتابه الأم ٢/٤٤ بصيغة التضعيف حيث قال : وقد قيل في  
الحلي صدقة وهذا ما استخبر الله فيه . قال الربيع : وقد استخار الله عز وجل  
فيه ، أخبرنا الشافعي : ليس في الحلي زكاة . الأم ٢/٤٤ ، والمهذب للشيرازي

لنا: ما رواه شيخنا<sup>(١)</sup> عن القاضي أبي الطيب الطبري<sup>(٢)</sup> بإسناده .  
 عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الحلبي زكاة<sup>(٣)</sup> » .  
 فإن قيل : هذا يرويه عافية بن أيوب<sup>(٤)</sup> . وهو ضعيف .

٢١٥ / ١ ، وحلية العلماء ٨٣ / ٣ ، والمجموع ٤٨٨ / ٥ ، وما بعدها .

(١) يريد المصنف - رحمه الله - بقوله شيخنا القاضي أبا يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف .  
 انظر المدخل لابن بدران ٤٣٢ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي ٦٤ / ٢ ، وأبو  
 يعلى ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٢ / ٢٥٦ ، وطبقات  
 الخنابلة ٢ / ١٩٣ ، ترجمة مطولة ، وسير أعلام النبلاء ١٨ / ٨٩ ، والعبر ٣ / ٢٤٥ ، والمنهج  
 الأحمدي ٢ / ١٢٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ .

(٢) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي القاضي ، سكن بغداد ، وأخذ  
 العلم عن علمائها مولده سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، وعاش مئة وستين ، له ترجمة في  
 تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ ، واللباب ٢ / ٢٧٤ ، والعبر ٣ / ٢٤٤ ، وسير أعلام النبلاء  
 ١٧ / ٦٦٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٢ .

(٣) اخرج الشافعي في مسنده ٩٦ بلفظ : أن رجلا سأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفية الزكاة؟  
 فقال جابر: لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر : كثير . وعبدالرزاق ٤ / ٨٢ ،  
 عن عمرو بن دينار أنه سأل جابر بن عبد الله . . ولفظ الشافعي أن عمرو بن دينار سمع رجلا  
 يسأل الشافعي ، والأموال ٣٩٩ ، وابن أبي شيبه ٣ / ١٥٥ ، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : لا  
 زكاة في الحلبي قلت انه ألف دينار قال يعار ويلبس ، والدارقطني ٢ / ١٠٧ ، بلفظ المصنف  
 والبيهقي ٤ / ١٣٨ ، بلفظ الشافعي . وابن زنجويه في الأموال ٣ / ٩٧٨ ، والحديث موقوف  
 على جابر وليس مرفوعا .

(٤) عافية بن أيوب راوي الحديث : اختلف في توثيقه وتضعيفه : فقال ابن أبي حاتم : سئل أبو  
 زرعة عن عافية بن أيوب فقال : أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس .  
 قال ابن الجوزي في التحقيق : قالوا عافية : ضعيف ما عرفنا أحدا طعن فيه .  
 وقال البيهقي : مجهول ، وقال الذهبي : تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة . وقال ابن حجر  
 في التلخيص : وعافية قيل ضعيف . وقال في لسان الميزان : بعد ذكر من روى عنهم عافية  
 ومن روى عن عافية فليس هذا بمجهول .

والذي يتبين لي أن الحديث موقوف وليس مرفوعا ، وأن الذي وقفه عافية ، وقال ابن  
 عبد الهادي : الصواب وقفه ، عافية لا نعلم أحدا تكلم فيه . انظر الجرح والتعديل ٧ / ٤٤ ،

فإن قيل : نحمله على الجواهر<sup>(١)</sup>؛ لأن اسم الحلية تقع عليه بدليل قوله تعالى : ﴿وتستخرجون حلية تلبسونها﴾<sup>(٢)</sup>.

قلنا : هو عام على أن اسم الحلية عند أبي حنيفة لا تقع على الجواهر<sup>(٣)</sup>.  
ولهذا لو حلف لا يلبس حليا فلبس جوهرًا لا يحنث<sup>(٤)</sup>.  
خبر آخر : روت فريعة<sup>(٥)</sup> بنت أبي أمامة قالت حلاني رسول الله ﷺ -

- 
- وميزان الاعتدال ٣٥٨/٢ ، ونصب الراية ٣٧٤/٢ - ٣٧٥ ، ولسان الميزان ٢٢٢/٣ =  
= والتلخيص الحبير ١٧٦/٢ ، وإرواء الغليل ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ . وانظر نص كلام ابن  
الجوزي في عافية في كتابه : التحقيق ورقة رقم ١٩٧/ب مخطوط .
- (١) الجواهر : هو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به .  
وأخرج عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم ، قال : ليس في الجواهر والياقوت زكاة إلا أن يكون  
للتجارة ٨٥/٤ ، وأيضاً أخرج هذا الأثر ابن زنجويه في الأموال ٩٤٣/٣ ، ورواه البيهقي عن  
علي ١٤٦/٤ موقوفاً ، وروي عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي - قوله : « لا زكاة في حجر »  
وضعه البيهقي . وانظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٤/٣ - ٤ .  
الجواهر : مثل الزبرجد ، والزمرد واللؤلؤ وغير ذلك . انظر الصحاح ٤٨٠/٢ ، ولسان العرب  
١٥٢/٤ ، والقاموس المحيط ٤١٠/١ .
- (٢) سورة فاطر آية : ١٢ .
- (٣) وأبو حنيفة يقول : ليس في شيء من اللؤلؤ والجواهر زكاة إذا كان يلبس ، وإن كان للتجارة  
ففيه الزكاة . الآثار لأبي يوسف ٨٩ .
- (٤) الحنث : بكسر الحاء وسكون النون : الإثم والذنب ، تقول : بلغ الغلام الحنث أي المعصية  
والطاعة .
- والحنث : الخلف في اليمين نقول : أحنثت الرجل في يمينه فحنث أي لم يبر فيها . الصحاح  
٢٨٠/١ ، والقاموس المحيط ١٧١/١ .
- (٥) هي أم عبد الملك فريعة وتسمى الفارعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة ، الصحابي المشهور  
النجارية الأنصارية ، أوصى بها أبوها وبأختها حبيبة وكبشة إلى النبي ﷺ ولما بلغت زوجها  
النبي ﷺ من نبيط بن جابر . ولم أجد لها سنة ولادة أو وفاة . لها ترجمة في ابن سعد ٤٤٠/٨ ،  
والاستيعاب لابن عبد البر ١٠٣/١٣ ، وأسد الغابة ٢١٤/٧ ، والإصابة ٦٦/١٣ باسم

رعائنا . وحلى أختي وكنا في حجره فلم تؤخذ زكاة حلينا قط<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد: الرعائ<sup>(٢)</sup>: القرط وحكاه عن أبي عمرو بن العلاء<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل: يحتمل أنهم كن صغاراً<sup>(٤)</sup> أو كان ذلك أقل من نصاب .

الفارعة و١٣/٨٩ باسم فريعة .

(١) روي هذا الحديث أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٠٩ - ١١٠ ، وابن سعد ٨/٤٧٨ -

٤٧٩ ، وأورده ابن عبد البر في ترجمة زينب بنت نبيط وذكر الحديث بدون سند . الاستيعاب

١٣/٣٣ ، وزينب بنت نبيط هي : بنت الفارعة ، ومن أخرجوا الحديث لم يذكروا أن الحلي

زكى أو لم يذكروا . وأورد الحديث أيضا بدون سند للزمخشري في الفائق ٢/٦٥ ، وابن الأثير في

النهاية ٢/٢٣٤ ، وقال ابن حجر في الإصابة : وأخرج ابن منده من طريق إبراهيم بن محمد

ابن أبي يحيى عن محمد بن عمار بن حزم أنه سمع زينب بنت نبيط ، امرأة أنس تحدث عن

أمها فريعة بنت أبي أمامة قالت : جاءت إلى النبي ﷺ رعائ من ذهب فحلى أختي حبيبة

وكبشة منها فلم يؤخذ منها صدقة . الإصابة ١٣/٦٦ .

(٢) الرعائ : بكسر الراء واحده رعثة ورعثة بتسكين العين وفتحها : وهو القرط . قال أبو عبيد

والرعث أيضا : في غير هذا : العهن من الصوف . . . غريب الحديث لأبي عبيد ١/١١٠ ،

وانظر الصحاح ١/٢٨٣ ، والفائق للزمخشري ٢/٦٥ ، والنهاية ٢/٢٣٤ .

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء المقرئ النحوي البصري الإمام مقرئ أهل البصرة اختلف في اسمه

فقبل : زبان بالزاي والباء ، وقيل يحيى وقيل العريان والأول أصح . ولد سنة ٦٨ هـ وقيل سنة

٧٠ هـ . وهو أحد القراء السبعة . قال أبو عبيدة : كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية

والقرآن والشعر ، توفي سنة ١٥٤ هـ ، له ترجمة في المعارف لابن قتيبة ٢٣٥ ، وفي وفيات الأعيان

٣/٤٦٦ ، ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١/٨٣ ، وبغية الوعاة ٢/٢٣١ وشذرات الذهب

١/٢٣٧ .

(٤) اختلف السلف والخلف في مال الصغير هل فيه زكاة أم لا ، فذهب عمر وعلي وعائشة

والحسن بن علي ومالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الزكاة في مال الصغير واليتيم : انظر موطأ

مالك : ١/٢٥١ ، والمجموع ٥/٢٨١ - ٢٨٣ ، والمغني ٢/٦٢٢ ، وذهب أبو حنيفة وغيره

إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي ؛ لأن الصلاة لا تجب عليه وكذلك الزكاة لا تجب عليه ،

حتى تجب الصلاة . انظر بدائع الصنائع ٢/٨١٤ ، والهداية مع فتح القدير ٢/١٥٤ ،

وذهب ابن مسعود وابن أبي ليلى والأوزاعي إلى وجوبها لكن لا تخرج عنه فإذا بلغ أخبر بما عليه

فإن شاء دفع وإن شاء لم يدفع وأمره إلى الله . انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٧٠ ، والأموال

٤٠٧ ، والبيهقي ٤/١٠٨ ، ومعالم السنن ٢/٣٨ ، وحلية العلماء للشاشي ٣/٩ ثم انظر

قلنا: قولها زكاة حلينا يقتضي أنه كان مما تجب فيه الزكاة. وقولها قط يقتضي أنه لم يأخذ في حال الصغر ولا في حال الكبر، وروى الدارقطني وهبة الله الطبري<sup>(١)</sup> بإسنادهما عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> وجابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup> وأسما<sup>(٦)</sup>. وانفرد هبة الله بالرواية عن حفصة<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن يزيد الخطمي<sup>(٨)</sup>: أنهم قالوا: لا زكاة في الحلبي.

وقال — أحمد رحمه الله — في رواية الأثرم يروى فيه عن خمسة

معنى هذا الاعتراض في فتح القدير ٢/٢١٧.

- (١) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي الإمام الحافظ الموجود. قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، كان الطبري شافعيًا، وكان محبا للسنّة، توفي سنة ٤١٨ هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٤/٧٠-٧١، والمنتظم ٨/٣٤، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤١٩، والعبر ٣/١٣٢.
- (٢) روى عنه مالك في الموطأ ١/٢٥٠، والشافعي ٩٦ في المسند وأبو عبيد في الأموال ٣٩٩، والدارقطني ٢/١٠٩، والبيهقي ٤/١٣٨.
- (٣) مسند الشافعي ٩٦، ومصنف عبد الرزاق ٣/١٩، ٨٢، والأموال ٣٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٥، والدارقطني ٢/١٠٧، والبيهقي ٤/١٣٨.
- (٤) رواه عنه أبو عبيد في الأموال ٤٠٠، والدارقطني ٢/١٠٩، والبيهقي ٤/١٣٨.
- (٥) روى عنها مالك بالموطأ ١/٢٥٠، والشافعي بالمسند ٩٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٨٣، وأبو عبيد ٤٠٠، وابن أبي شيبة ٣/١٥٤-١٥٥، والدارقطني ٢/١٠٥، والبيهقي ٤/١٣٨، لكن الذي في الدارقطني أنها قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته.
- (٦) روى عنها ابن أبي شيبة ٣/١٥٥، والدارقطني ٢/١٠٩، والبيهقي ٤/١٣٨.
- (٧) لم استطع العثور على من روى عن حفصة - وحفصة هي أم المؤمنين زوجة النبي، وبنت عمر رضي الله عنه توفيت سنة ٤٥ هـ، لها ترجمة في ابن سعد ٨/٨١-٨٦، والاستيعاب ١٢/٢٥٧-٢٦٠، وأسد الغابة ٧/٦٥-٦٦-٦٧، والإصابة ١٢/١٩٧.
- (٨) لم استطع العثور على من روى عنه وهو عبد الله بن يزيد بن حصن الخطمي الأوسي الأنصاري، أبو موسى. له ولأبيه صحبة، شهد الخديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، توفي بالكوفة زمن ابن الزبير، له ترجمة في ابن سعد ٦/١٨، والاستيعاب ٧/٥٣، أسد الغابة ٣/٤١٦-٤١٧، الإصابة ٦/٢٤٤-٢٤٥، وتهذيب

عشر<sup>(١)</sup> من أصحاب النبي ﷺ، يعني أنه لا زكاة فيه .  
فإن قيل : قد روى عن عمر<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup> : أنهما كانا يوجبان الزكاة في الحلي .

قلنا : لم يثبت ذلك عنهما فمن رواه من أصحاب الحديث؟ مع انه قد روى الطبري في سننه عن الحسن<sup>(٤)</sup> أنه قال زكاة الحلي أن يعار ويلبس . ولا أعلم أحدا (٣٠٦/أ) من الخلفاء طلب للحلي زكاة<sup>(٥)</sup> .

التهذيب ٧٨/٦ .

(١) الروايات المروية عن الإمام أحمد أن الذين قالوا من أصحاب النبي ﷺ بعدم زكاة الحلي هم : ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء . وقال الزيلعي في نصب الراية . قال صاحب التنقيح ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة . نصب الراية ٣٧٥/٢ ، وأكدت هذا القول كتب الحنابلة . انظر المغني ١١/٣ ، والشرح الكبير ١/٦٦٥ ، والفروع ٣/٤٦٣ ، والمبدع ٢/٣٦٩ ، والإنصاف ٣/١٣٨ ، وعلى هذا فهم خمسة لا خمسة عشر ، وقد تكرر مثل هذا في ص ١٢٩ .

(٢) روى عن عمر ابن أبي شيبة ٣/١٥٣ ، والبيهقي ٤/١٣٩ ، وذكر قول عمر من غير سند الخطابي في معالم السنن ٢/١٧ ، وابن حزم في المحلى ٦/٩٣ ، والعيني في عمدة القارى ٣٣/٩ .

(٣) روى عنه عبدالرزاق ٤/٨٣ ، وأبو عبيد في الأموال ٣٩٨ ، والبيهقي ٤/١٣٩ ، والدارقطني ٢/١٠٨ ، ثم انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٠٣ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - من كبار التابعين وسيد من سادات المسلمين . توفي سنة ١١٧ هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧/١٥٦ ، وطبقات خليفة بن خياط ٢١٠ ، والتاريخ الصغير للبخاري ١/٢٧٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ ، وطبقات الحفاظ ٢٨ ، وخلاصة تهذيب التهذيب ١/٢١٠ .

(٥) روى أبو عبيد بسنده عن الحسن قوله زكاة الحلي عاريتة : الأموال ٤٠٠ ، وروى عبدالرزاق بسنده عنه قوله : لا زكاة في الحلي ٤/٨٣ ، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قوله : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة . وقوله : ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس . وقوله لا

وعن القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> قال : ما أدركت أحدا أخذ صدقة الحلي<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على بطلان ما روي عن عمر وابن مسعود من الإيجاب .  
وقد روى عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> وطاوس<sup>(٤)</sup> وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٥)</sup> وغيرهم أنهم لم يروا في ذلك زكاة .

زكاة في الحلي . مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥ / ٣ .

(١) هو أبو محمد وأيضاً أبو عبدالرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الإمام الحجة والعالم القدوة، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي - رضي الله عنه - أخذ العلم عن عمته عائشة وجدته لأبيه أساء بنت عميس - رضي الله عنها وعن عائشة - توفي سنة ١٠٧ هـ له ترجمة في طبقات ابن سعد ١٨٧ / ٥ ، وطبقات خليفة ٢٤٤ ، وتاريخ خليفة ٣٣٨ ، وحلية الأولياء ١٨٣ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ ٩٦ / ١ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٥ .  
(٢) أخرج أبو عبيد بسنده عن القاسم أنه قال : ما رأيت أحدا يفعله . يريد بذلك زكاة الحلي . الأموال ٤٠٠ .

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، ولد لستين مضتاً من خلافة - عمر رضي الله عنه - قيل لأربع ، سيد التابعين الزاهد الورع عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة . قال فيه أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح . توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل سنة ٩٤ هـ . له ترجمة في طبقات ابن سعد ١١٩ / ٥ ، وطبقات خليفة ٢٤٤ ، وتاريخ خليفة ٣٠٦ ، والجرح والتعديل ٥٩ / ٤ ، والبداية والنهاية ١١١ / ٩ ، والنجوم الزاهرة ٢٢٨ / ١ ، وخلاصة تذهيب التهذيب ١ / ٣٩٠ .

(٤) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الفارسي اليمني . الفقيه القدوة عالم اليمن كان من أبناء فارس الذين أرسلهم كسرى لأخذ اليمن . ولد في خلافة عثمان أو قبلها بقليل . توفي سنة ١٠٦ هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥٣٧ / ٥ ، وطبقات خليفة ٢٨٧ ، وتاريخ خليفة ٣٣٦ ، والمعرفة والتاريخ ٧٠٥ / ١ ، وحلية الأولياء ٣ / ٤ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٥ .

(٥) هو أبو عبدالله عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة ، وعبدالله بن مسعود الصحابي الجليل عم أبيه ، وهو مع تقدمه في العلم ، شاعر وهو الذي أدب عمر بن عبدالعزيز ، أمير المؤمنين ، ولد في خلافة عمر - رضي الله عنه - أو بعدها ، وتوفي سنة ٩٨ هـ على الأصح ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٥٠ / ٥ ، والتاريخ الصغير للبخاري ١ / ٢١٠ و ٢٢٥ ، والمعرفة والتاريخ ٥٦٠ / ١ ، وطبقات الفقهاء ٦٠ ، وحلية

نقله هبة الله الطبري<sup>(١)</sup>.

والفقه أنه مال عدل به عن النماء الحربل<sup>(٢)</sup> إلى استعمال مباح فلم تتعلق به زكاة. أصله ثياب البذلة وعييد الخدمة ودور السكنى والإبل العوامل، وهذا صحيح؛ لأن الزكاة حيث أوجبت، إنما أوجبت في مال مرصد للنماء، والزيادة. بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام. إذا كانت سائمة، لكونها معدة للنماء. ولا تجب في العوامل والمسمنة<sup>(٣)</sup>. لقطعها عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

الأولياء ١٨٨/٢، والنجوم الزاهرة ١/٢٣٦، وطبقات الحفاظ ٣٢.

(١) روى عن سعيد بن المسيب في زكاة الخلي روايتان:

إحداهما: أن الخلي لا زكاة فيه وإنما يعار ويلبس رواها أبو عبيد في الأموال ٤٠٠، والبيهقي في السنن ٤/١٤٠.

والرواية الثانية: أن الخلي فيه زكاة رواها عنه عبد الرزاق في المصنف ٤/٨٤، وذكر الرواية عنه الخطابي في المعالم ٢/١٧، والتركمان في الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي ٤/١٤٠، وعمدة القارئ، شرح صحيح البخاري ٩/٣٣.

وروى عبد الرزاق في المصنف عن طاوس قوله: ليس في الخلي زكاة وإنما لسفيهة ان تحلَّت بها تجب فيه الزكاة ٤/٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف أن طاوس قال: لا زكاة في الخلي ٣/١٥٥. والرواية الثانية عن طاوس أن الخلي فيه زكاة رواها أبو عبيد بسنده في كتاب الأموال ٣٩٩، وفي سنده أبي عبيد شجاع بن الوليد وثقه جماعة من أهل الحديث وضعفه آخرون، انظر ميزان الاعتدال ٢/٢٦٤، وذكر الرواية عنه عمدة القارئ ٩/٣٣.

وأما محمد بن القاسم فجميع من رواه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها ولا تزكي حليهن، كانت رواياتهم بسندهم عن محمد بن القاسم أن عائشة كانت تلي... انظر موطأ مالك ١/٢٥٠، ومصنف عبد الرزاق ٤/٨٣، والأموال ٤٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٤ - ١٥٥، ومسند الشافعي ٩٦، وعمدة القارئ ٩/٣٣ بدون سند.

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فلم أعثر على أحد ذكر له هذا القول سوى صاحب المغني ٣/١١.

(٢) كلمة لم استطع قراءتها وقد كتبت هكذا الحربل.

(٣) المسمنة: هي التي يعلفها صاحبها حتى تسمن: والتسمين خلاف المهزول. انظر الصحاح

٥/٢١٣٨.

وتجب في سائر الأموال . إذا كانت للتجارة ؛ لأن التجارة أصل للزيادة والنماء . ولا تجب فيها إذا نواها للقنية<sup>(١)</sup> ؛ لأنه قطعها عن ذلك وكذلك الدراهم والدينانير لما جعلت أثمان الأشياء . . والأثمان متعينة للتجارة . والتجارة سبب لحصول الربح والنماء وجبت فيها الزكاة فإذا اتخذها<sup>(٢)</sup> حليا على وجه يحل له شرعا . خرجت بهذا الاستعمال عن كونها ثمنا مرصدة للنماء فلم تجب الزكاة فيها<sup>(٣)</sup> .

ولا يلزم على هذا إذا صاغها<sup>(٤)</sup> أوانيا ؛ لأن ذلك الاستعمال محرم شرعا ، والمحرم مطرح مجتنب<sup>(٥)</sup> فكان وجوده كعدمه في الشرع وبقينا على الأصل في الإيجاب .

(٤) أي لقطعها عن كونها سائمة .

(١) القنية : بكسر القاف المعجمة وسكون النون . تقدم تفسيرها في صفحة رقم ١٠٣ .

(٢) الضمير يعود على الدراهم والدينانير . أي إذا صاغها حليا . وقوله : (على وجه يحل) كأن يجعلها حليا لأهله أو حلية لسيفه أو لمصحفه أو لأنفه ضرورة .

أما إذا أراد الحلية من فعله هذا هربا من الزكاة فإن الزكاة تجب عليه وإن اتخذها حليا لأنه لم يفعل ما فعل إلا هربا من الزكاة وتحايلا في إسقاطها .

(٣) هذه هي الرواية الراجحة عند الحنابلة : انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١٣ ، ومسائله رواية ابنه عبدالله ١٦٤ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٧٢-٧٣ ، وكذلك مختصر الخرقى ٣٧ ، والمغني ٣/١١-١٢ .

(٤) الضمير في (صاغها) يعود على الدراهم والدينانير . والمعني : أن من صاغ الدراهم والدينانير أوانيا أن الزكاة تلزمه ؛ لأن هذا الفعل لا يحل له شرعا . ووجوب الزكاة على من صاغ الدراهم والدينانير أوانيا مما لا خلاف فيه . انظر مختصر الخرقى ٣٧ ، والمغني ٣/١٦-١٧ .

(٥) مطروح : مأخوذ من الطرح وهو الرمي والإلقاء والإبعاد . انظر الصحاح ١/٣٨٦-٣٨٧ ، والمغرب ٢/١٨ ، والقاموس المحيط ١/٢٤٥-٢٤٦ .

والمجتنب : مأخوذ من الجنب وهو الناحية . قال تعالى : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ سورة إبراهيم آية ٣٥ . والمراد تنحية هذا القول وتركه . انظر الصحاح ١/١٠١-١٠٢ ،

فإن قيل : لو صح هذا لوجب أن نقول في الرجل إذا اقتنى<sup>(١)</sup> ثياب الحرير أو جعل إبله وعبيده لقطع الطريق . أن تجب الزكاة .

قلنا : إذا كانت الثياب للتحارة فجعلها لنفسه . و قطع إبله وعبيده عن السوم لقطع الطريق<sup>(٢)</sup> لم تسقط الزكاة<sup>(٣)</sup> ؛ لأن ذلك الاستعمال محرم فاطرح على ما بينا ، وهذا لأن من أصلنا أن النهي يدل على فساد المنهي<sup>(٤)</sup> عنه وقد سلمه شيخنا<sup>(٥)</sup> واعتذر بأن في الثياب انقطعت نية التجارة . وفي الإبل انقطعت نية السوم . و قطع النية مباح<sup>(٦)</sup> . وفيه ضعف لأن قطع النية

والقاموس المحيط ١ / ٥٠ .

(١) اطلق الاقتناء هنا : هو يحتمل أن يكون يلبسها بنفسه ويحتمل أن يكون للتحارة ، فإن كان لنفسه فهو محرم وعليه الزكاة لأن الحرير محرم على الرجال لقوله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » البخاري مع الفتح ١٠ / ٢٨٤ ، وأما النساء فهو مباح لهن لما روى البخاري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير . البخاري مع الفتح ١٠ / ٢٩٦ . فإن كانت للتحارة فلا خلاف في وجوب الزكاة فيها .

(٢) قطاع الطرق : عرفهم المصنف بأنهم هم الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل في البراري والصحاري . الهداية ٢ / ١٠٦ ، وعرفهم الخرقى بقوله : هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة . مختصر الخرقى ١١٥ .

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٠٤ .

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية . مثاله : نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . أخرجه البخاري مع الفتح ٤ / ٣٩٤ ، ومسلم ٣ / ١١٦٥ ، وابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، وأبوداود ٣ / ٢٥٢ ، وغيرهم .

فالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يقتضي فساد البيع . انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ ، وروضة الناظر لابن قدامة ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ ، والمسودة لآل تيمية ٧٤ ، والأحكام للأمدى ٢ / ٤٨ .

(٥) يقصد بذلك شيخه محمد بن الحسين الفراء أبا يعلى - وقد تقدم مثل هذا .

(٦) يجوز قطع النية فلو اشترى شيئاً بقصد التجارة ثم بدا له أمر آخر فقطع نية التجارة ونوى به القنية صح ذلك وسقطت عنه الزكاة . انظر مختصر الخرقى ٣٨ ، والهداية ١ / ٧٣ ، والمغني

لأجل المعصية محرم<sup>(١)</sup> فيجب إطراحه، والبناء على الأصل في الإيجاب .  
 فإن قيل : فيجب إذا أعلفها بعلف غصب أن تسقط<sup>(٢)</sup> الزكاة .  
 قلنا : كذا نقول وإن سلم فإنها سقطت بالاعتلاف وليس من فعله — ثم  
 السوم يراد لخفة المؤونة<sup>(٣)</sup> وبالعلف المغصوب كثرت المؤونة .  
 فإن قيل : يلزم على ما ذكرتم إذا دفن من ماله واقتطع عشرين مثقالا  
 للنفقة فإنه بذلك قد عدل (٣٠٦ / ب) به عن النساء (فلا) تجب الزكاة فيه<sup>(٤)</sup> .  
 قلنا : بدفنه لم يخرج أن يكون ثمننا . وكذلك باقتطاعه للنفقة لأنه لا  
 يمكنه أن ينفق إلا أن يشتري بها . وبالشراء قد صارت ثمننا والشراء والتمن  
 سبب لحصول النماء . فلهذا وجبت الزكاة . وفي مسألتنا<sup>(٥)</sup> خرج بالاستعمال  
 أن يكون ثمننا ، فخرج أن يكون معدا للنماء فلم يجب فيه شيء .  
 طريقة أخرى : نقول إيجاب الزكاة في الحلي لا يخلو أن يجب مع قيام  
 الاستعمال المباح الذي لا يجوز منعه فهذا يفضي إلى الإجحاف<sup>(٦)</sup> بالمالكة ؛

. ٣٦ / ٣

- (١) انظر الخرقى ٣٨ ، والهداية ١ / ٧٣ ، والمغني ٣ / ١٦ - ١٧ - ٣٦ .  
 (٢) لأن اسم السوم سقط عنها فلا تجب فيها الزكاة أولا . وثانيا : لأن الغصب لا يكون إلا في حق  
 الآخرين فيكون حكمها حكم المعلوفة لسقوط السوم عنها ، وقد أشار إلى ذلك الخرقى وابن  
 قدامة - رحمهما الله - انظر الخرقى ٣٨ ، والمغني ٣ / ٤٩ .  
 (٣) قال الجرجاني في التعريفات (مؤنة) : اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة التي يتفقها على  
 من يليه من أهله وولده . التعريفات ص ١٩٦ ، وانظر المطلع على أبواب المقنع ١٦١ ،  
 والقاموس المحيط ٤ / ٢٧١ .  
 (٤) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٣٠٤ .  
 (٥) يريد بالمسألة : مسألة أن الحلي لا زكاة فيه .  
 (٦) قوله : فهذا يفضي إلى الإجحاف . . أي أن الزكاة إذا وجبت في الحلي وزكته مالكته أفضى ذلك  
 إلى أحد أمرين لا ثالث لهما . وهما : إما أن تزكي حليها من الحلي نفسه ، ومن ثم نجد الحلي  
 يتناقض . وهذا ما لا يعرف له نظير في الشرع ، وإما أن تزكي حليها من عين أخرى وفي هذا

لأن الأحوال مترادف عليه ولا نهاء له وتحتاج إلى أن تؤدي من عين أخرى . وفي ذلك ما لا عهد للشرع به في الزكاة لعظم الإجحاف .

وأما أن تمنع من استعماله وتوجب تكسيه ففي ذلك من (١) . . . . .  
ومنع المباح وكسر الأغراض (٢) ما قد تنزه حكمة الشرع عنه فثبت أنه لا وجه لإيجاب الزكاة فيه ، ولا يلزم (٣) الحلي المحظور للرجال والأواني فإننا نأمره بكسر ذلك وسبكه (٤) وضربه دنائير لأنه محرم الاستعمال والإيجاد .  
فإن قيل : لو كان كذلك لم يجب على من كسره الضمان .

قلنا : لا ضمان على من كسر أواني الذهب والفضة والصليب (٥)  
والتماثيل (٦) ، فأما حلي الرجال فيصلح للنساء ، فلا يكسر كما لا تحرق أثواب  
الحرير لصلاحها لذلك (٧) والعذر فيه أنه إن اقتناه لنفسه فهو محرم شرعا . فما  
عدل به إلى استعمال مباح بخلاف مسألتنا .

---

خسارة على المالكة لأنها تزكي ما لا ينمو وفيه ضرر وإجحاف بالمالكة .

- (١) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا (الخبر) ولعلها التحكم . أو التجبر .
- (٢) الأغراض : جمع غرض . والغرض في الأصل : الهدف الذي يرمى فيه . الصحاح ٣/ ١٠٩٣ ، ومقصد المصنف هنا الأشياء المستعملة عادة في البيوت .
- (٣) يشير هنا إلى أن من اتخذ حليا من الرجال لتحريمه عليهم ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ، أو اتخذها أوانيا وهو أي الاتخاذ محرم أيضا ، ومن فعل ذلك أمر بتغييره وتلزمه الزكاة .
- (٤) السبك : من سبك يسبك سبكا ، وسبك الفضة : أذابها وخلصها . انظر الصحاح ٤/ ١٥٨٩ ، والمغرب ١/ ٣٨٠ ، والسبائك جمع سبيكة .
- (٥) الصليب : واحد جمعه صلب ، وصلبان . الصحاح ١/ ١٦٤ ، وقال المطرزي : الصليب شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى ، ومنه كره التصليب أي تصوير الصليب لأنه من علامات الكفر . المغرب ١/ ٤٧٨ .
- (٦) التماثيل : جمع تماثل بكسر التاء المعجمة وهو الصورة . انظر الصحاح ٥/ ١٨١٦ ، والقاموس المحيط ٤/ ٥٠ . وزاد المطرزي في المغرب بقوله : (والتماثل ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة) . اهـ . . المغرب : ٢/ ٢٥٧ .

ولا يلزم السبائك والتبر<sup>(١)</sup>. فإنه لا ضرر عليه في كسر ذلك وطبعه للتجارة؛ لأن مصير ذلك إلى دار الضرب. فإنه لا يقع له إلا بذلك<sup>(٢)</sup> فإن لم يفعل فقد عطل منفعة جهلا منه وتفريطا. فلزمه زكاته. كما لو قطع الإناث من بهيمة الأنعام عن الذكور في حال السوم فإنه يلزمه الزكاة.

وكذلك إذا دفن دراهمه. . قلنا: قد فرطت في قطعها عما أرصدت له من التجارة والتنمية لغير غرض صحيح فعليك الزكاة<sup>(٣)</sup>. بخلاف الحلي فإنه عدل به إلى غرض صحيح، فصار كما لو عدل بالسائمة إلى الأعمال المباحة.

(١) التبر: بكسر التاء المعجمة المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة من تحت. قال عنه الجوهري: ما كان من الذهب غير مضروب. فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا. الصحاح ٢/٦٠٠، وقال ابن منظور: التبر: الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفرة والشبه والزجاج، وغير ذلك مما استخراج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل. . لسان العرب ٤/٨٨، ثم انظر المغرب ١/١٠٠، والقاموس المحيط ١/٣٩٣، والذي يعتمد عليه من هذه الأقوال أن التبر ما كان من ذهب أو فضة على حد سواء لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب تبرها وعينها. والفضة بالفضة تبرها وعينها. .» رواه أبو داود ٣/٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦، والنسائي ٧/٢٤٢، والبيهقي ٥/٢٧٧، فالرسول الكريم ﷺ - سمي الذهب تبرا وسمى الفضة تبرا فدل على أنها يسميان بذلك على حد سواء.

(٢) أي أن السبائك والتبر لا تحصل الفائدة منهما إلا إذا ضربا وحوّلا إلى دنانير، ودراهم أو إلى حلي.

(٣) من دفن ماله ولم يرصدها للتجارة والتنمية تلزمه الزكاة لأن فعله هذا جاء تفريطا منه فلم تسقط الزكاة عنه.

ومن صاغ السبائك والتبر حليا فهذا بخلاف من دفن ماله فالثاني منهما تلزمه الزكاة بلا خلاف أما الأول وهو الذي صاغ السبائك والتبر حليا فالمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أن لا زكاة في الحلي لأنه لم يرصد للنماء والتجارة. انظر الموطأ ١/٢٥٠، والأم للإمام الشافعي ٢/٤٤ - ٤٥، والهداية للمصنف ١/٧٢ - ٧٣، والمغني ٣/١١ - ١٢.

فإن قيل (١): يلزم على ما ذكرته الدراهم المثقبة (٢) والمعرة (٣) إذا جعلها للزينة فإنه قد عدل بها إلى استعمال مباح وتلزمه الزكاة.

قلنا: يحتمل أن لا نسلم ونقول هي (٤) كمسألتنا ويحتمل أن يكون فيها الزكاة (٥)، لأنها رائجة للتجارة. وما (٦) تجدد فيها صناعة أخرجتها عن الثمن المعتاد الذي تقوم به الأشياء بخلاف (٧/٣٠٧ أ) الحلي فإنها لا تقوم به المتلفات والجراحات (٧). فقد خرج عن أصله المرصد له.

طريقة أخرى: إيجاب الزكاة في الذهب والفضة لا يخلو أن يكون لعينها أو المعنى فيها. لا جائز أن تكون لأعيانها لأنه لو كان كذلك لما افترق الحال بين كثيره وقليله (٨)؛ لأن الحكم المتعلق بالعين لا يختلف بالقلّة والكثرة

(١) انظر أحكام القرآن ٤/٣٠٤.

(٢) الثقب: الحرق النافذ بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة، والثقبه مثله، وإنما يقال هذا فيما يقل ويصغر. وجلد مثقب. والنساء ثقبن البراقع: جعلن فيها ثقبا. المغرب ١/١١٨، وانظر القاموس المحيط ١/٤٣.

(٣) العرى: بضم العين وسكون الراء هو خلاف اللبس. القاموس المحيط: ٤/٣٦٣، فلعل المصنف أراد بالمعرة التي ذهبت الكتابة التي عليها وانمسحت فكأنها تعرت. انظر المبدع ٢/٣٧٥.

وفي مسائل أحمد رواية إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يكون عنده دراهم صحاحا: يزكى غله: قال: لا يزكى إلا صحاحا ينظر إلى قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه ١/١١٧.

(٤) يريد: الدراهم المثقبة والمعرة إذا جعلها للزينة ويريد بقوله: (مسألتنا) مسألة زكاة الحلي.

(٥) لأنها دراهم والدراهم فيها الزكاة وتقوم بها الأشياء وبها تشتري الأغراض.

(٦) (ما) هنا نافية أي: لم تجدد فيها صناعة تخرجها.

(٧) إذا أتلف إنسان مال إنسان آخر قوم المتلف بالدنانير أو الدراهم ولا يمكن تقويمه بالحلي مثلا.

(٨) أي بين ما بلغ النصاب، وما لم يبلغه.

كالدماء<sup>(١)</sup>، فلما اعتبر الشرع عددا هو النصاب وأمدا هو الحول .  
علمنا أنه اعتبر ما لا يحتمل المواسة<sup>(٢)</sup> لكثرة إرفاقه ونبائه وهذا إنما يكون  
فيما ينقلب في التجارات والمعاملات وقد عدم في الحلي .  
فإن قيل : إنما اعتبر الشرع الحول لئلا تترادف<sup>(٣)</sup> الزكاة على المال  
فتستغرقه .

قلنا : فكان يجب إذا وجد المال تجب زكاته في الحال . ثم لا يؤخذ منه إلا  
بعد حول آخر فلما قلتم لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بطل ما ذكرتم .  
فإن قيل : لو كان المراد النماء لوجب إذا ركز<sup>(٤)</sup> المال أن لا تجب الزكاة .  
قلنا : هناك هو المفرط<sup>(٥)</sup> في التنمية المضيق للمنفعة فلم يلتفت إلى فعله  
واعتمدنا على القاعدة المعقولة الممهدة في الشرع .

(١) يقصد بقوله (كالدماء) إذا اشترك جماعة في قتل واحد . فإن الجماعة يقتلون بالواحد وهو قول  
جمهور الفقهاء . وانظر المهذب ٢/٢٢٣ ، والمبسوط ٢٦/١٢٦ - ١٢٧ ، والكافي لابن عبد البر  
٢/١٠٩٨ ، وبداية المجتهد ٢/٣٩٩ - ٤٠٠ ، والمغني ٧/٦٧١ ، ونصب الراية ٤/٣٥٣ ،  
ثم انظر : فقه عمر بن الخطاب للزحيلي ٢/١٠٩ - ١١٠ ، وفقه سعيد بن المسيب ٤/٢٢ -  
٢٣ ، وفقه الأوزاعي ٢/٢٦٨ ، وفقه أبي ثور ٦٧٩ .

(٢) المواسة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ، النهاية لابن الأثير ١/٥٠ .

(٣) الترادف : بمعنى التتابع . انظر : الصحاح ٤/١٣٦٤ ، والنهاية ٢/٢١٥ - ٢١٦ ، والمراد :

ألا تتابع عليه الزكاة فتستغرق المال وتستوعبه .

(٤) الركن : الغرز في الأرض : بفتح الراء المهملة ، أما الركن : بكسر الراء فهو الصوت الخفي ،  
والركاز : بكسر الراء : دفين أهل الجاهلية ، كأنه ركن في الأرض ركزا .

وما ركزه الله في الأرض من المعادن مثل الذهب والفضة وغيرهما من المعادن أيا كان نوع الراكز .  
انظر : الصحاح ٣/٨٨٠ ، والمغرب ١/٣٤٤ ، والقاموس المحيط ٢/١٨٣ ، وتاج العروس  
١٥٩/١٥ - ١٦٠ .

(٥) فرط يفرط فرطا : والفرط التقصير والتضييع وكذلك التفريط . انظر : الصحاح ٣/١١٤٨ ،  
والقاموس المحيط ٢/٣٩١ ، وتاج العروس ١٩/٥٢٧ .

فإن قيل : فيلزم المال الضال والمغصوب لا استثناء له<sup>(١)</sup> ولا هو مفرط فيه  
وتجب الزكاة :

قلنا : لا نسلم من يقول لا يلزمه زكاته وهو أظهر الروايتين عندي<sup>(٢)</sup> .  
عبارة أخرى : أنه<sup>(٣)</sup> نوع مال تجب الزكاة فيه بشرطين . فوجب أن يتنوع  
نوعين : نوعا تجب فيه الزكاة<sup>(٤)</sup> . ونوعا لا تجب فيه الزكاة كالمواشي<sup>(٥)</sup> وسائر

(١) لا استثناء له : يقصد أن الغاصب إذا غصب مال غيره ونما ذلك المال ، فإن النماء يكون تبعاً  
لأصل المال واستثناء الغاصب للمال لا قيمة له . وقد نص على ذلك المصنف في كتابه الهداية  
حيث يقول : فإن غصب دنائير واشترى بها سلعة فربح ، فالسلعة وربحها للمالك الدنانير .  
ثم قال : وإن كان اشترى السلعة في ذمته - أي ديناً - ثم نقد الدنانير احتمال أن يكون الحكم  
كذلك واحتمل أن يرد مثل الدنانير وتكون السلعة وربحها له . الهداية لأبي الخطاب  
١/١٩٤ ، وانظر المقنع ١٤٦ ، والكافي ٢/٣٩٣ .

(٢) اختلف الحنابلة في حكم زكاة المغصوب إلى قولين :  
الأول منهما : لا زكاة في المال المغصوب حتى يقبضه وحجة من قال بهذا القول : أنه مال خرج  
عن يده وتصرفه وصار ممنوعاً منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب .  
القول الثاني : فيه الزكاة وحجة القائلين به : أن ملكه - أي المغصوب منه - عليه تام فلزمته  
زكاته كما لو نسي عند من أودعه أو كما لو أسر أو حبس . وحيل بينه وبين ماله .  
ورجح المصنف هذه الرواية .

ولا زكاة على كلا القولين إلا بعد قبض المال المغصوب . والحكم في المال المغصوب والمسروق  
والمجحود والضال واحد . المغني ٣/٤٨ ، وانظر الشرح الكبير ١/٥٩٦ .

(٣) الضمير يعود إلى الذهب والفضة فهي تنقسم إلى قسمين :  
قسم فيه الزكاة وهو الذي بلغ عشرين مثقالاً ومن الفضة الذي بلغ مئتي درهم . وقسم لا  
زكاة فيه كالحلي .

(٤) وهو المعد للتجارة والنماء والزيادة : وهذا النوع فيه الزكاة بلا خلاف إذا بلغ نصاباً وحال عليه  
الحول : قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن في مئتي درهم خمسة دراهم ، وأجمعوا على أن الذهب  
إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مئتي درهم أن الزكاة تجب فيه . الإجماع ٤٨ .

(٥) يريد بالمواشي : العوامل والنواضح - وقد تقدم بيانها - أي غير السائمة - ويريد بقوله : (سائر  
الأموال) : أي الأموال المعدة للاقتناء وليست للتجارة ، وغير ذلك .

الأموال، ونريد بالشرطين الحول والنصاب. وفيه احتراز من الحبوب<sup>(١)</sup>.  
احتج الخصم: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا. وكل ما أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا<sup>(٢)</sup>»،  
وأشار بالكنز إلى أن الله تعالى توعد الذين يكتزون الذهب والفضة بالعذاب بقوله: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾<sup>(٣)</sup> الآية. وهذا<sup>(٤)</sup> عام في المصوغ وغيره<sup>(٥)</sup>.

قلنا: هذا لا يتناول مسألتنا بالإجماع؛ لأنها من مسائل الاجتهاد<sup>(٦)</sup> ولا عقاب على من لم يوجب فيها.

- 
- (١) احتراز المصنف من الحبوب: لأن الحبوب لا يعتبر فيها حلول الحول وإنما المعتبر فيها، ظهور الثمر، وبدو الصلاح. انظر الهداية ١/٧٠ - ٧١، والمغني ٢/٧٠٢، والكافي ١/٣٠٤.
- (٢) رواه الشافعي في مسنده ٨٧، ومحمد بن جرير الطبري في تفسيره ١٠/١١٨، والبيهقي ٤/٨٢ - ٨٣، وكلهم عن ابن عمر موقوفا. ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال: هذا هو الصحيح موقوف ٤/٨٢، ٨٣. وروى بنحوه الإمام ابن خزيمة ٤/١١ - ١٢ عن عبدالله. ولعله ابن عمر راوي الحديث. انظر الترغيب والترهيب ١/٥٢٠ - ٥٢١، وأشار البخاري إلى ذلك حيث أخرج أن أعرابيا قال لابن عمر: أخبرني عن قول الله: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، وإنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. البخاري مع الفتح ٣/٢٧١، زاد ابن ماجه رحمه الله ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل ١/٥٦٩ - ٥٧٠.
- (٣) التوبة آية: ٣٤، وتكملة الآية ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾.
- (٤) أي وهذا الوعيد عام في المصوغ وغيره.
- (٥) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/٣٠٣، والمبسوط ٢/١٩١ - ١٩٢، وبدائع الصنائع ٢/٨٤٢.
- (٦) نعم المجتهد المخطئ لا إثم عليه بالإجماع كما ذكره المصنف لكن لا يلزم الخصم عدم الاستدلال بهذه الآية على وجوب الزكاة هنا.

ولهذا قال أحمد - رحمه الله - روى عن خمسة عشر<sup>(١)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لا زكاة في الحلي منهم ابن عمر<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> وأسما<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم - فوجب حمل (٣٠٧/ب)، العموم على غير الصوغ. واحتج بقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»<sup>(٦)</sup>.

الجواب: أن الرقة عبارة عن الورق. يقال: ورق ورقة كما يقال وعد وعدة ووزن وزنة ووصل ووصلة.

فإن قيل: قال ابن قتيبة<sup>(٧)</sup>: الرقة الفضة في اللغة<sup>(٨)</sup>، قال الشاعر<sup>(٩)</sup>:

(١) وصوابه عن خمسة وهم ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسما وليسوا خمسة عشر. انظر قول ابن قدامة صاحب المغني: ١١/٣، وابن قدامة صاحب الشرح الكبير ١/٦٦٥، والفروع ٣/٤٦٢، والمبدع ٢/٣٦٩، والإنصاف ٣/١٣٨، والروض المربع ١٦٥، وشرح منتهى الإيرادات ١/٤٠٤، والمقنع الذي عليه حاشية تنسب لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ١/٣٣١، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/١٩٥ فهؤلاء علماء الحنابلة منهم المتقدم ومنهم المتأخر كلهم نصوا على أن المروي عن أحمد خمسة، ولم أعر على أحد من علماء الحنابلة قال أنهم خمسة عشر... فلعلها سبق قلم. وقد تقدم بيان مثل هذا ص ١٢٢.

(٢) (٣) (٤) (٥) سبق في صحيفة رقم ١٢٢ من هذا البحث تخريج أقوالهم.  
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٥٩، والشافعي في المسند ٩٠، وأحمد ١/١٢ و١٢٢-١٢٢، والبخاري مع الفتح ٣/٣١٨، وأبوداود ٢/٢٤٤، والنسائي ٥/١٤ و٢٠، كلهم بلفظ: وفي الرقة ربع العشر. ثم انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/٣٠٤.

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي اللغوي المشهور صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٢١٣هـ. واختلف في سنة وفاته فقيل ٢٧٠هـ، وقيل ٢٧٦هـ. والثاني أرجح: له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/١٧٠-١٧١، ووفيات الأعيان ٣/٤٢-٤٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦، والبداية والنهاية ١١/٥٥، وبغية الوعاة ٢/٦٢-٦٣.

(٨) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٨٨، وقال: «والرقة أيضا الفضة» وفي ٢٨١، قال: «الورق الفضة بكسر الراء». وقال في تفسير غريب القرآن ٢٦٥، والورق: الفضة، دراهم كانت أو غير دراهم.

(٩) الاستشهاد بالبيت ليس من كلام ابن قتيبة وليس في كتابه الغريب.

وخالد من دينه على ثقة لا ذهب ينجيكم<sup>(٢)</sup> ولا رقة<sup>(٣)</sup>.  
 فطابق الرقة بالذهب، والذهب عبارة عن المصوغ وغيره كذلك الرقة<sup>(٤)</sup>.  
 قلنا: قد روى عن ابن جرير<sup>(٥)</sup> الطبري أنه قال: لا يسمى المصوغ من  
 الفضة رقة كما لا يسمى المنسوج من القطن قطناً. وقول الشاعر طلب به  
 القافية ولم يرد به المطابقة لجميع الجنس بل طابق بعضه ببعضه وهو  
 المضروب.

- 
- (١) في المخطوطة كتب (ينجيكم) وهو تحريف والصواب ينجيكم كما هو مثبت أعلاه والتصحيح  
 من لسان العرب ١٠ / ٣٧٥.
- (٢) هذا البيت نسبة ابن بري كما قال ابن منظور للصحابي الجليل خالد بن الوليد - رضي الله عنه -  
 والبيت الذي قبله:
- ان السهام بالردى مفوقه والحرب ورهاء العقال مطـلقه  
 انظر لسان العرب ١٠ / ٣٧٥.
- (٣) قال الجوهري: (الورق): الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو. الصحاح  
 ٤ / ١٥٦٤، وقال المطرزي: (الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذلك الرقة وجمعها  
 رقون) المغرب ٢ / ٣٥٠، وقال ابن قتيبة في غريب الحديث: (الورق والفضة إذا ضربت  
 دراهم فهي ورق) ١ / ١٨٧.
- (٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام العلم المجتهد عالم زمانه وصاحب  
 التصانيف المشهورة. ولد - رحمه الله - سنة ٢٢٤ هـ، وتوفي سنة ٣١٠ هـ، وطلب العلم بعد  
 سنة أربعين ومائتين. قال عنه الخطيب البغدادي: (كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله.  
 ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله) له ترجمة في تاريخ بغداد ٣ / ١٦٢، ووفيات الأعيان ٤ / ١٩١،  
 والمعين في طبقات المحدثين ١٠٨، ومعرفة القراء الكبار ١ / ٢١٢، وكتاب الوفيات لابن قنفذ  
 ٢٠٣، والنجوم الزاهرة ٣ / ٢٠٥، وطبقات المفسرين للدوادري ١ / ١٠٦.

واحتج بما روى عن عائشة قالت: رأى النبي ﷺ في يدي فتحات<sup>(١)</sup> من ذهب فقال: «ما هذه يا عائشة؟». قلت: فتحات أترين لك بها. فقال: أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا. قال: «هي حسبك من النار<sup>(٢)</sup>» وروي أنه رأى امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال: «أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا قال: «فأديا زكاتها<sup>(٣)</sup>».

الجواب: أن خبر عائشة يرويه محمد بن عطاء<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف جدا. ثم

(١) الفتحات: جمع فتحة، وهي الخاتم. قال ابن الأثير: (فتخ: جمع فتحة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل هي خواتيم لا فصوص لها) النهاية ٤٠٨/٣، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٧/٤.

(٢) رواه أبو داود ٢١٣/٢، عن عائشة بلفظ: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت صنعتهن أترين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا أو ما شاء الله، قال: «هي حسبك من النار» والدارقطني ١٠٥/٢ - ١٠٦، والحاكم ١/٣٨٩ - ٣٩٠، والبيهقي ٤/١٣٩، وانظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/٣٠٣ - ٣٠٤، وفتح القدير ٢/٢١٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٣٩٧، وابن أبي شيبة ٣/١٥٣، وأحمد ٢/١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨، وأبو داود ٢/٢١٢، والترمذي ٣/٢٠ - ٢١، والنسائي ٥/٢٨، والدارقطني ٢/١٠٩، والبيهقي ٤/١٤٠، وجميع من ذكر لم يرووه بنفس اللفظ الذي ذكره المصنف، وقد اختلفت ألفاظ من رواه اختلافا يسيرا. ولم يوردوا لفظة: «تطوفان بالبيت» وإنما هما امرأة، وابنة لها، من اليمن أتتا رسول الله ﷺ فلما رأى ما عليهما، قال ما قال. والحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/٣٠٣، والمبسوط ٢/١٩٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٨٤، وفتح القدير ٢/٢١٦.

(٤) هو محمد بن عمرو بن عطاء، ثقة أخرج له البخاري مع الفتح ٢/٣٠٥، ونسبه الدارقطني إلى جده فلم يعرفه ولذلك قال عنه مجهول في سننه ٢/١٠٦، وهو ثقة قال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صالح الحديث.

ثم قال: سئل أبو زرعة عنه فقال: مدني قرشي من بني عامر بن لؤي ثقة، وقد نسبته الإمام البخاري وأبو داود والحاكم والبيهقي إلى أبيه ثم جده وقال الحاكم هذا حديث صحيح على =

يحتمل أن هذا كان في صدر الإسلام<sup>(١)</sup> حيث كان الحلي محرماً. ولهذا روت فاطمة<sup>(٢)</sup> بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «من تسور بسوارين من ذهب سوره الله بسوارين من نار ومن تطوق بطوق من ذهب طوقه الله بطوق من نار»<sup>(٣)</sup>.

جواب آخر: أن الزكاة المذكورة في الحلي إعارته<sup>(٤)</sup> ولهذا روى الأثر

= شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الذهبي في السير أحد الثقات . انظر تاريخ يحيى بن معين ٢/٥٣٣ ، والجرح والتعديل ٨/٢٩ ، والكاشف ٣/٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٢٥ ، ونصب الراية ٢/٣٧١ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٧٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٤٤ ، وإرواء الغليل ٣/٢٩٧ .

(١) ذهب كثير من أهل الحديث إلى أن النهي الوارد في الذهب إنما كان في صدر الإسلام قبل فرض الزكاة . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٠ ، والترغيب والترهيب ١/٥٥٧ و٥٥٨ ، وقال آخرون: إن النهي السوار من ذهب على من لم يترك ماله . انظر صحيح ابن خزيمة ٤/١١-١٢ .

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية ، أخت الضحاك بن قيس . وهي أسن منه . تزوجت أبا عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها . وفي قصة طلاقها أحكام فقهية . ثم خطبها معاوية . وأبو جهم ، فاستشارت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج أسامة بن زيد . لها ترجمة في طبقات ابن سعد ٨/٢٧٣ ، والاستيعاب ١٣/١٢٩ - ١٣٠ ، مع الإصابة وأسد الغابة ٧/٢٣٠ ، والإصابة مع الاستيعاب ١٣/٨٥ - ٨٦ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وقد روى الدارقطني عن فاطمة بنت قيس : أنها تقول : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ٢/١٠٧ ، وأعله الدارقطني بأبي بكر الهذلي وقال فيه : متروك ولم يأت به غيره . وانظر أخبار أصبهان لأبي نعيم ١/٣٤٤ ، وروى أحمد ٢/٤٤٠ ، والنسائي ٨/١٣٧ ، واللفظ له عن أبي هريرة قال : كنت قاعدا عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله سوارين من ذهب . قال : «سواران من نار» قالت يا رسول الله : طوق من ذهب ، قال : «طوق من نار» . قالت قرطين من ذهب . قال : «قرطين من نار» ، وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما . قالت : يا رسول الله : إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده . قال : ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير» .

(٤) هذا ما فسر به السلف الزكاة في الحلي وأن المراد بها الإعارة وستأتي .

وغيره<sup>(١)</sup> عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> وجابر وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> والحسن البصري والشعبي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم أنهم قالوا: زكاة الحلي إعارته ورواه...<sup>(٥)</sup> من أصحاب الشافعي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الحلي إعارته»<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: العارية<sup>(٧)</sup> غير واجبة فكيف يتواعد عليها بالنار قيل: كما تواعد (٣٠٨/أ) في قوله تعالى: ﴿فويل للمصلين﴾ إلى قوله:

- (١) كلمة (غيره): كررت مرتين.
- (٢) انظر ص ١١٢ و ١٣٠ من هذا البحث ففيها أقوالها.
- (٣) انظر ص ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ من هذا البحث تجد ما ذهب إليه.
- (٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه لست سنين مضين، وقيل سنة ٢١هـ. وكان قوي الذاكرة. قال عن نفسه: وما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحدثي فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحدثي إلا حفظته. توفي - رحمه الله - سنة ١٠٤هـ، كما قال البخاري، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ - ٢٥٦، وطبقات خليفة ١٥٧، وتاريخ خليفة ٣٣٠، والتاريخ الصغير ٢٤٣/١، والمعارف لابن قتيبة ١٩٨ - ١٩٩، وتذكرة الحفاظ ٧٩/١، وطبقات الحفاظ ٣٢ - ٣٣. وقد روى قول الشعبي عبدالرزاق ٨١/٤ - ٨٢، وأبو عبيد في الأموال ٤٠١، وابن أبي شيبة ١٥٥/٣، والبيهقي ١٤٠/٤.
- (٥) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا «البابي».
- (٦) الذي يظهر أنه ليس بحدث مرفوع، وإنما هو من قول السلف وكل من ذكره لم يرفعه. انظر الأم ٤٥/٢، وعبدالرزاق ٨٢/٤، والأموال ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، وسنن البيهقي ١٤٠/٤، وانظر مسائل الإمام برواية إسحاق بن هانئ ١١٣/١، وأيضا رواية ابنه عبدالله ١٦٤. وقال السخاوي بعد إيراده هذا الأثر يذكره الفقهاء، ثم ذكر جماعة من السلف قالوا هذا القول. وقال العجلوني: يقع في كلام بعض الفقهاء. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٢٣٤، وكشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني ١/٥٣٠.
- (٧) وهي هبة منفعة لا تملك وهي مندوب إليها لا واجبة لما فيها من التعاون بين المسلمين. انظر الهداية لأبي الخطاب ١/١٨٩، والكافي ٢/٣٨١، والمقنع ١٤٤، ثم انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/٣٠٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٤٢.

﴿ويمنعون الماعون﴾<sup>(١)</sup> وهي إغارة أثاث البيت من القدر والدلو<sup>(٢)</sup> والمنخل<sup>(٣)</sup> وما أشبهه وكذا تواعد ﷺ بقوله: «من كان له إبل أو بقرة فلم يؤد حقها بطح لها بقاع قرقر<sup>(٤)</sup> فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مر عليه أخرجها عادت أولاهها» فقيل ما حقها يا رسول الله؟ قال: «إغارة دلوها وإطراق فحلها ومنحة لبنها<sup>(٥)</sup>».

واحتج بما روى الدارقطني بإسناده عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة»<sup>(٦)</sup>.

- (١) الآية: ٤، ٧ من سورة الماعون.
- (٢) الدلو: واحدة الدلاء التي يستقي بها. الصحاح ٦/٢٣٣٨، ولسان العرب ١٤/٢٦٦٤.
- (٣) المنخل: بضم الميم وسكون النون وضم الحاء وكذلك فتحها: ما ينخل به ويفرل به ومنه نخل الدقيق: غربلته. الصحاح ٥/١٨٢٧، وانظر لسان العرب ١١/٦٥١.
- (٤) في المخطوطة: (قرر). . والتصحيح من أحمد ومسلم وأصحاب السنن والقرقر المستوى من الأرض الواسع وهو بفتح القافين. انظر النووي على مسلم ٧/٦٤.
- (٥) أخرجه مسلم ٢/٢٦٢ و٣٨٣، و٤٩٠ و٣/٣٢١ و٥/١٥٢، ومسلم ٢/٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٤ و٦٨٥، والدارمي ١/٣١٨-٣١٩ وابن ماجه ١/٥٦٩، وأبو داود ٢/٣٠٣-٣٠٤، والنسائي ٥/١٨، وابن الجارود في المنتقى ١٢٣. وبين رواياتهم ولفظ المؤلف اختلاف يسير وأقربها إليه لفظ النسائي.
- (٦) رواه الدارقطني ٢/١٠٧، وقال: أبو حمزة (هذا ميمون ضعيف) ١. هـ واسم أبي حمزة ميمون - وقال فيه أحمد بن حنبل أبو حمزة ميمون صاحب إبراهيم ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين فيه: كوفي ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ميمون أبي حمزة القصاب فقال ليس بقوي يكتب حديثه.
- وقال البخاري: ليس بذلك، روى عنه الثوري، وقال النسائي: ليس بثقة، انظر تاريخ يحيى ابن معين ٢/٥٩٩، والجرح والتعديل ٨/٢٣٣-٢٣٤، والضعفاء الصغير للبخاري ١٠٨، والمتروكين للنسائي ١٠٠، وميزان الاعتدال ٤/٢٣٤-٢٣٥، ولسان العرب ٧/٤٠٧، والتعليق المغني شرح سنن الدارقطني ٢/١٠٧.
- انظر معنى هذا الاعتراض في فتح القدير ٢/٢١٧.

والجواب : أنه يرويه أبو حمزة عن الشعبي . وقال الدارقطني : أبو حمزة ضعيف . ولو صح فجوابه ما تقدم في الأخبار<sup>(١)</sup> التي قبله ثم نحمله على حلي الكراء<sup>(٢)</sup> .

واحتج : بأنه ملك نصابا من جنس الأثمان<sup>(٣)</sup> حولا كاملا . فوجب عليه زكاته أصله إذا لم يكن حليا . أو كان حليا للرجل أو صاغه أوانيا . وهذا صحيح ؛ لأن الزكاة تجب في الدراهم والدنانير باعتبار ذاتها<sup>(٤)</sup> لا باعتبار الضرب والصنعة فيها يدل عليه<sup>(٥)</sup> أنه لو سبكها نقارا<sup>(٦)</sup> أو أعمدة لم تسقط الزكاة ؛ لأن ذاتها موجودة فكذلك وإن جعلها حليا للنساء .

الجواب : أنا لا نسلم أن الزكاة تجب فيها باعتبار ذاتها ، بل باعتبار أرصدها<sup>(٧)</sup> للنماء والزيادة وترك العدول إلى الابتدال<sup>(٨)</sup> والقنية للترزين . ثم

(١) يريد بالأخبار الأدلة المتقدمة التي استدلت بها الموجبون للزكاة كأنه يقول جوابنا على هذا الحديث على فرض صحته كجوابنا على ما تقدم من أدلتكم .

(٢) الحلي المعد للكراء فيه الزكاة عند الحنابلة : انظر الهداية ١/٧٣ ، والمغني ٣/١٢ ، والكافي ١/٣١٠ ، والمقنع ٥٧ ، والفروع ٢/٤٦٣ ، والمبدع ٢/٣٧٠ ، والإنصاف ٣/١٣٩ ، وكشاف القناع ٢/٢٧٣ - ٢٧٤ ، وغاية المنتهى ١/٣١٥ وغيرها .

(٣) لأنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات . ثم انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ٢/١٩١ - ١٩٢ ، وفتح القدير ٢/٢١٦ .

(٤) انظر المغني ٣/١٤ .

(٥) كتبت كلمة (عليه) فوق السطر وكتبت كلمة (على) في السطر ولم تشطب إحداهما .

(٦) النقرة : من الذهب والفضة : القطعة المذابة . وقيل هو ما سبك مجتمعا . والنقرة : السبيكة ، والجمع نقار . لسان العرب ٥/٢٢٩ ، وانظر : الصحاح ٢/٨٣٥ ، والمغرب ٢/٣٢١ ، وناج العروس ١٤/٢٧٦ .

(٧) انظر المغني ٣/١٤ .

(٨) الابتدال : مصدر تبذل : يتبدل تبذلا وابتدالا : والتبذل : هو كما قال ابن منظور : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسننة الجميلة على جهة التواضع . لسان العرب ١١/٥٠ . والعدول : الرجوع : ومعنى العبارة : كأنه يقول : ترك أن يرجع إلى التواضع للترزين .

يبطل بهاله المغصوب والضال فإن الأوصاف موجودة ولا زكاة عندكم<sup>(١)</sup>  
ورواية لنا<sup>(٢)</sup>.

ثم لا يجوز أن يقال هذا، كما لا يجوز أن يقال في العوامل<sup>(٣)</sup> من بهيمة  
الأنعام والثياب وغيرها من الأموال مكلف<sup>(٤)</sup> ملك من بهيمة الأنعام نصابا  
حولا وملك من العروض ما قيمته نصاب حولا فأشبهه السائمة وأشبهه مال  
التجارة ولا فرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

والمعنى: في الأصل: أنه لم يعدل بها<sup>(٦)</sup> عن النماء إلى الاستعمال المباح وفي  
مسألتنا<sup>(٧)</sup> بخلافه.

واحتج (٣٠٨/ب) بأنه حكم<sup>(٨)</sup> يتعلق بالذهب والفضة فاستوى  
فيه قبل الصياغة وبعدها<sup>(٩)</sup> دليله الربا<sup>(١٠)</sup> وهذا لأن الزكاة تتعلق بالذهب

- 
- (١) انظر فتح القدير لابن همام ١٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٠/٢ و٢٩٠.
  - (٢) سبق أن بينت أن للحنابلة قولين في حكم زكاة المال المغصوب والضال صفحة ١٢٧ من هذا البحث.
  - (٣) سبق بيان حكم العوامل من بهيمة الأنعام والثياب غير المعدة للتجارة ص ٩٦.
  - (٤) مكلف مرفوع لأنه نائب فاعل للفعل يقال.
  - (٥) أي لا يجوز أن يقال مكلف.
  - (٦) يريد الدنانير والدراهم.
  - (٧) يريد الخلي: أنه معد للاستعمال المباح فلا زكاة فيه بخلاف الدنانير، والدراهم، فهي معدة للنماء ففيها زكاة.
  - (٨) انظر قول الجصاص ٣٠٤/٤، وهو قريب من هذا النص. والمبسوط ١٩٢/٢.
  - (٩) انظر الكتاب مع شرحه للباب ١٤٨/٢، وفتح القدير ٢١٥/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٩٧-٢٩٨.
  - (١٠) يشير بذلك إلى الحديث الشريف الذي رواه أبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في الربا ولم يفرق فيه بين المصوغ وغيره ولفظ أبي داود: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها. فمن زاد =

والفضة باعتبار ذاتها وذاتهما بعد الصياغة كما كانت قبلها . ألا ترى أن الربا يجري فيها بعلة كونها الثمنية أو بعلة الوزن ثم يجري في الحلي كما يجري في الدنانير والدرهم دل على أن الصياغة<sup>(١)</sup> لم تؤثر<sup>(٢)</sup> .

والجواب : أنا لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالذهب والفضة ، وإنما تتعلق بهما مرصد للنماء وبعدها اتخذها حلياً لا تبقى معدة للنماء .

فإن قيل<sup>(٣)</sup> : إعدادها للنماء بكونها ثمناً وهي أثمان بدليل جريان الربا فيها بعلة الثمنية<sup>(٤)</sup> .

قيل : الثمن ما لا يمكن الانتفاع بعينه بل يتوصل بإخراج عينه من اليد إلى الانتفاع وبعدها اتخذها حلياً أمكن الانتفاع بعينها للزينة فخرج عن كونه ثمناً وصار كالعروض .

ولهذا يتعين الحلي عنده<sup>(٥)</sup> بالعقد فلو كان ثمناً كالدرهم والدنانير لم يتعين بالعقد ، فأما الربا فلا يجري عندنا لكونها ثمناً بل لكونه موزوناً كما هو

---

= أو ازداد فقد أرى . . « أبو داود ٣/٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ ، ورواه النسائي ٧/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والبيهقي ٥/٢٧٧ ، والتبر هو : ما كان غير مضروب من الذهب والفضة . انظر المغرب ١/١٠٠ .

(١) صحفت في الأصل بالصناعة .

(٢) ١٢/١١٠ - ١١١ من كتاب المبسوط .

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٠٤ ، والمبسوط ٢/١٩٢ .

(٤) القول بأن العلة في الذهب والفضة . الثمنية هو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد .

والقول الآخر : أن العلة فيها الوزن وهو قول الحنفية والمشهور عن أحمد . انظر المبسوط

١٢/١١٣ ، وفتح القدير ٧/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٦٩ ، وانظر بداية المجتهد

٢/١٣٠ ، وحاشية الخرشبي ٥/٥٦ ، والفواكه الدواني ٢/١١٢ ، وانظر المهذب ١/٣٥٩ ،

والمجموع ٩/٣٩٢ ، وانظر المغني ٤/٥ ، ٦ ، والمبدع ٤/١٢٨ ، وكشاف القناع ٣/٢٣٩ .

(٥) الضمير يعود على أبي حنيفة - رحمه الله - وانظر توضيح هذه المسألة في كتاب المبسوط

٢/١٩٢ .

عنده ثم لا يجوز اعتبار الزكاة بالربا؛ لأن الربا أوسع بابا من الزكاة. ولهذا يتعلق بالقليل والكثير، ولا يعتبر فيه الإسلام<sup>(١)</sup>، والحريّة، والحول، والنصاب، بخلاف الزكاة. ولأنه قد فرق في الربا بين المصوغ وغيره، ولهذا أجرى الربا في الحديد، والصفير، ولم يجره في معموله<sup>(٢)</sup>، فكيف سوى بينهما في الذهب والفضة؟

واحتج: بأنه مصوغ لو كان للرجل وجب فيه الزكاة فإذا كان للمرأة وجب فيه الزكاة<sup>(٣)</sup> كحلي الكراء<sup>(٤)</sup> والأواني، وإذا كان أكثر من ألف

(١) قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ البقرة آية: ٢٧٥. قال رحمه الله: معناه عند جميع المتأولين: في الكفار ولهم قيل (فله ما سلف)، ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه. ويرد فعله، وإن كان جاهلا. لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية ٣/٣٥٥-٣٥٦، وعدم اعتبار الإسلام قول الجمهور وخالف أبو حنيفة فأجاز بيع الدرهم بالدرهمين بين المسلم والحربي في دار الحرب. انظر المبسوط ٥٦/١٤.

(٢) لا يجري الربا في المصنوع عندهم لأجل الصنعة حيث تخرجه عن جنس الموزون.  
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٠٤، والمبسوط ٢/١٩٢، وفتح القدير ٢/٢١٥.  
(٤) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم زكاة الحلي المباح سواء كان للرجل أو كان للمرأة. انظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٨٦، والمنتقى للباي ٢/١٠٧-١٠٨، وبلغة السالك ١/٢١٩، والأم ٢/٤٤-٤٥، والمهذب ١/٢١٥، وكفاية الأخيار ١/١٨٦، وقلوب وعميرة ٢/٢٣، ومختصر الخرقى ٣٧، والهداية ١/٧٢، والمغني ٣/١٥، والإقناع ٢٧٣. وكذلك إلى القول بزكاة الحلي المحرم وكذلك الحلي المعد للكراء فيه الزكاة عند المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/٢٨٦، والمنتقى ٢/١٠٨، وبلغة السالك ١/٢١٩، وفي حلي الكراء تفصيل عند المالكية وفيه قولان:

انظر مختصر الخرقى ٣٧، والهداية ١/٧٢-٧٣، والمغني ٣/١٢، ١٦-١٧، والإقناع ٢٧٣/١.

والشافعية قالوا: لا زكاة في حلي الكراء، أما المحرم ففيه الزكاة. انظر الأم ٢/٤٤، والمهذب ١/٢١٥، والمجموع ٥/٤٩٢-٤٩٣، وكفاية الأخيار ١/١٨٦، وقلوب وعميرة ٢/٢٣-٢٤. وعند الحنفية: تجب فيه الزكاة قولاً واحداً سواء كان للرجل أو للمرأة مباحاً أو محرماً. انظر =

مثقال<sup>(١)</sup>.

والجواب : أنه لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة في ذلك ، لأنه لو ملك الرجل حلياً ليزين (٣٠٩/أ) به أمته أو بنته لم تجب الزكاة .  
وكذلك إذا كان مما يحل له من خواتيم<sup>(٢)</sup> وقبيعة السيف<sup>(٣)</sup> وبعكسه لو ملكت المرأة حلياً لتزين به زوجها المخنث<sup>(٤)</sup> في صفته وجب عليها الزكاة ، وكذلك لو اتخذت حلياً للسيف والمنطقة<sup>(٥)</sup> تشبيهاً بالرجال نظر إلى

= الكتاب ومعه اللباب ١/١٤٨ ، والمبسوط ٢/١٩٢ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٤١ ، وفتح القدير ٢/٢١٥ .

ومذهب الظاهرية كمذهب الحنفية . انظر المحلى ٦/٩٢ .

(١) يشير بذلك إلى ما روى عن جابر - رضي الله عنه - : حين سأله عمرو بن دينار عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال : لا ، قلت : أي عمرو بن دينار - إن كان ألف دينار قال : الألف كثير . أخرجه عبدالرزاق ٤/٨٢ ، واللفظ له والشافعي في المسند ٩٦ ، وأبو عبيد في الأموال ٣٩٩ ، بلفظ (عشرة آلاف) ، وابن أبي شيبه ٣/١٥٥ ، والبيهقي ٤/١٣٨ ، وقال ابن حامد من الحنابلة : يباح من ذلك - أي الحلي - ما يبلغ ألف مثقال فإن بلغها فهو محرم وفيه الزكاة . الهداية ١/٧٢ - ٧٣ ، والمغني ٣/١٢ والشرح الكبير ١/٦٦٩ .

(٢) الخواتيم : جمع خاتم بكسر التاء والمراد به الفضة . لنهي النبي ﷺ عن التختم بالذهب . كما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة وغيره : (أنه نهى عن خاتم الذهب) البخاري مع الفتح ١٠/٣١٥ ، ومسلم ٣/١٦٣٥ - ١٦٣٦ ، وأبو داود ٤/٤٢٧ ، والترمذي ٤/٢٢٦ ، وغيرهم . أما خواتيم الفضة فمباح له .

(٣) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه ، من فضة أو حديد . الصحاح ٣/١٢٦٠ ، وزاد ابن منظور وقيل : قبيعة السيف : رأسه الذي فيه منتهى اليد : لسان العرب ٨/٢٥٩ .

(٤) المخنث : بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد النون المفتوحة ، هو من به لين وتثني . انظر الصحاح ١/٢٨١ ، والمغرب ١/٢٨٢ ، ولسان العرب ٢/١٤٥ ، والقاموس المحيط ١/١٧٢ .

(٥) المنطقة : مأخوذ من النطق ، جمع نطاق وهو ما انتطقت المرأة به أي شدته في وسطها . غريب الحديث لابن قتيبة ١/٣٦٥ ، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٥٧ ، والنهاية لابن الأثير ٥/٧٥-٧٦ .

الاستعمال المباح والمحظور<sup>(١)</sup>، فأما حلي الكراء فلم يعدل به عن النماء فهو كما لو صاغ حليا للتجارة .  
فان قيل : فيجب إذا اقتطع عبيده وإبله عن التجارة إلى الكراء أن تجب الزكاة .

قيل : الأصل في الإبل والعييد أن لا زكاة، وأنه تجب بنية السوم ونية التجارة، فإذا قطع النية<sup>(٢)</sup>. عاد إلى الأصل . فأما الذهب فالأصل فيه وجوب الزكاة انها تسقط إذا عدل به عن النماء بكل وجه إلى الاستعمال المباح المحض وقد عدم ذلك في حلي الكراء<sup>(٣)</sup> وأما الأواني فان اقتناءها محرم وكذلك استعمالها فبقيت على أصلها<sup>(٤)</sup>، وأما إذا كثر فلا زكاة فيه، نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية حرب :<sup>(٥)</sup> لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر . وانما سلم<sup>(٦)</sup> ذلك

- 
- (١) يعني أن الحلي إذا كان مباح الاستعمال فلا زكاة فيه، وإذا كان محرم الاستعمال ففيه الزكاة .  
(٢) قوله : ( فإذا قطع النية ) : أي قطع النية في الإبل عن السوم وقطع النية في العبيد عن التجارة سقطت الزكاة .  
(٣) سبب وجوب الزكاة في حلي الكراء . النماء والزيادة حيث يأخذ المكتري مبلغا معيناً من المستكري مقابل الانتفاع بالحلي مدة معينة .  
(٤) وهو وجوب الزكاة وما حرم استعماله لا تسقط عنه الزكاة .  
(٥) هو أبو محمد، وقيل أبو عبدالله حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، الفقيه الحنيلي، كتب مسائل عن الإمام أحمد بن حنبل - قال الخلال : كان رجلاً جليلاً، حثني المروزي على الخروج إليه . توفي سنة ٢٨٠هـ . وقد قارب التسعين، له ترجمة في الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٣، وطبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ - ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤، وطبقات الحفاظ ٢٧١، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٦ .  
(٦) أي سلم بوجوب الزكاة في الحلي إذا كثر حيث يقول : إذا بلغ ألف مثقال وجبت فيه الزكاة وهو محرم . انظر الهداية ١/ ٧٢ - ٧٣، والمغني ٣/ ١٢، والشرح الكبير ١/ ٦٦٩ .

ابن حامد<sup>(١)</sup>، قال : لأنه يخرج عن حد الاستعمال فيصير إسرافاً محرماً فتجب فيه الزكاة لأجل ذلك . والله أعلم بالصواب .

مسألة (٣) : إذا ضل ماله أو غضب أو كان على رجل مفلس فجحده أو سرق ثم رجع عليه لم يزكه لما مضى<sup>(٢)</sup>، نص عليه في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>، والميموني<sup>(٤)</sup> وإبراهيم<sup>(٥)</sup> بن الحارث وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>،

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في وقته ومدرسه ومفتيهم، يعرف بالوراق؛ لأنه كان يستنسخ الكتب ويتقوت منها، توفي شهيداً في طريق مكة وهو ذاهب إلى الحج سنة ٤٠٣ هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، وطبقات الحنابلة ١٧١/٢، ومناقب الإمام أحمد ٦٢٥، ودول الإسلام للذهبي ٢٤٢/١، وتذكرة الحفاظ ١٠٧٨/٣، والمنهج للأحمد ٩٨/٢، وشذرات الذهب ١٦٦/٣ - ١٦٧.

(٢) مسألة المال الضال أو المغضوب أو المجحود ونحو ذلك للحنابلة فيها روايتان : الأولى : أن الزكاة تجب ولكن لا يخرجها حتى يقبض المال . وهذه الرواية هي الصحيحة من المذهب . نص على ذلك أبو الخطاب في الهداية ١/٦٣ - ٦٤، وابن الجوزي الابن : في المذهب للأحمد ٤٣، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٢١٩، وابن مفلح في المبدع : ٢/٢٩٧، والمرداوي في الإنصاف ٣/٢١، ثم انظر ٣/٤٨، من المغني، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٥٧.

الثانية : أنه لا زكاة فيه وهذه الرواية مرجوحة وإن نصرها بعضهم انظر الهداية ١/٦٤، والمغني ٤٨/٣، والمقنع ٥٠، والفروع ٢/٣٢٣، والمبدع ٢/٢٩٧ - ٢٩٨، والإنصاف ٣/٢٢.

(٣) انظر الروايتين والوجهين ١/٢٤٤، حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين .

(٤) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة، ولد سنة ١٨١ هـ، كما روى عنه ذلك من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه ويحترمه . له عن الإمام مسائل جواد، توفي سنة ٢٧٤ هـ، له ترجمة في الجرح والتعديل ٥/٣٥٨، وطبقات الحنابلة ١/٢١٢، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٠٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/٨٩، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٠، وطبقات الحفاظ ٢٦٣، وشذرات الذهب ٢/١٦٥.

(٥) انظر الروايتين والوجهين ١/٢٤٤، حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين .

(٦) انظر المبسوط ٢/١٧١، ١٩٧، وفتح القدير ٢/١٦٤ - ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٦.

والشافعي<sup>(١)</sup> في القديم وروى عنه مهنا<sup>(٢)</sup> وأبو الحارث<sup>(٣)</sup> أنه يزكيه لما مضى<sup>(٤)</sup>.

وهو اختيار شيوخنا: الخرقى<sup>(٥)</sup>، وأبي بكر<sup>(٦)</sup> وشيخنا<sup>(٧)</sup> وبه قال الشافعي<sup>(٨)</sup> في الجديد. وقال مالك<sup>(٩)</sup> يزكيه لسنة واحدة.

- (١) انظر الأم ٥٥/٢، والمهذب ١/١٩٣، والمجموع ٥/٢٩٣ - ٢٩٤.
- (٢) انظر الروايتين والوجهين ١/٢٤٤، حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين.
- (٣) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، أحد أصحاب الإمام أحمد، له عنه مسائل. كان أحمد يأنس به ويكرمه ومسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عن أحمد، له ترجمة في تاريخ بغداد ٥/١٢٨، وطبقات الحنابلة ١/٧٤ - ٧٥، والمنهج الأحمد ١/٣٦٣.
- (٤) هذه هي الرواية الراجعة في المذهب وسبق بيانها.
- (٥) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى - بكسر الخاء - أحد أئمة المذهب المشهورين، ولم يشتهر، له من المصنفات سوى المختصر، وأما باقي كتبه فانه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فاحترقت الدار وفيها الكتب، وذلك أنه لما ظهر سب الصحابة في بغداد خرج منها فأودع كتبه - توفي سنة ٣٣٤هـ - له ترجمة في تاريخ بغداد ١١/٢٣٤، وطبقات الحنابلة ٢/٧٥، ووفيات الأعيان ٣/٤٤١، ودول الإسلام ١/٢٠٨، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٤٧، والبداية والنهاية ١١/٢٤٠ - ٢٤١، والمنهج الأحمد ٢/٦١، والشذرات ٢/٣٣٦.
- (٦) أبو بكر هو: غلام الخلال عبدالعزيز بن جعفر وعند الحنابلة اثنان كل منهما يدعى أبا بكر. الأول منهما الخلال أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون، وشهرته بالخلال أكثر من كنيته، والثاني: هو المتقدم وكنيته أشهر من اسمه.
- (٧) هو أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، وانظر تصحيح أبي يعلى لهذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين ١/٢٤٤.
- (٨) انظر الأم ٥٥/٢، والمهذب ١/١٩٣، والمجموع ٥/٢٩٣ - ٢٩٤، ورجح النووي هذه الرواية.
- (٩) انظر موطأ مالك ١/٢٥٣، والكافي لابن عبدالبر ١/٢٩٣ - ٢٩٤، والمنتقى للباجي ٢/١١٢ - ١١٣، وفيه عندهم تفصيل.

(٣٠٩) وجه الأولة<sup>(١)</sup>: ما روى عن عثمان وابن عمر - رضي الله عنهما -  
 أنها قالا (لا زكاة في مال ضمار<sup>(٢)</sup>) والضمار المال الموجود حقيقة إلا أنه لا  
 يمكن التوصل إلى الانتفاع به فهو كالهالك، يدل عليه ما روى أن عمر بن  
 عبدالعزيز - رحمه الله - لما انتهت الخلافة إليه قال للخزان<sup>(٣)</sup> ردوا الأموال إلى  
 أربابها ولا تأخذوا منهم الزكاة فإنها أموال ضمار<sup>(٤)</sup> وأراد به الإبل فانها كانت  
 هزلت فلا يمكن الانتفاع بها لهزالتها.

(١) هكذا في المخطوطة: (الأولة) يريد الرواية الأولى.

(٢) لم استطع العثور على أحد خرجه، لكن روى بنحوه أبو عبيد في الأموال ٣٨٩، وبنحوه روى  
 ابن زنجويه في الأموال ٣/٩٥٢، والبيهقي ٤/١٤٩، واللفظ لأبي عبيد أورد أثرًا عن عثمان  
 في الدين ونصه: (إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو  
 على ملئ تدعه حباء أو مصانعة ففيه الصدقة) ٣٨٩، ويفهم من هذا الأثر أن الصدقة لا  
 تجب في ما لا يستطيع مقاضاته وأخذه منه ولعل هذا النوع يسمى ضمارة. وقال أبو عبيد في  
 الغريب: الضمار هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمارة. غريب الحديث  
 ٢١/١، وأيضا ٤/٤١٧، وانظر الفائق ٢/٣٤٨، والنهاية ٣/١٠٠، وأخرجه البيهقي عن  
 ابن عمر بسنده أنه قال: زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في  
 أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه ٤/١٥٠، وابن أبي شيبة ٣/١٦٢،  
 فلعل في هذين الأثرين عن عثمان وابن عمر ما يؤيد أثر المصنف، كما أن السرخسي ذكر في  
 المبسوط هذا الأثر ٢/١٧١ عن علي موقوفا ومرفوعا، والكاساني في بدائع الصنائع ٢/٨٢٤،  
 كذلك لكن صاحب فتح القدير نسبه إلى علي ولم يرفعه وقبله فعل صاحب الهداية ٢/١٦٦.

(٣) لعل المراد بالخزان الولاية كما تدل على ذلك رواية ابن أبي شيبة ٣/٢٠٢، وغريب الحديث  
 ٤/٤١٧، والأموال لأبي عبيد ٣٩٠، والأموال لابن زنجويه ٣/٩٥٧.

واسم الوالي ميمون بن مهران هو الذي كتب له عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -.

(٤) وأخرج نحوه عن عمر بن عبدالعزيز مالك في الموطأ ١/٢٥٣، وأبو عبيد في الأموال ٣٩٠ -  
 ٣٩١، وأيضا في غريب الحديث ٤/٤١٧، وأيضا ١/٢١، والبيهقي بسنده عن مالك  
 ٤/١٥٠، والزنجشري في الفائق ٢/٣٤٨، وابن الأثير في النهاية ٣/١٠٠، وأخرج بنحوه  
 ابن زنجويه في الأموال ٣/٩٥٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٢.

فإن قيل : قد روى أبو عبيد<sup>(١)</sup> في الغريب عن علي — رضي الله عنه — في الرجل يكون له المال الظنون يزكيه إذا رجع إليه إن كان صادقا<sup>(٢)</sup>.  
قال<sup>(٣)</sup> : الظنون هو الذي لا يرجى<sup>(٤)</sup>.

قيل : معنى قوله يزكيه تورعا واستحبابا ولهذا قال : إن كان صادقا معناه :  
إن كان صادقا في ورعه . على أن الظنون هو المال المتردد بين الإيأس وبين  
الرجوع إليه فهو كالدين على المقر المفلس<sup>(٥)</sup>.

والفقه : أنه<sup>(٦)</sup> إذا سرق أو ضل فقد خرج عن يد مالكة وعن إرصاده

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الإمام الحافظ المجتهد ولد سنة ١٥٧هـ ، أحد الأعلام الكبار . قال فيه إبراهيم الحربي : كان كأنه جبل نفخ فيه الروح بحسن كل شيء . له من المصنفات : الأموال وغريب الحديث . توفي رحمه الله بمكة سنة ٢٢٤هـ ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٥ ، والجرح والتعديل ٧/ ١١١ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣ ، وطبقات الفقهاء ٩٢ ، ومعرفة القراء الكبار ١/ ١٤٢ ، والعقد الثمين بتاريخ البلد الأمين ٧/ ٢٣ ، وبغية الوعاة ٣/ ٢٥٣ ، وشذرات الذهب ٢/ ٥٤ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٤٦٤ ، ونصه : في الرجل يكون له الدين الظنون . قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا . ورواه أيضا في كتابه الأموال ٣٩٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف عن علي أيضا ٣/ ١٦٣ ، لكنه رواه بلفظ : «الدين المظنون» بزيادة الميم قبل الظاء وبنحوه عبد الرزاق ٤/ ١٠٠ ، وصحح الألباني سنده في الإرواء ٣/ ٢٥٣ ، ويريد بذلك سنده في كتاب الأموال .

(٣) القائل هو أبو عبيد يفسر معنى الظنون .

(٤) هذا التفسير الذي ذكره المصنف عن أبي عبيد قاله أبو عبيد في تفسير الضمير في الغريب ٤/ ١٧٤ و ١/ ٢١ ، وفسر أبو عبيد الظنون بقوله : هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا . كأنه الذي لا يرجوه . وكذلك كل أمر تطالبه ولا يدري على أي شيء أنت منه فهو ظنون . الغريب ٣/ ٤٦٤ ، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٦٢ ، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٥٤ .

(٥) انظر مسألة الدين على المعدم ومن في حكمه في المجموع ٥/ ٢٩٧-٢٩٨ .

(٦) الضمير يعود على المال .

للتنمية فلم يلزمه زكاته، أصله إذا صاغه حليا مباحا أو علف الإبل أو جعلها للعمل<sup>(١)</sup>. وهذا لأننا قد بينا أن الزكاة إنما تجب في المال المعد للنماء والزيادة<sup>(٢)</sup> وهذا المال ليس بمستتمي لأنه لا طريق له إلى الانتفاع به<sup>(٣)</sup> بوجه فهو كالتاوي<sup>(٤)</sup>، يؤكد هذا أن<sup>(٥)</sup> الأصل يده عليه ولم يفته سوى التنمية. وفي المسروق وما وقع في البحر والمغصوب قد خرج عن يده وتنميته فهو بإسقاط الوجوب أولى.

فإن قيل: لا نسلم أن بضالته وبسرقة يخرج عن الأرصاد للنماء، وإن فات النماء، ألا ترى أنه لو كان نصاب من الماشية فهزل<sup>(٦)</sup> وانقطع نسله تجب فيه الزكاة وإن فات نياه (٣١٠/أ) لكونه من جنس للنماء.

قيل: معلوم أن الأثمان بنفسها لا تنمي وكذلك الماشية لا تنمي إلا بالسوم والحفظ، فأما بأنفسها ومع إياس المالك منها لا يقال قد أرصدها للنماء فلا وجه للممانعة منها. وفارق الهزيلة، فإن المالك يجتهد في سومها وتنميتها وهي في يده وتصرفه. وانتفاعه منها حاصل وإن قل عن الجياد.

---

(١) هي العوامل والنواضع والمثيرة. وقد تقدم حكم الزكاة فيها في أول البحث ص ٩٦.

(٢) تقدم حكم ذلك أول البحث ص ٩٥.

(٣) أي لا طريق للمالك من الانتفاع بالمال المسروق والضال.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ٦/٢٢٩٠، التوى مقصور: هلاك المال يقال: توى المال بالكسر. يتوى توى، وأتواه غيره. وانظر: مجمل اللغة ١/١٥١، ومعجم مقاييس اللغة ١/٣٥٧، والنهاية في غريب الحديث ١/٢٠١، ومنال الطالب ٣٥٦.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علي رضي الله عنه قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل. قال: يركيه صاحب المال، فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي قال: يمهل، فإذا خرج أدى زكاة ماله ٣/١٦٢.

(٥) يوجد فوق الحرف أن حرف جر صغير يشبهه في كتابته كتابة (في).

(٦) أي هزل النصاب.

ولهذا لا يجوز له أخذ الزكاة بهزال ماله وانقطاع نفعه ويجوز له أخذ الزكاة إذا غصب ماله أو سرق .

وطريقة أخرى : أنه مال ليس في يده ولا يمكنه الانتفاع به فلم يلزمه زكاته أصله مال مكاتبه<sup>(١)</sup> ، وانما قلنا ذلك لأن زوال يده وانسداد طريق منفعتة دونه يجري مجرى عدم ملكه له ؛ لأن القصد بالملك الانتفاع به وثبوت اليد عليه لا وجود عينه ، ولهذا يلزم الغاصب ضمان العين بإزالة يد المالك عنها كما يلزمه باتلافها ومع عدم الملك لا تجب الزكاة . فكذلك لا تجب مع ما ضاهاه وضارعه ولا يلزم المرهون . فإنه إن لم يكن في يده<sup>(٢)</sup> إلا أنه يملك نياه ، ونفعه حاصل ولا سيما عندهم<sup>(٣)</sup> يقبضه في الحال .  
واحتج الخصم : بقوله<sup>(٤)</sup> : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول<sup>(٥)</sup> .

(١) قال أبو الخطاب في الهداية : ويملك المكاتب بعقد الكتابة منافعه وإكسابه فله أن يبيع

ويشتري ويؤجر ويستأجر ١/٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) أي إن لم يكن الرهن في يد المالك الذي هو الراهن فهو يملك نياه الرهن .

(٣) انظر المهذب ١/٤١١ ، وحاشية قلوبوي ومعه في الحاشية شرح جلال الدين المحلى على

منهاج الطالبين ٢/٢٧١ ، ومغنى المحتاج ٢/١٣١ - ١٣٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٦٥ -

٢٦٦ .

(٤) يريد بقوله رسول الله ﷺ . ولم يذكر الجملة الدعائية .

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه ١/٥٧١ ، ورواه مالك موقوفا بلفظ : « لا تجب في مال زكاة حتى

يحول عليه الحول ١/٢٤٦ ، عن ابن عمر . ورواه بنحوه أحمد عن علي ١/١٤٨ ، موقوفا ولم

يرفعه . ورواه أبو داود عن علي ٢/٢٣٠ - ٢٣١ وشك في رفعه . والترمذي عن غير واحد من

الصحابة ٣/١٦ - ١٧ . والدارقطني بألفاظ مختلفة عن علي وابن عمر وعائشة وأنس ٢/٩٠ -

٩١ - ٩٢ . والبيهقي عن عدد من الصحابة عن علي وابن عمر وعائشة ٤/١٠٣ - ١٠٤ .

والحديث لا تخلو طرقه من ضعف لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا . انظر التلخيص

الحبير ٢/١٥٦ ، حيث يبين كل رواية ووجه ضعفها . ورواه الإمام أبو داود ٢/٢٣٠ ، عن علي

مرفوعا ورواية أحمد هي من زوائد ابنه عبد الله حيث لم يذكر أباه في الرواية ١/١٤٨ ، والحديث

حسن محتج به ، ورواه أيضا موقوفا على علي وابن عمر وعائشة ابن أبي شيبه ٣/١٥٩ ورواه =

وهو<sup>(١)</sup> مال قد حال عليه الحول .

الجواب : أنه أراد ما لا ينعقد عليه الحول . ولا نسلم أن هذا المال قد جرى في الحول . ثم هو محمول على المال في يده وتصرفه بدليل أنه اعتبر الحوله وما اعتبره إلا بحصول النماء في الغالب وهذا لا نهاء فيه .

واحتج : بأنه حر مسلم ملك نصابا من الذهب فلزمه الزكاة أصله إذا كان في يده وهذا لأن سبب وجوب الزكاة الملك لا ثبوت اليد بدليل أن الزكاة تجب على الراهن<sup>(٢)</sup> ويده غير ثابتة على الرهن وكذلك تجب على ابن السبيل<sup>(٣)</sup> (٣١٠/ب) إذا رجع لما مضى وإن لم تكن يده ثابتة على ماله وكذلك إذا دفن ماله في داره ونسي الموضوع أو كان على مفلس مقر ثم أسير فأعطاه وكذلك إذا حبس عن ماله فإن الزكاة في جميع هذه المسائل تجب مع عدم اليد . لأجل حصول الملك . كذلك في مسألتنا<sup>(٤)</sup> .

والجواب : أنا لا نسلم العلة في الأصل . وأنه وجبت الزكاة لأنه في ملكه وانما وجبت لأنه في يده وتصرفه . بخلاف الضال والمسروق ، فأما الرهن فيمكنه قبضه والتصرف فيه والانتفاع به ولهذا يقولون : له إجارته واستخدامه

---

= ابن عدي في الكامل ٧٠٤ / ٢ مرفوعا .

والحديث صحيح بكثرة طرقه . انظر إرواء الغليل ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(١) الضمير يعود على المال الضال والمغصوب .

(٢) قال في المغني : أنه إذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن لأن ملكه فيها تام ، فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت ، لأن الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب . المغني ٢ / ٦٨٦ .

(٣) ابن السبيل : وهو كما عرفه المصنف في الهداية ١ / ٨٠ . المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده . وانظر الكافي ١ / ٣٣٦ . ومعلوم أن ابن السبيل إذا انقطع يعطى من الزكاة وإن كان غنيا لانقطاعه وتجب عليه الزكاة إذا رجع إلى بلده .

(٤) وهي مسألة المال الضال والمغصوب .

وقبض منافعه<sup>(١)</sup>. وفي الجملة يمكنه فكاكه وتصرف وكيله فيه ممكن .  
وكذلك إذا نسيه في داره يمكنه نبش<sup>(٢)</sup> جميع الدار واستخراجه وتنميته ، فإذا  
لم يفعل فالتقصير جاء من قبله وكذلك إذا حبس عن ماله تصرف بوكيله  
والمال في يده حكما ولهذا لا يلزم حابسه ضمان المال بخلاف مسألتنا<sup>(٣)</sup>.

فإن طريق الانتفاع بماله مسدود عليه ويده مقبوضه عنه بقهر الغاصب  
واختفاء السارق والجهل به وضلال المال . فافترقا فأما إذا كان على مقرر  
مفلس فلا نعرف فيه رواية ولا في جميع ما ذكروا من المسائل<sup>(٤)</sup> وإن سلم  
فالمال هنا مرجو<sup>(٥)</sup> لأن المفلس قد يوسر . والمال غاد ورائح بخلاف مسألتنا .

(١) يشير بذلك إلى الحديث الشريف المروي عن النبي ﷺ : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي  
رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا ومرة مرفوعا عن أبي  
هريرة ، مسند الشافعي ١٤٨ ، وعبدالرزاق مرسلا عن سعيد ٢٣٧ / ٨ - ٢٣٨ ، والطحاوي  
في شرح معاني الآثار ٤ / ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ ، مرسلا عن سعيد والدارقطني ٣ / ٣٢ - ٣٣ ،  
مرفوعا ومرة مرسلا عن سعيد وبين الدارقطني وجه ضعف الروايات المرفوعة عدا واحدة  
بلفظ : « لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه » ثم قال : وهذا إسناد حسن متصل . والحاكم  
٢ / ٥١ - ٥٢ ، والبيهقي ٦ / ٣٩ - ٤٠ عن طريق الشافعي .

والحديث لا يخلو من مقال ورجح الحفاظ إرساله لكن مراسيل سعيد - كما هو معلوم - يحكم  
لها بالرفع . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : قوله : له غنمه وعليه غرمه ، قيل إنها  
مدرجة من قول ابن المسيب . ثم قال وروى ابن وهب هذا الحديث فجوده . وبين أن هذه  
اللفظة من قول سعيد بن المسيب . وأيده أبوداود في المراسيل ١٤٣ ، وقال انها من كلام سعيد  
ابن المسيب نقله عنه الزهري . التلخيص الحبير ٣ / ٣٦ ، وانظر إرواء الغليل ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠  
- ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) النبش : بفتح النون وسكون الباء هو كما قال المطرزي في المغرب : ٢ / ٢٨٣ : استخراج الشيء  
المدفون ، وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ٢ / ٣٠٠ : إبراز المستور وكشف الشيء عن  
الشيء . انظر لسان العرب ٦ / ٣٥٠ ، وتاج العروس ١٧ / ٣٩٧ .

(٣) يريد بمسألتنا من ضل ماله أو سرق فإنه لا يزكيه .

(٤) يريد بها مسألة زكاة المال الضال والمغصوب والمجحود والمسروق .

(٥) أي المال مؤمل رجوعه أكثر من رجوع المغصوب والمسروق والضال .

فإن المال ميؤوس<sup>(١)</sup> منه فهو كالهالك . والله أعلم بالصواب .  
 مسألة (٤) : تجب الزكاة في المهر وعوض الخلع قبل القبض<sup>(٢)</sup> سواء كان  
 معيناً أو في الذمة إذا كان ثمناً ، فإن كان إبلاً فإذا كانت معينة وبه قال  
 الشافعي<sup>(٣)</sup> وأبو يوسف<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حنيفة في إحدى روايته : ومحمد<sup>(٥)</sup> لا

(١) ميؤوس : كتبت بالمخطوطة : هكذا (ما يوس) وهذا لحن والتصحيح من المغرب ٣٩٤ / ٢ ،  
 والقاموس المحيط ٢ / ٢٧٠ .

(٢) أي تزكيه إذا قبضته لما مضى وليس عليها قبل القبض شيء وأنا تكون الزكاة بعد القبض لما  
 مضى . انظر الهداية للمؤلف ١ / ٧٤ ، وذكر روايتين في هذه المسألة .  
 إحداهما : أن الزكاة في الضال والمغصوب والصدّاق لا تجب حتى يقبضه ويستقر ملكه  
 عليها .

والرواية الثانية : أن الزكاة تجب قبل القبض ، وصحح المصنف الرواية الثانية . انظر مسائل  
 الإمام أحمد ، رواية إسحاق الكوسج ، مخطوط برقم ٢٧٢٧ صفحة ١١٩ ، ومسائل الإمام  
 أحمد برواية ابنه عبدالله ١٥٦ ، ومختصر الخرقى ٣٨ ، والمغني ٣ / ٥٢ ، والكافي ١ / ٢٨٠ ،  
 ونصّر ابن مفلح في الفروع ٢ / ٣٢٧ عدم الزكاة قبل القبض حيث قال : لا زكاة في صدّاق قبل  
 الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد .

(٣) انظر الأم للشافعي في هذه المسألة ٢ / ٦٦ ، وأشار المهذب إلى ذلك ١ / ٢١٦ ، والمجموع  
 ٦ / ٦ .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة الإمام ، كان من  
 أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ومع ذلك فهو صاحب أثر . ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى  
 سنة ١٨٢ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ ، وطبقات الفقهاء ١٣٤ ، ووفيات الأعيان  
 ٦ / ٣٧٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢ ، والنجوم الزاهرة ٢ / ١٠٧ ، وطبقات الحفاظ ١٢١ ،  
 والجواهر المضية ٣ / ٦١١ ، ثم انظر المبسوط ٢ / ٢٠٩ ، والدر المختار وشرحه ٢ / ٣٠٦ -  
 ٣٠٧ حيث ذكر السرخسي في المبسوط قول أبي حنيفة وصاحبيه .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة الإمام العالم ولد سنة ١٣٢ هـ  
 وتوفى سنة ١٨٩ هـ ، وقد أخذ عنه الشافعي علماً غزيراً . له ترجمة في تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ ،  
 وطبقات الفقهاء ١٣٥ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ ، ولسان  
 الميزان ٥ / ١٢١ ، والنجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠ ، والجواهر المضية ٣ / ١٢٢ .

تجب حتى يقبض ويستأنف له حولا<sup>(١)</sup>.

لنا: أنه<sup>(٢)</sup> مال ملكته، وأمكنها الانتفاع (به و)<sup>(٣)</sup> قبضه. فجرى في حول الزكاة. دليله ثمن المبيع، وعضو القرض، والميراث. وهذا لأن سبب وجوب الزكاة، حصول الملك، وإمكان التصرف، والتنمية. وهذا موجود (٣١١/أ) في الصداق. فإنها يمكنها أن تقبض متى شاءت وتنميه. فإن لم تفعل. فالتفريط جاء من قبلها، فلا يسقط الزكاة. كمن دفن ماله ولم يتجر فيه وكما لو ترك في الأصل المقيس عليه<sup>(٤)</sup>.

يؤكد ما ذكرنا: أن ملك المرأة في الصداق، أقوى من ملك البائع في الثمن بدليل أن المرأة آمنة، من انتقاص الملك، في الصداق، بالهلاك عندهم<sup>(٥)</sup> في المعين وغيره<sup>(٦)</sup>، وعندنا في رواية. والبائع قبل تقييض المبيع، لا يأمن

---

(١) انظر المبسوط ٢/٢٠٩، والدر المختار وشرحه المعروف بحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) أي الصداق وعضو الخلع.

(٣) كلمة (به و) ليست في المخطوطة، وإنما زدتها لأن سياق الكلام يقتضيها، وكذلك يدل عليها ما بعدها.

(٤) المقيس عليه ثمن المبيع وعضو القرض والميراث، فللبائع أن يأخذ ثمن المبيع متى شاء، فإن لم يفعل، فالتقصير جاء من قبله. وكذلك المقترض. ومثله الورثة، لهم أن يقتسموا الميراث، فإن لم يفعلوا، فالتفريط جاء من قبلهم.

والمقيس هو الصداق وعضو الخلع، فللمرأة أخذ صداقها وللرجل أخذ عضو الخلع من امرأته المخالعة. فإن لم يفعلا فهما المقصران.

والجامع بينهما - أي المقيس والمقيس عليه - أن كلا منهما قادر على أخذ حقه وتنميته.

(٥) عندهم: أي عند الختفية.

(٦) انظر مسألة نهاء الصداق وهلاكه في: مختصر الطحاوي: ١٨٧، والمبسوط ٥/٧١، وانظر

المهذب ٢/٧٥، ومغني المحتاج ٣/٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧، ومختصر الخرقى ٨٨، والهداية ١/٢٦٧، والمغني ٦/٦٩٨ - ٦٩٩.

انتقاض الملك في الثمن، وهو إذا هلك المبيع في يده، وكذلك للمرأة التصرف في الصداق، قبل قبضه وتسليم نفسها<sup>(١)</sup>، وليس للبائع التصرف في الثمن، قبل تقييض المبيع فإذا وجبت الزكاة في الثمن، ففي الصداق أولى.

فإن قيل: المعنى في الأصل، أنه ملك مستقر، والصداق غير مستقر بدليل أنه يطلقها فيسقط نصفه<sup>(٢)</sup>، وترتد فيسقط جميعه<sup>(٣)</sup>.

قلنا: فهذا موجود بعد القبض للصداق، ثم يجري في حول الزكاة. طريقة أخرى: أن الزكاة تعتمد صفة الملتزم وكمال الملك في النصاب والحول. وهذه الشرائط موجودة ثبتت<sup>(٤)</sup> أنه كالمقبوض. فإن منع الملك دللنا بأنها تملك التصرف فيه بعوض وغير عوض.

احتج الخصم: بأن المهر وعوض الخلع دين حصل لهما عما ليس بهال فلم يجر في حول الزكاة قبل قبضه. دليله دين الكتابة والدية<sup>(٥)</sup> على العاقلة<sup>(٦)</sup>. وهذا لأن الصداق غير مقصود في النكاح لأن مقصود النكاح السكن

- 
- (١) لأن المرأة تملك صداقها بالعقد سواء قبضته أو لم تقبضه. انظر المغني ٦/٦٩٨، والمذهب الأحمدي ١٣٢. وقوله: وتسليم نفسها - أي للمرأة التصرف في الصداق قبل تسليم نفسها.
  - (٢) انظر مختصر الطحاوي ١٨٧، والمبسوط ٥/٩٠، وبدائع الصنائع ٣/١٤٧٠، وفتح القدير ٣/٣٢٢، والمهذب ٢/٨١، ومغني المحتاج ٣/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٦/٣٥٥، ومختصر الخرق ٨٨، والهداية ١/٢٦٧، والمغني ٦/٧١٤، والمذهب الأحمدي ١٣٢.
  - (٣) قال صاحب الهداية الحنفي ووافقه صاحب فتح القدير: وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إذا دخل بها. وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة. الهداية مع فتح القدير ٣/٤٣٠.
  - (٤) الضمير يعود على المهر، وعوض الخلع.
  - (٥) أي أن دين المكاتب، والدية على العاقلة، لا يبدأ حولها، حتى يقبضها صاحبها.
  - (٦) قال الجوهري في الصحاح ٥/١٧٧١ عاقلة الرجل: هم عصبته، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية من قتله خطأ. وانظر المغني ٧/٧٨٣-٧٨٤.

والاستمتاع<sup>(١)</sup>، والمهر انما ثبت تبعا . والتبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا .  
ألا ترى أن ولد المبيعة<sup>(٢)</sup> إذا حدث قبل القبض لا يصير (٣١١/ب)  
مقصودا حتى (لو)<sup>(٣)</sup> تلف لا يسقط شيء من الثمن وبعده القبض يصير  
مقصودا يتوزع الثمن عليه .

الجواب : أنه<sup>(٤)</sup> إن كان عوضا عما ليس بهال<sup>(٥)</sup> إلا أنه في نفسه مال .  
فالزكاة تجب فيه دون مبدله . ألا ترى أنه بعد القبض تجب فيه وإن كان  
عوضا عما ليس بهال . وكذلك تجب الزكاة في الميراث والأجرة في الإجارة وذلك  
(ليس)<sup>(٦)</sup> بعوض للمال . فأما الأصل<sup>(٧)</sup> : فهو غير مستقر لأن العبد تعجز  
نفسه فيسقط والدية قبل الحول لا يمكنه قبضهما بخلاف الصداق . فأما  
قولهم : الصداق غير مقصود لا نسلم بل هو ركن في العقد . ولهذا لو  
أسقطوه شرطا ثبت شرعا<sup>(٨)</sup> ثم تبطل علتهم<sup>(٩)</sup> بعوض الخلع والصلح هو

(١) قال السرخسي - رحمه الله - في المبسوط ٤ / ١٩٤ ، والمقصود به : قضاء الشهوة ، أي بالنكاح ،  
وانظر المهذب ٢ / ٧١ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٨ .

(٢) يعني بالمبيعة : الأمة ، إذا كان زوجها مملوكا . والمعنى : أن الأمة إذا ولدت قبل قبض المشتري ،  
لا يصير المولود مقصودا . وإذا ولد بعد القبض يكون مقصودا ، فلو تلف ، سقط من الثمن  
بقدر قيمته ، وما ينطبق على الأمة ، ينطبق على الماشية .

(٣) في الأصل : ( لا تلف ) والمعنى لا يستقيم .

(٤) الضمير : يعود على المهر وعوض الخلع .

(٥) قوله : ( ان كان عوضا عما ليس بهال ) أي أن المهر وعوض الخلع وهما مالان يدفعان عوضا عما  
ليس بهال .

(٦) كلمة ( ليس ) ليست في المخطوطة . وإنما زدتها لأن السياق يقتضيها .

(٧) هو دين الكتابة والدية على العاقلة .

(٨) قوله : لا نسلم بل هو ركن في العقد . . . ثبت شرعا : الصداق ركن في العقد . وأما تسميته ،

أي تحديد نوعه ، ومقداره ، فليس بواجب ، بل هو مستحب .

(٩) وهي أن الصداق غير مقصود في النكاح .

مقصود في العقد . ولا يجري في حول الزكاة عندهم<sup>(١)</sup> .

واحتج : بأن الزكاة لا تجب في الملك الناقص بدليل ما لو ضل ملك أو غصب وعلته أنه لا يمكنه الانتفاع به وهذا موجود في الصداق قبل القبض . قلنا : لا نسلم أن هذا ملك ناقص فإنها يمكنها قبضه وتنميته والانتفاع به بخلاف المغصوب والضال . فإن طريق قبضه ومنفعته منسد فهو كالتالف . ثم يبطل ما ذكره بأصل<sup>(٢)</sup> علتنا . والله أعلم بالصواب .

مسألة (٥) : لا زكاة في الخيل . نص عليه في رواية صالح<sup>(٣)</sup> وأبي الحارث وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وأبو يوسف<sup>(٦)</sup> ومحمد وداود<sup>(٧)</sup> وقال أبو

---

(١) أي عند الحنفية . انظر الخلع في المبسوط ١٧٣/٦ ، وبدائع الصنائع ١٩٠٩/٤ ، والبحر الرائق ٧٧/٤ ، والدر المختار وشرحه رد المحتار ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ .

(٢) وهي ما أشار إليه بقوله : لنا : أنه مال ملكته وأمكنها الانتفاع به وقبضه . . لأن سبب وجوب الزكاة حصول الملك وإمكان التصرف والتنمية ص ١٥٧ من هذه الرسالة .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ، مخطوط رقم ٦٠٩٠ صفحة ٢٩ ، ثم انظر المغنى ٦٢٠/٢ ، والشرح الكبير ١/٥٩١ ، والمبدع ٢/٢٩١ ، والإقناع ١/٢٤٢ ، وكشاف القناع ١٩٣/٢ . وصالح هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد سنة ٢٠٣هـ ، وكان أبوه يجبه ويدعو له ، وكان كثير العيال سخيا روى عن أبيه مسائل جواد . توفي - رحمه الله - سنة ٢٦٦هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٩/٣١٧ ، وطبقات الفقهاء ١٦٩ ، وطبقات الحنابلة ١/١٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٢٩ ، والبداية والنهاية ١١/٤٦ ، والمنهج الأحمد ١/٢٣١ .

(٤) انظر موطأ مالك ١/٢٧٧ - ٢٧٨ ، والكافي ١/٢٨٤ ، والتمهيد ٤/٢١٤ - ٢١٥ ، والمنتقى ٢/١٧١ ، وحاشية بلغة السالك ١/٢٠٦ .

(٥) انظر مسند الشافعي ٩١/٩٢ ، والأم ٢/٢٨ ، والرسالة ١٨٨ ، والمهذب ١/١٩٣ ، والمجموع ٥/٢٩٠ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار ٢/٢٦ ، ومختصر الطحاوي ٤٦ ، والمبسوط ٢/١٨٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٨١ ، وفتح القدير ٢/١٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢ .

(٧) انظر المحلى ٥/٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ .

حنيفة<sup>(١)</sup>: في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا، الزكاة . فإن كانت ذكورا فلا زكاة فيها . وإن كانت إناثا فعلى روايتين . والزكاة دينار أو عشرة دراهم . أو يقومها فيخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل حول .

لنا : ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ليس على المسلم في عبده (٣١٢/أ) ولا فرسه صدقة<sup>(٢)</sup> » ذكره مسلم في صحيحه ، ورواه البخاري في صحيحه : « ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة إلا صدقة الفطر<sup>(٣)</sup> » قال أحمد هذا الحديث أصل .

فإن قيل : أراد به فرسه الذي يغزو عليه بدليل أن أبا هريرة روى هذا الحديث في مجلس مروان<sup>(٤)</sup> فبدره<sup>(٥)</sup> زيد بن ثابت فقال : أراد به الفرس الغازي<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر شرح معاني الآثار ٢/٢٧ ، والمختصر ٤٥ - ٤٦ ، والمسبوط ٢/١٨٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٨١ - ٨٨٢ ، والبحر الرائق ٢/٢٣٣ .
- (٢) رواه أحمد ٢/٢٤٢ و٢٤٩ ، ومالك في الموطأ ١/٢٧٧ ، والبخاري مع الفتح ٣/٣٢٧ ، ومسلم ٢/٦٧٥ - ٦٧٦ ، وعبدالرزاق ٤/٣٣ .
- (٣) رواه البخاري مع الفتح ٣/٣٢٧ بدون قوله : « إلا صدقة الفطر » والزيادة عند مسلم : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ٢/٦٧٦ ورواه أبو عبيد في الأموال ٤١٧ ، والدارمي ١/٣٢٣ ، وابن ماجه ١/٥٧٩ ، وأبوداود ٢/٢٥١ ، والترمذي ٣/١٥ ، والنسائي ٥/٢٦ ، والمنتقى ١٣٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٩ ، وابن خزيمة ٤/٢٩ ، والدارقطني ٢/١٢٧ .
- (٤) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ولد في عهد النبي ﷺ وهو ابن عم أمير المؤمنين عثمان وكاتبه ، ولاء معاوية المدينة ومكة والطائف . توفي سنة ٦٥ هـ . وهو جد الخلفاء الأمويين ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/٣٥ ، وطبقات خليفة ٢٣١ ، والجرح والتعديل ٨/٢٧١ ، والاستيعاب ١٠/٧٠ ، وأسد الغابة ٥/١٤٤ ، والإصابة ٩/٣١٨ .
- (٥) بدر بيدر: يقال بدرت إلى الشيء أسرع إليه ، والبادرة: الحدة ، والبادرة أيضا: الغضبة السريعة . انظر الصحاح ٢/٥٨٦ - ٥٨٧ ، ولسان العرب ٤/٤٩ .
- (٦) انظر هذا الاعتراض في المسبوط ٢/١٨٨ .

قيل : لفظ الخبر عام فلا نخصه بقول زيد في رواية . ولأنه يسقط فائدة التخصيص بالفرس فإن البعير الغازي لا زكاة فيه .

وروى أيضا بإسناده<sup>(١)</sup> عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إني عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر في الرقيق»<sup>(٢)</sup> .  
فإن قيل : المراد به العفو عن المطالبة فإنه يملكها فأما حق الفقراء فلا يملكه فيعفو عنه<sup>(٣)</sup> .

قيل : في الخبر : (عفوت لكم عن صدقة الخيل) والمطالبة لا تسمى صدقة ، والثاني : أنه قرنه بالرقيق ولا زكاة الرقيق بالاتفاق<sup>(٤)</sup> . الثالث : أنه قال : إلا زكاة الفطر في الرقيق . فاستثنى ذلك والمستثنى من جنس المستثنى منه ثم صدقة الفطر لا مطالبة فيها بحال .

وأما إضافة العفو إليه فلأنه يعرف من جهته عن الله تعالى كما يقال : أباح أحمد كدي<sup>(٥)</sup> وحرمه الشافعي . ولا خلاف أن

(١) يريد الإمام أحمد .

(٢) روى أحمد هذا الحديث عن علي من غير قوله : «إلا صدقة الفطر في الرقيق» حيث أخرج ذلك أبو داود ٢/٢٥١ ، انظر المسند ١/٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ثم انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٣٤ ، والدارمي ١/٣٢٢ ، وابن ماجه ١/٥٧٠ ، ٥٨٠ ، وأبا داود ٢/٢٣٢ ، والترمذي ٣/٧ ، والنسائي ٥/٢٧ ، وابن خزيمة ٤/٢٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٨ .

(٣) يوجد معنى هذا الاعتراض في شرح معاني الآثار ٢/٢٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٨٢ .

(٤) وذلك إذا كان الرقيق معدا للقنية .

(٥) في مكة جبلان كلاهما بهذا الاسم ، الأول : بضم الكاف ثم دال بعدها ألف . كدى : وهو جبل بأسفل مكة وهو الذي خرج منه النبي ﷺ مهاجرا . والثاني : بضم الكاف وفتح الدال ثم ياء مشددة جبل بأعلى مكة لمن خرج إلى اليمن . معجم البلدان ٤/٤٤٠ - ٤٤١ ، وانظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/٣٥٠ . وكدى المعروفة الآن هي جنوب مكة في طريق المسفلة وهي داخل مكة الآن .

ذلك<sup>(١)</sup> ليس إليهما وإنما يعرف من جهتهما عن الله تعالى ورسوله عليه السلام، ولأن المطالبة لا يملك إسقاطها. قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾<sup>(٢)</sup>.

خبر آخر: روى أبو عبيد في غريب الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الجبهة ولا في النخعة ولا (في)<sup>(٣)</sup> الكسعة صدقة»<sup>(٤)</sup>.  
قال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: الجبهة: الخيل، والنخعة: بفتح النون: الرقيق، والكسعة: الحمير<sup>(٦)</sup>.

= وقوله: (أباح أحمد كدى وحرمه الشافعي) أي جعل أحد كديا خارجا عن الحرم وجعلها الشافعي من الحرم.

- (١) اسم الإشارة يعود على ما يفهم من سياق الكلام وهو التحريم والإباحة.
- (٢) سورة التوبة آية: ١٠٣ وبقية الآية: ﴿تطهرهم وتزكئهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.
- (٣) كلمة (في) ليست في المخطوطة والزيادة من أبي عبيد.
- (٤) رواه أبو عبيد في الغريب ٧/١، وبنحوه رواه أبو داود في المراسيل: ١٣٥، وقال: قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل، والنخعة: الإبل العوامل والنواضح، والكسع: صغار الغنم، وقيل النخعة صغار الغنم، والكسع الحمير، وابن قتيبة في غريب الحديث ١/١٨٨، والبيهقي في السنن ٤/١١٨، وجزم ابن فارس: أن الكسعة هي الحمير، وقال: والكسعة الحمير سميت، لأنها تضرب أبدا على مؤخرتها في السوق. اهـ مقاييس اللغة ٥/١٧٧.
- (٥) في المخطوطة: (أبو عبيد) على أن القائل هو أبو عبيد القاسم بن سلام. والصواب أبو عبيدة معمر بن المثنى، والتصحيح من المخطوطة نفسها ورقة رقم (٣١٥/ب) سطر ١٧، ومن أبي عبيد في الغريب ومن البيهقي. وأبو عبيدة هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم الإمام العلامة النحوى صاحب التصانيف، ولد سنة ١١٠هـ، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٢٠٩هـ، وقيل ٢١٠هـ، وقيل ٢١١هـ وقيل ٢١٣هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٣/٢٥٢، ووفيات الأعيان ٥/٢٣٥، وتذكرة الحفاظ ١/٣٧١، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥، وبغية الوعاة ٢/٢٩٤، وطبقات المفسرين ٢/٣٢٦.
- (٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٧١، وانظر غريب الحديث للخطابي ٢/١٧٦-١٧٧، والفائق للزحمرى ٢/١٠٧، وأيضا ٣/٤١٦، والنهاية ٢/٢٩٨، ٤/١٧٣، ٥/٣١، والقاموس

فإن قيل : نحمله على الذكور (٣١٢/ب).

قلنا : هو تخصيص بغير دليل .

خبر آخر: روى حارثة بن مضرب<sup>(١)</sup> قال : حججت مع أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - فأتاه أشراف أهل الشام ، فقالوا يا أمير المؤمنين أصبنا دواباً وأموالاً . وفي لفظ : كثر فيها الخيل ، والرقيق ، ونحب أن نركبه فقال عمر - رضي الله عنه - ما فعل هذا صاحبائي ، ثم استشار الصحابة وكان فيهم علي - رضي الله عنه - فقال ما تقول يا أبا الحسن ، فقال : هذا حسن . إن لم تصر هذه جزية واجبة ، تؤخذ بعدك . فأخذ منهم من كل فرس ، وعبد ، عشرة . ورد عليهم شيئاً من الطعام<sup>(٢)</sup> .

= المحيط ٨١/٣ ، وتاج العروس ١٢٣/٢٢ .

(١) في المخطوطة : (مصرف) ميم ، ثم صاد مهملة ، ثم راء ، ثم فاء ، وهو خطأ . والصواب مضرب ، ميم ، ثم صاد معجمة ، ثم راء مشددة بالكسر ، ثم باء معجمة بواحدة من تحت ، والتصحيح من أبي عبيد وأحمد وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ، وحارثة بن مضرب العبدي الكوفي قال عنه ابن الأثير : أدرك النبي ﷺ فيها قيل ، انتهى وذكره ابن حجر في القسم الثالث من الصحابة ، روى عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعمار وأبي موسى الأشعري ، وتوفي في عشر السبعين ، له ترجمة في أسد الغابة ٤٢٩/١ ، والإصابة ٣١٨/٢ ، وطبقات ابن سعد ١١٦/٦ ، وثقة يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي في ص ٩١ ، وفي ص ١٥٠ ، انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، وروايته عن علي في المعرفة والتاريخ ٥٠٤/١ ، والجرح والتعديل ٢٥٥/٣ ، وفيه توثيق أحمد ويحيى له وتهذيب الكمال ٣١٧/٥ ، وميزان الاعتدال ٤٤٦/١ ، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٢ .

(٢) اخرج هذا الأثر ، عن حارثة عن عمر . كثير من المحدثين ، وسأشير إلى من رواه دون ذكر لفظ كل منهم ، لاختلاف بينهم . فقد رواه مالك في الموطأ ٢٧٧/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٥/٤ ، وأبو عبيد في الأموال ٤١٨ ، وأحمد في المسند ٣٢/١ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٠/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/٢ ، والدارقطني ١٢٦/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٣٩/٥ - ٣٤٠ ، والبيهقي ١٨٨/٤ - ١١٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٣ ، وقال رجاله ثقات .

قال عبد الرزاق بعد إخراجه لهذا الأثر : فلما كان معاوية ، حسب ذلك . فإذا الذي يعطيهم ،

فمنه<sup>(١)</sup> أدلة : أحدهما : أنه قال : ما فعل هذا صاحباي يعني النبي ﷺ — وأبا بكر — رضي الله عنه — ومعلوم أن الخيل كانت كثيرة في عهدهم مع العرب ، فلما لم يأخذوا دل على أن الزكاة لا تجب فيها . والثاني : أنه استشار ولو كان هذا في كتاب الصدقات<sup>(٢)</sup> لم يحتج إلى المشاورة . الثالث : أنه أخذ من العبيد ولا خلاف أنه لا زكاة فيهم<sup>(٣)</sup> . الرابع : أنه عوض ذلك حتى روى<sup>(٤)</sup> أنه كان يعطي كل واحد من الخيل عشرة أجرة<sup>(٥)</sup> . وكل عبد قفيزين<sup>(٦)</sup> حنطة ، قال حارثة بن مضرب : فكان ما يعطيهم أكثر مما يأخذ منهم .

- = أكثر من الذي يأخذ منهم فتركهم ولم يأخذ منهم ولم يعطهم .
- (١) الضمير يعود على الأثر المتقدم المروي عن عمر رضي الله عنه .
- (٢) يريد بكتاب الصدقات : الكتاب الذي كتبه أبو بكر لأنس بن مالك - رضي الله عنهما - حيث أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم . انظر البخاري مع الفتح ٣/٣١٦ و٣١٧ . أو الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر ابن حزم . وسيأتي في صفحة ٢٣٦ .
- (٣) تقدم تقييد ذلك بما إذا كان معدا للقتية .
- (٤) وفي رواية مالك أنه قال : إن أحبوا فخذها منها وأرددها عليهم وأرزق رقيقهم ١/٢٧٧ ، ورواه أبو عبيد في الأموال عن مالك ٤١٨ ، وعند عبدالرزاق : ورزق الخيل كل فرس عشرة أجرة في كل شهر ورزق الرقيق جريبين جريبين كل شهر ٤/٣٥ .
- (٥) الأجرة : جمع جريب : بفتح الجيم وكسر الراء وسكون الياء ، والجريب من الطعام ومن الأرض مقدار معلوم . قيل : هو عشرة أفضة كل قفيز منها عشرة أعشاء ، وقيل الجريب : مكيال قدر أربعة أفضة ، قاله ابن سيده . وحدد المطرزي الجريب من الأرض بستين ذراعا في ستين . ومن الطعام قال : القفيز عشرة أعشاء وهي خمسة وعشرون رطلا . انظر الصحاح ١/٩٨ ، والمغرب ١/١٣٧ ، ولسان العرب ١/٢٦٠ ، والقاموس المحيط ١/٤٧ ، وتاج العروس ٢/١٤٧ .
- (٦) القفيز : بفتح القاف وكسر الفاء وسكون الياء هو مكيال وهو ثمانية مكاكيك ، ومن الأرض : قدر مائة وأربعين وأربعين ذراعا . وقال محقق كتاب المغرب يروى عن أحد نسخ المغرب : (وهو اثنا عشر منا) يريد المكيال . انظر الصحاح ٣/٨٩٢ ، والمغرب ٢/١٩٠ ، ولسان

الخامس : أن علياً رضي الله عنه ، قال ما أحسن هذا ، إن لم تكن جزية واجبة تؤخذ بعدك منهم ، فدل على أن ذلك كان تطوعاً منهم ، لا واجباً .  
والفقه : أنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت فلم تجب في ذكوره وإنائه .

دليله : البغال والحمير<sup>(١)</sup> وعكسه<sup>(٢)</sup> بهيمة الأنعام .  
فإن قيل : إذا انفردت الذكور فلانها فيها وإذا اجتمعت (٣/١٣ أ) مع الإناث كثر نساؤها بالنسل فلماذا وجبت الزكاة<sup>(٣)</sup> .  
قلنا : بل فيها نساء وهو سمنها وأخذ شعور رقابها وهو ضرب من النماء ثم يبطل بذكور بهيمة الأنعام وبالإناث المنفردات من الخيل لا نسل لها وفيها الزكاة .

---

العرب ٣٩٥ / ٥ ، والقاموس المحيط ١٩٤ / ٢ ، وتاج العروس ٢٨٥ / ١٥ .  
قال الدكتور محمد أحمد الخاروف ، محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٧١ ، والأردب الذي ورد ذكره في عصر الفاروق - رضي الله عنه - هو الأردب الذي يمكن تسميته ، بالأردب الشرعي ، إذ إنه يقابل الجريب ، ويقابل المدى في العراق والشام ، ويعادل ٦٦ لترا من الماء المقطر أو ١٤ ، ٥٢ كيلو جراماً من القمح . على أساس أنه ٢٤ صاعاً شرعياً ، ومقدار الصاع : ١٧٥ ، ٢ كيلو جراماً . اهـ ، فيكون ما يعطيه عمر - رضي الله عنه - للخيل هو : ١٤ ، ١٠ × ٥٢ = ٤ ، ٥٢١ كيلو جراماً تقريباً .

أما القفيز في عهد عمر - رضي الله عنه - فهو يعادل : ١١٢ ، ٢٦ كيلو جراماً أو ما سعته ٥٣ ، ٣٣ لترا فيكون ما يدفعه عمر - رضي الله عنه - لكل عبد هو : ١١٢ ، ٢ × ٢٦ = ٢٢٤ ، ٥٢ كيلو جراماً . المصدر السابق ص ٧٢ .

(١) قال ابن هبيرة : واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها . الإفصاح ٢٠١ / ١ .

(٢) قوله وعكسه : مراده أن بهيمة الأنعام تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت فلا يصح أن يلحق بها الخيل حيث لم يوجب الخصم الزكاة فيها حينئذ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٢٩ ، والمبسوط ٢ / ١٨٨ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٨٨٢ .

فإن قيل : في ذكور بهيمة الأنعام نماء وهو سمنها بالسوم لأكل اللحم<sup>(١)</sup>.

قلنا : وسمن الخيل زيادة<sup>(٢)</sup> في الثمن ، يقال كلما زاد في لحم الفرس رطلان زاد في قيمته رطل ذهب على أن ذكور البقر<sup>(و)</sup> الغنم تنقص بزيادة السن وفيها الزكاة .

فإن قيل : المعنى في البغال والحمير أنها لا تسام فلا تجب فيها الزكاة بخلاف الخيل<sup>(٣)</sup>.

قلنا : بل تسام في بلاد العجم<sup>(٤)</sup> كما تسام الخيل ثم ينعكس بالنحل فإنها تسام وتخرج فترعى النوار<sup>(٥)</sup> والحشيش وترجع ويحصل من نائها العسل والشمع ولا زكاة فيها . وكذا الدجاج يسام ويرعى في أفنية<sup>(٦)</sup> القرى ونماها معلوم<sup>(٧)</sup> ولا زكاة فيها .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٨٢ ، وشرح العناية على البداية بحاشية فتح القدير ٢/ ١٨٦ .

(٢) ليست في المخطوطة ، وإنما زدتها ، لأن سياق الكلام يقتضيها .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥ ، والمبسوط ٢/ ١٨٩ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨٢ .

(٤) وهي بلاد إيران اليوم وما جاورها .

(٥) النوار: بضم النون، ثم واو مشددة، ثم ألف، ثم راء، ويقال أيضا: النور: بفتح النون،

وسكون الواو - نور الشجر، وهو الزهر، وقيل: النور الأبيض . والزهر الأصفر، وتنوير

الشجر، أزهارها .

انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٩٦ ، والصحاح ٣/ ٨٣٩ ، والنهية لابن الأثير

١٢٧/ ٥ ، ولسان العرب ٥/ ٢٤٣ ، والقاموس المحيط ٢/ ١٥٥ ، وتاج العروس ١٤/ ٣٠٦ .

(٦) أفنية : بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر النون وفتح الياء المخففة . جمع فناء والفناء سعة أمام

الدار وفناء الدار ما امتد من جوانبها . لسان العرب ١٥/ ١٦٥ ، ولعل المصنف يريد السعة

التي تكون عادة في القرى .

(٧) ونائها هو تكاثرها ومن نائها بيضا .

وقد ذكر في القياس على البغال والحمير عبارات منها :  
أنه (١) حيوان لا تجب الزكاة فيه من جنسه (٢) أو حيوان يراد للزينة  
والركوب . أو ذو حافر أو مختلف في إباحة أكله (٣) فأشبه البغال والحمير .

واحتج الخصم (٤) : بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (٥) .  
قلنا : الآية لا تتناول الخيل فإن بالاتفاق ، ليس للإمام فيها حق المطالبة ،  
والأخذ . ولأن الخيل ، لا يؤخذ منها . وإنما يؤخذ من غيرها . ولأنها (٦)  
مخصوصة ، فنحملها على غير الخيل بدليلنا .

واحتج : لما (٧) روى غورك السعدي ، عن

(١) الضمير يعود على الخيل . وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٥ .

(٢) أي على فرض أن فيه زكاة فهي ليست من جنسه مثل بهيمة الأنعام السائمة والأثمان والزرع .

(٣) اختلف السلف في حكم أكل لحم الخيل ، فأجازوه قوم ، وحرمه آخرون . فدليل المجيزين :  
حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : ذبحنا ، على عهد رسول الله ﷺ فرسا ،  
ونحن بالمدينة فأكلناه . البخاري مع الفتح ٩/٦٤٠ ، والنسائي ٧/١٧٧ - ١٧٨ .

وذهب المانعون : مستدلين بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا  
تعلمون ﴾ . سورة النحل آية : ٨ .

وقالوا هذه الآية جاءت بعد قوله : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون ﴾  
سورة النحل آية : ٥ . قالوا : قرن الخيل بالبغال والحمير ، والأخيران محرمان .

قالوا : إن الله امتن بهذه الأنعام فيها دفاء ويؤكل لحمها وتلك للركوب والزينة . انظر تفسير  
الطبري ١٤/٨١ - ٨٢ - ٨٣ ، وتفسير القرطبي ١٠/٧٦ - ٧٧ ، وتفسير ابن كثير ٢/٦٠٩ -

٦١٠ ، والدر المنثور للسيوطي ٥/١١٢ - ١١٣ ، ثم انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/٢ ،  
٣ ، والمغني ٨/٥٩١ ، ولكلا القولين أدلة غير ما ذكر .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٠١ ، ٣٦٣ .

(٥) التوبة آية : ١٠٣ .

(٦) يريد الآية مخصوصة بالأنواع الأربعة وهي الأثمان وعروض التجارة والسائمة من بهيمة الأنعام  
والخارج من الأرض .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦٢ ، والمبسوط ٢/١٨٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٨٨١ ،  
وفتح القدير ٢/١٨٥ .

جعفر<sup>(١)</sup> بن محمد<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ (٣١٣/ب) أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار<sup>(٣)</sup>».

الجواب: أن غورك السعدي ضعيف جدا. حكى عن الدارقطني: لا يجل لأحد، أن يحتج برواية غورك. فإنه كذاب<sup>(٤)</sup>. وقال أبو بكر<sup>(٥)</sup>: هو مجهول لا يعلم هو غورك، أو غورك بعين غير معجمة. وهل هو السعدي أو السغد<sup>(٦)</sup> بالغين المعجمة.

- (١) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي السيد الإمام، ولد سنة ٨٠هـ، وأمها هي فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والشيعه تعده من أئمتهم، توفي -رحمه الله- سنة ١٤٨هـ له ترجمة في طبقات خليفة ٢٦٩، وتاريخ خليفة ٤٢٤، والتاريخ الصغير ٩١/٢، وتذكرة الحفاظ ١٦٦/١، وطبقات الحفاظ ٧٢.
- (٢) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي القرشي الهاشمي المدني حفيد الحسين، وسبط الحسن، ولد سنة ٥٦هـ، أدرك بعض الصحابة كابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وهو ممن تعده الشيعة من أئمتهم. توفي سنة ١١٤هـ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥، وطبقات خليفة ٢٥٥، وتاريخ خليفة ٣٤٩، والتاريخ الصغير ٢٧٤/١، والمعرفة والتاريخ ٣٦٠/١، وتذكرة الحفاظ ١٢٤/١.
- (٣) رواه الدارقطني ١٢٦/٢، وزاد في آخره (تؤديه) ورواه البيهقي ١١٩/٤ وقد ضعف الدارقطني غورك ومن دونه وعليه فالحديث ضعيف. قال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء.
- (٤) لم أجد هذا في كلام الدارقطني، على الحديث. ولم تذكره المصادر المتقدمة التي روت تضعيف الدارقطني لغورك.
- (٥) القائل: هو المؤلف. وأبو بكر، لم يتبين لي من هو. والغالب أن المؤلف إذا قال: رواه أبو بكر أو قال: قاله أبو بكر - ولم يقيد - أبا بكر هذا - فإن المراد به، ينصرف إلى أبي بكر غلام الخلال، واسمه عبد العزيز بن جعفر. والظاهر أنه غلام الخلال. أليق. لأن المحدثين لم يختلفوا في ضبط اسم غورك السعدي. هل هما بالعين المهملتين أو الغين المعجمتين.
- (٦) والصواب أنه غورك بالغين المعجمة السعدي بالعين المهملة كما ذكره الدارقطني ١٢٦/٢، والبيهقي ١١٩/٤، والذهبي في الميزان ٣٣٧/٣، وفي المغني في الضعفاء ٥٠٧/٢، وابن حجر في لسان الميزان ٤٢١/٤.

ويرويه عنه: أبو يوسف<sup>(١)</sup> ومذهبه كقولنا. والراوي إذا خالف الخبر دل على ضعفه عندهم<sup>(٢)</sup>. ولا يحتج به. وان تبرع بالكلام عليه، فنحمله على أن في كل فرس ديناراً. إن شاء مالکها. كما قال النبي ﷺ في كتاب الصدقات: «ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة: إلا أن يشاء ربها، وليس في تسعين ومائة درهم<sup>(٣)</sup> صدقة، إلا أن يشاء ربها<sup>(٤)</sup>» وكما روى أن أهل الشام، سألوا عمر أن يأخذ منهم. يدل على ذلك أنه لم يفرق بين أن تكون ذكورا كلها أو ذكورا وإناثا<sup>(٥)</sup>.

واحتج<sup>(٦)</sup>: لما روى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ أنه وصف القيامة فقال: «إني آخذ بحجزكم وانكم لتقاهمون على النار كتقاهم الفراش<sup>(٧)</sup>»

- 
- (١) هو صاحب أبي حنيفة وتقدم قوله في زكاة الخيل حيث لا يرى فيها زكاة ص ١٦٢ من هذه الرسالة، وانظر المبسوط ١٨٨/٢، وبدائع الصنائع ٨٨١/٢.
- قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه، وأبو يوسف: هذا هو أبو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول. وعليه لا يكون صاحب أبي حنيفة. نصب الراية ٣٥٨/٢.
- (٢) أي عند الحنفية: انظر مسألة إذا خالف الراوي ما روى عنه أو أنكروه في كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ٦٢/٣.
- (٣) في المخطوطة (دهم) بدون راء وهذا سقط.
- (٤) روى البخاري، قريبا منه، عن أبي بكر، من حديث طويل بلفظ: . . . فإن كانت سائمة الرجل ناقصة، من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة. إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. البخاري مع الفتح ٣١٨/٣، ورواه أحمد ١٢/١، والدارمي ٣٢٢/١، عن علي وأسدود ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، والنسائي ١٤/٥، وابن الجارود ١٢٧، والدارقطني ١١٤/٢.
- (٥) تقدم خبر أخذ عمر من أهل الشام قريبا ص ١٦٢ من هذه الرسالة.
- (٦) انظر قول الخصم في المبسوط ١٨٧/٢.
- (٧) الفراش: بفتح الفاء: جمع فراشة: هو الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج. النهاية ٤٣٠/٣، وانظر لسان العرب ٦/٣٣٠، وتاج العروس ١٧/٣٠٢.

والجنادب<sup>(١)</sup> فيها فيجئ أحدكم يحمل فرسا له جمجمة فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت<sup>(٢)</sup>. وهذا ظاهره أنه يحمل الفرس لترك زكاته .

الجواب : أنه مجمل : يحتمل أنه يحمل فرسا قد كان سرقه أو قطع عليه الطريق أو قاتل عليه رياء أو غله<sup>(٣)</sup> من الغنم . ولهذا قال : وأرى أحدكم يحمل نسعا . والنسع<sup>(٤)</sup> السير المظفور ولا زكاة في ذلك بحال . فيقف حتى يعلم ما المراد به ، أو نحمله على بعض هذه الوجوه بدليلنا<sup>(٥)</sup> .

(٣١٤/أ) واحتج<sup>(٦)</sup> : بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « الخيل ثلاث هي لرجل أجر وهو أن يحمل عليها في سبيل الله ، ولآخر وزر وهو الذي يمسكها رياء وبطرا . ولآخر ستر وهو الذي يمسكها تعففا وتجملا

(١) الجنادب : جمع جندب ، وهو الجراد وبه سمي الرجل . غريب الحديث لابن قتيبة ١/٦١٠ ، وزاد ابن الأثير قيل هو الذي يصرّ في الحر . النهاية ١/٣٠٦ ، انظر لسان العرب ١/٢٥٧ - ٢٥٨ ، وتاج العروس ٢/١٣٧ .

(٢) لم استطع العثور على هذا الحديث بنصه ، لكن وجدت بعضا مما ورد فيه لكن الشاهد منه وهو قوله : فيجئ أحدكم يحمل فرسا له جمجمة ، لم أجده . وقد ذكره السرخسي في المبسوط ٢/١٨٦ ، وانظر من أخرج فيه عند أحمد ٢/٢٤٤ ، ٣١٢ ، ٣/٣٦١ ، ٣٩٢ ، والبخاري مع الفتح ٦/٤٥٨ ، ١١/٣١٦ ، ومسلم ٤/١٧٨٩ ، ١٧٩٠ .

(٣) الغلول : بالغين المعجمة فسره النووي في شرحه لصحيح مسلم بقوله : الغلول : الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ٣/١٠٣ .

(٤) النسع : بكسر النون وسكون السين وضمها ، واحدة نسعة وهو سير مضمفور يجعل زماما للبعير وغيره . وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير النهاية ٥/٤٨ ، وانظر لسان العرب ٨/٣٥٢ - ٣٥٣ . وزاد : والأنساع : الحبال ، والقاموس المحيط ٣/٩١ ، وتاج العروس ٢٢/٢٤٩ ، وجملة يحمل نسعا لم أجدها في الحديث .

(٥) يريد بقولنا : بدليلنا : ما تقدم من الأدلة المبيّنة أن الخيل ليس فيها زكاة .

(٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦٢ .

وتكرما ولا ينسى حق الله تعالى في رقابها وظهورها في عسرها ويسرها» (١).  
فأثبت فيها حق الله وليس إلا الزكاة.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها  
وذلك يسمى حقا.

كما روى: من كان له إبل أو بقرة فلم يؤد حقها بطح لها بقاع (٢).  
وقد تقدم ذكره على أن أخبارهم منسوخة (٣) بأخبارنا بدليل ما روينا. أنه  
قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل (٤)». والعفو لا يكون إلا عما تقدم  
وجوبه.

واحتج: بأن عمر - رضي الله عنه - أخذ زكاة الخيل من أهل الشام بعد

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٤٤، وأحمد ٢/٢٦٢، ٣٨٣، والبخاري مع الفتح ٥/٤٥-٤٦،  
٦٣/٦٤، ٦٣٣، ومسلم ٢/٦٨١، ٦٨٣، وابن ماجه ٢/٩٣٢، والترمذي ٤/١٧٣،  
والنسائي ٦/١٧٩، وكلهم عن أبي هريرة مع اختلاف يسير، بينهم. وسأورد لفظ البخاري  
وهو: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر، فرجل  
ربطها في سبيل الله. فأطال في مرج، أو روضة. فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة،  
كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها  
حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقي به كان ذلك حسنات له، وهي  
لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له  
ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر. البخاري مع الفتح ١٣/٣٢٩.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة ١٣٩ وهو حديث طويل.

(٣) دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة المتأخر. ثم إن أحاديث الموجبين لا تقاوم أحاديث المانعين،  
الواردة في الصحيحين وغيرهما. وأيضا أحاديث الموجبين، لا تخلو من ضعف، والصحيح  
منها ليس فيه ما يدل على الوجوب.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة رقم ١٦٠.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦٣.

أن شاور الصحابة<sup>(١)</sup>.

الجواب: أنا قد بينا أنه أخذ ذلك بسؤال أرباب الأموال على وجه التطوع. ولهذا أخذ من العبيد أيضا. ولهذا رد عليهم أكثر مما أخذ. وقد مضى ذكر ذلك.

واحتج: بأنه<sup>(٢)</sup> حيوان يسام ويبتغي نسله فتعلق به الزكاة كسائر السوائم<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنه<sup>(٤)</sup> يبطل بالحميم فإنها تسام في بلاد فارس والبحرين<sup>(٥)</sup> وغيرهما ولا زكاة<sup>(٦)</sup>، وكذلك النحل والدجاج والمعنى في السوائم عكس عللنا كلها ثم الواجب في ذلك ليس على قياس زكاة المواشي لأنه لا يؤخذ

---

ولم يأخذ عمر زكاة الخيل من أهل الشام، إلا بعد سؤالهم عمر، أن يأخذ منهم. وبناء على طلبهم. ثم إن عمر، كان يرد عليهم شيئا من الطعام. ولو كان زكاة لما رد عليهم شيئا. وعمر كان شاور الصحابة، وقال ما فعله صاحبائي، ولو كانت واجبة لأخذها من قبله. ثم إن معاوية ترك أخذ الزكاة. حين رأى أن ما يعطيهم أكثر مما يأخذ منهم، وقد مضى ذلك في صفحة رقم ١٦٢، ١٦٣ فلا داعي للتكرار.

(٢) الضمير يعود على الخيل.

(٣) انظر المبسوط ١٨٨/٢، وبدائع الصنائع ٨٨١/٢.

(٤) الضمير يعود على الاحتجاج أي دليل الخصم.

(٥) البحرين: هي الجزء الشرقي من الجزيرة العربية الممتد من عمان جنوب شرق الجزيرة حتى حدود العراق، شمال شرق الجزيرة، وليس المقصود دولة البحرين الحالية. قال ياقوت في معجم البلدان: . . . وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. قيل هي قسبة هجر، وقيل هجر قسبة البحرين ٣٤٧/١، وانظر المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية. المنطقة الشرقية ١/٢١٠-٢١١، ٢١٣.

(٦) لقوله ﷺ - حين سئل عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفأدة:

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ سورة الزلزلة آية: ٧، ٨. البخاري مع الفتح ٥/٤٦، ٦/٦٤، ومسلم ٢/٦٨٢، والنسائي ٦/١٨٠.

من جنسها ويؤخذ من الواحد المفرد<sup>(١)</sup> وهذا لا يعرف في زكاة المواشي والحيوان . وليس على قياس التجارة<sup>(٢)</sup> لأنه لا يعتبر فيها فلا يلحق شيء من الزكوات قياسا ولا فيها<sup>(٣)</sup> خبر يستند إليه لصحته .

واحتج : بأنه حيوان يسهم له<sup>(٤)</sup> من المغنم فتعلق به فرض الصدقة كالآدمي .

(٣١٤/ب) الجواب : أنه لا تأثير لقولكم يسهم له من المغنم فإن بهيمة الأنعام لا يسهم لها من الغنيمة وتجب فيها الزكاة . ثم إنه يبطل بذكور الخيل . ونقل<sup>(٥)</sup> فنقول : فلم يتعلق بها زكاة السوم كالآدمي ثم الآدمي تجب

(١) من قال بوجوب الزكاة في الخيل أوجبها على الواحد المفرد وليس ذلك في بهيمة الأنعام .

(٢) لأن زكاة التجارة ربع العشر .

(٣) الضمير يعود على الخيل .

(٤) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل يوم خير للفرس سهمين وللرجل سهما . قال أبو معاوية : أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه . رواه أحمد واللفظ له ٤١ / ٢ ، والبخاري ٤٨٤ / ٧ ، والدارمي ١٤٤ / ٢ ، ومسلم ١٣٨٣ / ٣ ، وابن ماجه ٩٥٢ / ٢ ، وأبوداود ١٧٢ / ٣ - ١٧٣ .

(٥) وهو ما يسمى في أصول الفقه بقياس العكس ويسمى أيضا القلب وهو كما عرفه ابن قدامة : أن يذكر للدليل المستدل حكما يتنافى حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالهما . روضة الناظر ١٨٥ ، وفسر هذا التعريف ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر بقوله : معناه أن المعترض يقلب دليل المستدل ويبين أنه يدل عليه لا له ٣٧٥ / ٢ ، وانظر الأحكام في أصول الأحكام للآدمي ١٦٧ / ٣ - ١٦٨ .

والمصنف هنا : قلب الدليل الذي استدل به الخصم وجعله دليلا له عليهم حيث قال : إن ذكور الخيل يسهم لها من المغنم ومع ذلك لا زكاة فيها عندكم . ثم قلب عليهم دليلهم مرة أخرى فقال : ثم الآدمي تجب الزكاة في ذمته أو في ملكه . وأما الخيل فتجب في أعناقها أو في ذمة مالكها .

وذلك إذا قبلنا - جدلا - أن الخيل فيها زكاة ، فهو إما في أعناقها أو في ذمة مالكها .

الزكاة عليه في ذمته أو في ملكه والزكاة تجب في أعناق الخيل أو في ذمة مالكيها فلا يصح الجمع .

واحتج<sup>(١)</sup> : بأنه إذا وجبت الزكاة في الإبل فأولى أن تجب في الخيل<sup>(٢)</sup> وهو أكثر ثمننا .

قلنا : لو صح هذا لكان تعلق الزكاة بالجواهر أولى من تعلقها بالدراهم والدنانير . على أن الإبل تراد للدر والنسل والانتفاع بخلاف الخيل . فإنها تراد للركوب والزينة فافترقا . والله أعلم بالصواب .

مسألة (٦) : اختلف قوله<sup>(٣)</sup> في الفصلا والعجاجيل والسخال إذا انفردت فنقل صالح<sup>(٤)</sup> والأثرم في أربعين حملا<sup>(٥)</sup> حمل وبه قال أبو يوسف<sup>(٦)</sup>

(١) لم أعر للخصم على هذا الدليل .

(٢) هذا ما يسمى في أصول الفقه بقياس الأولى أو القياس الجلي . وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق : وهو أن يكون المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنطوق ، كالمثال الذي استدل به الخصم هنا . فهو يقول : ما دامت الزكاة وجبت في الإبل - وهي أقل ثمننا من الخيل ، فوجب الزكاة بالخيل أولى ، وهي أكثر ثمننا . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٥٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٩٥ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٤٩ - ٢٥٠ .

ومثاله عند الأصوليين : تحريم ضرب الوالدين ، قياسا على تحريم التأفف المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿فلا تقل لها أف ولا تنهرها﴾ سورة الإسراء آية : ٢٣ . المراجع السابقة .

(٣) الضمير يعود على الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

(٤) للحنابلة روايتان ، في هذه المسألة سيأتي بيانها .

(٥) في المخطوطة (حمل) بالجر ، وهذا لحن بين لأن الكلمة وقعت تمييزا للعدد .

(٦) انظر مختصر الطحاوي ٤٥ ، والمبسوط ٢ / ١٥٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٨٧٣ ، ٨٧٤ ،

وحاشية ابن عابدين ٢ / ٢٨٢ ، وبهذا القول أخذ الطحاوي .

والشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وزفر<sup>(٣)</sup> إلا أن مالكا وزفر يقولان: تجب فيها كبيرة من جنسها.

ونقل عن حنبل<sup>(٤)</sup> في رجل له أربعون حملا: قال ليس عليه فيها صدقة

(١) انظر الأم ١٢/٢ - ١٣، والمهذب ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، والمجموع ٥/٣٦٤ - ٣٦٥، ٣٧١،

وحلية العلماء ٣/٤٦، ومغني المحتاج ١/٣٧٦، ونهاية المحتاج ٣/٥٨.

وللشافعي قول آخر في القديم وهو أن يأخذ عن الصغار كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة في

الكبار في القيمة، ولهم في كل ذلك تفريعات وصور. انظر المجموع ٥/٣٧١، ومغني

المحتاج ١/٣٧٦، ونهاية المحتاج ٣/٥٨.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/٣١٢، والكافي لابن عبد البر ١/٣١٤، والمتقى ٢/١٤٣، وحاشية

العدوي ١/٤٤٦، والفواكه الدواني ١/٤٠١.

(٣) انظر المبسوط ٢/١٥٧ - ١٥٨، وبدائع الصنائع ٢/٨٧٣. وزفر: على وزن عمر، هو

أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة ١١٠هـ، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة. قال

فيه يحيى بن معين في تاريخه ٢/١٧٢، ثقة مأمون. توفي سنة ١٥٨هـ. له ترجمة في طبقات

ابن سعد ٦/٣٨٧ - ٣٨٨، وتاريخ يحيى بن معين ٢/١٧٢، والجرح والتعديل ٣/٦٠٨ -

٦٠٩، وطبقات الفقهاء ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٨، والجواهر المضية ٢/٢٠٧.

(٤) للحنابلة روايتان في مسألة زكاة الفصلا:

الأولى: أن الفصلا والعجاجيل والسخال إذا انفردت أخذ منها صغيرة مثلها. ودليلهم قول

أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم

على منعهم) رواه البخاري مع الفتح ٣/٢٦٢، وأبو داود ٢/١٩٩، والنسائي ٦/٥، ٦، ٧.

فدل قوله لو منعوني عنقا: على أنهم كانوا يأخذون العناق.

دليل آخر: أنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يأخذ من عينه كسائر

الأموال.

الثانية: لا تؤخذ السخال وليس فيها صدقة: والدليل قول عمر - رضي الله عنه -: (تعد

عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٦٥، وبنحوه رواه

عبد الرزاق ٤/١٠، والشافعي في الأم ٢/١٠، وأبو عبيد في الأموال ٣/٣٥٣، وابن أبي شيبة

١٣٤/٣. والرواية الأولى أشهر وأصح. انظر المغني ٢/٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، والمحرر

١/٢١٥، والفروع ٢/٣٧٥، ٣٧٦، والمبدع ٢/٣٢٠، ٣٢١، والإنصاف ٣/٥٩، ٦٠،

وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٢٣٠، ٢٣١.

ونحوه روى حرب وبه قال : أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومحمد وداود<sup>(٢)</sup> .

وجه الأدلة : ما روى البخاري ، ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة قال : قال أبو بكر - رضي الله عنه : ( والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ) قال عمر : ( فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر بالقتال<sup>(٣)</sup> فعرفت أنه الحق<sup>(٤)</sup> ) .

فمنه دليلان : أحدهما : أنه أخبر أنهم كانوا يؤدون العناق إلى رسول الله ﷺ والعناق لا تؤخذ من الكبار إجماعا فثبت أنها تؤخذ من العنق<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مختصر الطحاوي ٤٥ ، والمبسوط ١٥٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٨٧٣/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٤٠٧/٥ ، ٤١٣ ، ٢٠/٦ .

(٣) هكذا في المخطوطة بالقتال وهي رواية للبخاري مع الفتح ٣/٣٢٢ ، وروى أيضا للقتال باللام . ومسلم روى أيضا للقتال .

(٤) رواه البخاري مع الفتح مختصرا ومطولا ٣/٢٦٢ ، ٣٢٢ — ١٢/٢٧٥ ، ومسلم ١/٥٢ ، بلفظ عقالا : بدلا من عناقا . وأحمد ١/١٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، وأبو داود ٢/١٩٨ ، ١٩٩ بلفظ : عناقا وعقالا ، والنسائي ٦/٥ ، ٦ ، ٧ عن أبي هريرة وأنس . والعناق هي : الأثني من أولاد المعز : غريب الحديث للخطابي ٣/١٦٨ ، ومجمل اللغة لابن فارس ٢/٦٣٣ .

والعقال : فسرها أبو عبيد فقال : قال : الكسائي : العقال : صدقة عام . غريب الحديث لابي عبيد ٣/٢٠٩ - ٢١٠ .

وأنكر الخطابي - رحمه الله - على أبي عبيد هذا التفسير وذكر عدة أقوال في تفسير العقال منها : الحبل : انظر غريب الحديث للخطابي ٢/٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

(٥) العنق : بضم العين والنون : جمع عناق وتجمع أيضا على أعنق وعنوق . انظر لسان العرب ١٠/٢٧٤ ، وقول المصنف - رحمه الله - : روى البخاري ومسلم في صحيحيهما . . فيه نظر لأن المصنف استشهد بما رواه وهو لفظ البخاري حيث إن البخاري - رحمه الله - رواه بلفظ : ( عناقا وعقالا ) أما مسلم - رحمه الله - فلم يروه إلا بلفظ : ( عقالا ) فقط . قال النووي - رحمه الله - بعد إيراده جزءا من الحديث ليشرحه قال : ( والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول =

فإن قيل <sup>(١)</sup>: يحتمل أنهم كانوا يؤدونها على (٣١٥/أ) سبيل القيمة <sup>(٢)</sup>. قلنا: القيمة لم يجر لها ذكر فلا تحتص بالعنق، ولأن القتال على الامتناع من القيمة لا يجوز.

والدليل الثاني من الخبر: أن أبا بكر ذكر أنه يقاتلهم على منع العناق ولم يخالفه أحد من الصحابة فثبت أنهم أجمعوا <sup>(٣)</sup> على وجوبها. والعناق إنما تؤخذ من العنق <sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: إنما <sup>(٥)</sup> ذكر ذلك على وجه ضرب المثل <sup>(٦)</sup> كأنه قال: لو كان العناق تجب فمنعوني قاتلتهم عليها — ويدل عليه أنه روى في بعض

= الله ﷻ لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم: عقالا، وكذا بعض روايات البخاري، وفي بعضها عناقا. . فلو كان لمسلم رواية أخرى بلفظ: (عناقا) لأشار إليها كما أشار إلى روايات البخاري. مما يؤكد صحة عدم رواية مسلم بلفظ: (عناقا). النووي على مسلم ٢٠٧/١.

(١) انظر المبسوط ١٥٩/٢، وبدائع الصنائع ٨٧٥/٢.

(٢) لو كانوا يؤدونها على سبيل القيمة لقال أبو بكر - رضي الله عنه - والله لو منعوني قيمة عناق لقاتلتهم. وأبو بكر - وهو الفصيح البليغ الذي نزل القرآن بلسان قومه: يقول (لو منعوني عناقا) ثم نقول يريد قيمة عناق.

(٣) وهذا الإجماع مما يؤيد دليل القائلين بجواز أخذ صغار الماشية في الزكاة إذا كانت كلها صغارا ويرد قول من قال إذا كانت كلها صغارا تجب فيها كبيرة، فإذا لم توجد عنده أمر بشرائها. والبخاري - رحمه الله - بؤب بابا سباه (باب أخذ العناق في الصدقة) في كتاب الزكاة في صحيحه.

(٤) قول المصنف - رحمه الله - والعناق إنما تؤخذ من العنق - وذلك يكون إذا كانت الغنم كلها عناق أخذت عناق أما إذا كانت الغنم صغارا وكبارا، أخذ منها كبيرة لقول عمر - رضي الله عنه - تعد عليهم بالسخلة ولا تأخذها. وقد مر قريبا.

(٥) انظر المبسوط ١٥٩/٢، وبدائع الصنائع ٨٧٤/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٧٤/١.

(٦) ومن التفاسير التي ذكرها الخطابي في غريب الحديث تفسيراً لقوله: (عناقا) قال إنما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه ٤٧/٢. يروى هذا عن محمد بن إبراهيم العبدى.

الألفاظ : (لو منعوني عقالا لقاتلتهم<sup>(١)</sup>) والعقال الجبل الذي يشد به يد البعير<sup>(٢)</sup>، ولا زكاة فيه بالإجماع .

قلنا : أبو بكر - رضي الله عنه - أخبر أنها<sup>(٣)</sup> كانوا يؤدون إلى رسول الله العنق فقال : (عناقا كانوا يؤدونها) .

والثاني : أنه قطع بالقتال على تركها<sup>(٤)</sup>، بمشهد من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم<sup>(٥)</sup> أنه خالفه . أو قال هذا قاله مثلاً .

فأما رواية العقال فلم تثبت<sup>(٦)</sup>، ولو رويت فالمراد بالعقال زكاة عام حكاه أبو عبيد<sup>(٦)</sup>، عن الأصمعي<sup>(٧)</sup>، واستشهد بقول

(١) روى مسلم في صحيحه ٥٢ / ١ (عقالا) ولم يرو (عناقا) وروى البخاري (عقالا) في الصحيح مع الفتح ٢٥٠ / ١٣، فيكون البخاري روى اللفظتين وكذلك رواهما أبو داود ١٩٨ / ٢، ١٩٩ .

(٢) هذا التفسير للعقال ذكره الخطابي في غريب الحديث ٤٨ / ٢، وابن الأثير في منال الطالب ١٥٢، وفي النهاية ٢٨٠ / ٣، وابن منظور في اللسان ٤٦٤ / ١١ .

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل الضمير هكذا (أنهم كانوا . . .) .

(٤) لعل هذا هو الصحيح في تفسير (لو منعوني عناقا . . . عقالا) .

(٥) (منهم) وضع عليها طمس خفيف . ولهذا أثبتنا هنا ولم أحذفها .

(٦) بل إن رواية العقال موجودة في الصحيحين بخلاف العناق، فهي في أحدهما، كما تقدم في التخریج، فهي ثابتة على أية حال . ولا وجه لقول المصنف لم تثبت . فلعله لم يطلع على رواية البخاري ومسلم لها .

(٧) ونص أبي عبيد هو : قال الكسائي : العقال صدقة عام يقال : قد أخذ منهم عقال هذا العام - إذا أخذت منهم صدقته . غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٠ / ٣، ووافق الكسائي في هذا التفسير : الزمخشري في الفائق ١٤ / ٣، وابن الأثير في النهاية ٢٨٠ / ٣، وابن منظور في اللسان ٤٦٤ / ١١، والجوهري في الصحاح ١٧٧٠ / ٥ .

(٨) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، العلامة الحجة في الأدب، ولسان العرب، ولد سنة ١٢٢هـ، وقيل ١٢٣هـ . أننى عليه أحمد ويحيى بن معين، وكان لا يجب أن يفتى إلا بما أجمع عليه أهل اللغة توفي سنة ٢١٥هـ، وقيل ٢١٦هـ، وقيل ٢١٧هـ، له ترجمة في تاريخ =

الشاعر<sup>(١)</sup>.

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين  
معناه أخذ عمرو<sup>(٢)</sup> صدقة عام فلم يترك لنا سبدا ما عليه شعر والسبب<sup>(٣)</sup>  
الشعر، واللبد<sup>(٤)</sup>: الصوف. فكيف إن أخذ صدقة عامين؟  
فإن قيل: يحمل قوله لو منعوني عناقا نتجت في أيديهم - يعني السعاة<sup>(٥)</sup>  
- من أغنام الزكاة لأن من السعاة من ارتد ومنع الزكاة التي كان جباها مثل

---

= بغداد : ٤١٠ / ١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٥ / ١٠ ، والبداية والنهاية ٣٠٦ / ١٠ ،  
وتهذيب التهذيب ٤١٥ / ٦ ، وبغية الوعاة ٢ / ٢١٢ .

(١) وهو عمرو بن العداء الكلبي ومن نسب هذا البيت إليه أبو عبيد في الغريب ٣ / ٣١١ ،  
والخطابي في غريبه ٣ / ٤٦ ، والزخشي في الفائق ٣ / ١٤ ، وابن الأثير في النهاية ٣ / ٢٨٠ -  
٢٨١ ، وابن منظور في اللسان ١١ / ٤٦٤ ، وذكر الجوهري في الصحاح ٥ / ١١٧٠ ، ولكن  
محقق الصحاح يبين أن البيت لعمرو بن العداء ، والبيت الذي يليه هو:  
لأصبح الحسي أوبادا ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جمالين  
(٢) هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ، وولاه عمه معاوية على صدقات بني كلب وكان عمرو  
اعتدى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي البيت المتقدم . ولم أجد لعمرو بن عتبة ترجمة  
لكن له ذكر في كتاب نسب قريش لمصعب بن عبد الله الزبيري ١٣٣ ، وجمهرة أنساب العرب  
لابن حزم ١١٢ .

(٣) قال أبو عبيد سألت أبا عبيدة عن التسييد فقال: هو ترك التدهن ، وغسل الرأس . ثم قال :  
وقال غيره انها هو الحلق ، واستئصال الشعر . قال أبو عبيد : وقد يكون الأمران جميعا : غريب  
الحديث ١ / ٢٦٧ ، وقال الزخشي في الفائق : السبد : الشعر ٢ / ١٥١ ، وانظر مجمل اللغة  
١ / ٤٨٣ ، وتاج العروس ٨ / ١٦٧ ، والصحاح ٢ / ٤٨٣ ، والنهاية ٢ / ٣٣٣ ، ولسان العرب  
٣ / ٢٠٢ ، والسبد : بفتح السين والباء .

(٤) اللبد : هو الصوف والوبر : وهو بفتح اللام والباء : انظر غريب الحديث للخطابي ١ / ٥٧٠ ،  
والصحاح ٢ / ٥٣٣ ، ولسان العرب ٣ / ٣٨٦ ، وتاج العروس ٩ / ١٢٧ .

(٥) جملة - يعني : السعاة - تفسيرية للضمير في قوله (في أيديهم) .

مالك<sup>(١)</sup> بن نويرة وطليحة<sup>(٢)</sup> بن خويلد وكانت قد توالدت الغنم في أيديهم .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأنه لم يقل من نتاج غنم الزكاة . ولأن السعاة لم يكونوا يأخذون<sup>(٣)</sup> الحوامل ولا بقيت الغنم في أيدي السعاة زمانا (٣١٥ / ب) تحمل وتنتج وسمى عناقا ؛ لأن العناق لا تقع إلا على ما لها ستة أشهر<sup>(٤)</sup> .  
وزمان الردة لم يطل لذلك وإنما كان أربعة أشهر<sup>(٥)</sup> ، وفي عهد الرسول ﷺ لم يترد ساعي فبطل تأويلهم . وهذا الخبر عمدة المسألة .

(١) هو مالك بن نويرة بن جرة بالجيم اليربوعي التميمي ، قدم على النبي ﷺ وأسلم ثم استعمله على بعض صدقات بني تميم وحين ارتدت العرب اختلف في رده وشهد أبو قتادة الصحابي بأنهم أذنوا وأقاموا وصلوا . قتله ضرار بن الأزور الأسدي بأمر خالد بن الوليد - رضي الله عنه - وقد وداه أبو بكر - رضي الله عنه - وعذر خالد في تأوله ، له ترجمة في أسد الغابة ٥٢ / ٥ ، والإصابة ٧٥ / ٩ ، وانظر قصة قتله في الكامل لابن الأثير ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ ، والبداية والنهاية ٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) وفي المخطوطة طلحة وهو تحريف . والتصويب من كتب تراجم الصحابة ، وكتب التاريخ في قصة رده ، وهو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي ، أسلم في عهد النبي ﷺ سنة تسع ثم ارتد في آخر عهد النبي ﷺ فأرسل إليه ضرار بن الأزور الأسدي . وبعد وفاة النبي استفحل أمره ثم هزم على يد خالد بن الوليد ثم هرب إلى الشام وأسلم وحسن إسلامه ، وله بلاء حسن يوم القادسية ، له ترجمة في أسد الغابة ٣ / ٩٥ ، والإصابة ٥ / ٢٤٣ ، وانظر قصة رده وإدعائه النبوة ثم رجوعه في الكامل ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ والبداية والنهاية ٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٣) في المخطوطة (يأخذوا) والصواب : كما كتبه لعدم سبقه بناصب أو جازم .

(٤) قال ابن منظور في اللسان . قال الأزهري : العناق : الأنثى من أولاد المعزى إذا أنت عليها سنة . وقال مرة : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ١٠ / ٢٧٥ .

(٥) أو قريبا من هذا لأن ابن الأثير في الكامل ذكر أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث خالد بن الوليد إلى العراق في المحرم سنة ١٢ هـ ومعلوم أن خالد - رضي الله عنه - بعد حروب الردة جاء إلى المدينة ثم بعد ذلك بعثه أبو بكر إلى العراق . انظر الكامل لابن الأثير ٢ / ٢٦١ ، وقصة الردة في كتاب الكامل من ص ٢٢٧ حتى ٢٦٠ .

فإن قيل<sup>(١)</sup>: يعارض هذا الخبر ما روى الدارقطني بإسناده عن سويد<sup>(٢)</sup> ابن غفلة قال: «أنا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه فقال: «عهد إلي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً<sup>(٣)</sup>» وقول النبي ﷺ: «ليس في الكسعة صدقة<sup>(٤)</sup>» قيل: هي صغار الغنم وقيل هي الحمير. وبما روى الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٦١، والمبسوط ٢/١٥٨، وبدائع الصنائع ٢/٨٧٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٣٧٣.

(٢) هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي أدرك الجاهلية، وأسلم زمن النبي ﷺ وقدم المدينة يوم وفاة النبي ﷺ وأدى الصدقة إلى مصدق النبي، ولد عام الفيل وتوفي في عهد الحجاج على العراق سنة ٨٠هـ، وقيل ٨١هـ، وقيل ٨٢هـ، وله مائة وثان وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، له ترجمة في الاستيعاب ٤/٣٠٢، وأسد الغابة ٢/٤٩٢ - ٤٩٣، والإصابة ٤/٣٠٢، ٥/١٨ - ١٩.

(٣) ونص حديث سويد عند الدارقطني هو: «أنا مصدق النبي ﷺ فجلست إلى جنبه، قال فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئاً. قال: ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجل بناقة كوماً فقال: خذ هذه فأبى أن يأخذها» ٢/١٠٤. ورواه أيضاً أحمد ٤/٣١٥، وأبوداود ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، بنحو هذا. والنسائي ٥/٢١، ولم ترد كلمة (شيئاً) إلا عند الدارقطني، والبيهقي ٤/١٠١، وكذلك أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٢/٦٨١، وابن أبي شيبه ٣/١٢٦، والطبراني في الكبير ٧/١٠٨.

(٤) تقدم تحريجه وتفسيره في صفحة رقم ١٦١ من هذا البحث، وفسرت الكسعة بالرقيق، وبالحمير. ولم أجد فيها اطلعت عليه من كتب غريب الحديث وبعض كتب اللغة من قال: إن الكسعة هي صغار الغنم. وإنما قالوا هي الحمير والرقيق وتطلق أيضاً على الإبل العوامل والبقر العوامل: انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٧، والنهية ٤/١٧٣، والصحاح ٣/١٢٧٦، ومجمل اللغة لابن فارس ٢/٧٨٤، ولسان العرب ٨/٣١١، والقاموس المحيط ٣/٨١.

وأما صغار الغنم: فتسمى الزخة بتشديد الزاء والخاء: انظر غريب الحديث للخطابي: ٢/١٧٧ والفائق ٢/١٠٧، والنهية ٢/٢٩٨، ولسان العرب ٣/٢١، وسيأتي زيادة ردّي في كلام المصنف

السبخال<sup>(١)</sup>» وهذه نصوص قاضية على خبركم<sup>(٢)</sup> المحتمل .  
 قيل : لا حجة في هذه الأخبار، أما خبر سويد فمعناه :  
 لا آخذ راضع اللبن بدليل ثلاثة أشياء :  
 أحدهما : أن الراضع مع الكبار يؤخذ منه الزكاة<sup>(٣)</sup> باتفاقنا .  
 والثاني : أنه<sup>(٤)</sup> لو أراد ما ذكروا<sup>(٥)</sup> لقال لا آخذ من راضع اللبن . فإن  
 الراضع الواحد لا زكاة فيه عند أحد .  
 والثالث : أن عمر عقل<sup>(٦)</sup> معنى هذا الخبر فقال : لساعيه : عدّ السخلة  
 عليهم يروح بها الراعي ولا تأخذها<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) لم استطع العثور على من خرجه في كتب الحديث ، والحديث مرسل لأن الشعبي لم يلق النبي ﷺ وإنما ولد بعد موت النبي ﷺ بعشر سنين . والحديث ذكره أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢٣١ / ١ .
- (٢) يريد بقوله خبركم : حديث الصديق المتقدم الذي ورد فيه ذكر العناق .
- (٣) يؤيد أثر عمر في عدد السبخال مع الكبار مع عدم أخذها . وقد ذكره المصنف .
- (٤) الضمير يعود على مصدق النبي ﷺ .
- (٥) أي لو أراد مصدق النبي ﷺ ما ذكروا من عدم أخذ الزكاة من راضع اللبن .
- (٦) توجد فوق كلمة (عقل) علامة السقط ، وكتب بالجانب الأيمن (علم - أو علمهم - السخلة) حيث لم استطع قراءتها هل هي علم أم علمهم .
- (٧) روى قول عمر - رضي الله عنه - مالك في الموطأ ونص : ( . . . تعد عليهم بالسخلة : يحملها الراعي ولا تأخذها . . . ) / ١ / ٢٦٥ . وعند عبدالرزاق في المصنف ١٠ / ٤ ، ويحيى بن معين ٢٣١ / ١ بهذا النص : ( . . . احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ) ورواه أيضا الشافعي في الأم ١٠ / ٢ .
- وذكره أبو عبيد في الأموال ٣٣٩ ، وأنكر التفريق حيث تعد الصغار مع الكبار فيوجب فيها الزكاة . وإذا انفردت لا تعد .
- وساعي عمر هو : سفيان بن عبدالله الثقفي - قال يحيى بن معين في تاريخه ١ / ٢٣١ . وسفيان هذا هو صاحب النبي ﷺ لكنه عمل لعمر بن الخطاب .

فإن قيل <sup>(١)</sup>: لو أراد ذلك لقال لا تأخذوا راضع لبن، قيل: لا فرق بينهما في اللغة نقول: ما رأيت أحدا وما رأيت من <sup>(٢)</sup> أحد. قال تعالى: ﴿هل تحس منهم من أحد﴾ <sup>(٣)</sup>.  
وقال النابغة <sup>(٤)</sup>:

وقفت فيها أصيلا <sup>(٥)</sup> لا أسائلها عيت <sup>(٦)</sup> جوابا وما بالربع من أحد  
وأما الكسعة، فإن أبا عبيد، حكى في الغريب <sup>(٧)</sup> عن أبي عبيدة،

(١) انظر فتح القدير ١٨٨/٢.

(٢) من هذه تسمى زائدة؛ لأن من معانيها أن تأتي زائدة وذلك بشرطين وهما: الأول: أن يكون مجرورها نكرة. والثاني: أن يسبقها نفي، أو شبهة. وشبه النفي هو النهي أو الاستفهام، وأجاز الكوفيون زيادتها إذا كان مجرورا نكرة فقط. انظر شرح ابن عقيل ٢/٢٤٢، وانظر تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد...﴾ البقرة آية: ١٠٢، حيث إن «من» مزيدة لإفادة تأكيد الاستغراق ١/٢٢٧؛ لأن القرآن ليس فيه زائد فيقال جاءت لتأكيد كذا.

(٣) سورة مريم آية: ٩٨.

(٤) هو أبو أمامة زياد بن معاوية وقيل ابن عمرو، والأول أرجح الذباني، والغطفاني المضري من فحول الشعراء، وهو صاحب المعلقة المشهورة، والبيت المستشهد به من المعلقة عاش في الجاهلية، وتوفي تقريبا بنحو ١٨ سنة قبل الهجرة لأنه مات سنة ٦٠٤م، والهجرة تقريبا سنة ٦٢٢م، له ترجمة في مقدمة ديوانه، وفي شرح المعلقات السبع للزوزني ٢٨٤، وشرح القصائد العشر ٤٤٦، والأعلام للزركلي ٣/٥٤.

(٥) وفي الديوان أصيلا وتروى أيضا أصيلا وطويلا. انظر شرح القصائد العشر للتبريزي ٤٤٦، وشرح المعلقات السبع للزوزني ٢٩٢.

(٦) وفي المخطوطة أعيت والتصحيح من الديوان ومن شرح القصائد العشر للتبريزي. انظر ديوان النابغة ٣١. والبيت الذي قبل المستشهد به هو:

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد

(٧) تقدم مرارا. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٧، ٨.

والكسائي<sup>(١)</sup>: أنها الحمير، ولم يحك عن أحد، أنها صغار المعز<sup>(٢)</sup>. فمدعي ذلك بنقله .

وأما خبر الشعبي، فيرويه عنه جابر<sup>(٣)</sup> الجعفي، وهو كذاب يقول بالرجعة<sup>(٤)</sup>، والشعبي عن النبي ﷺ مرسل<sup>(٥)</sup>، ولا يقبل المرسل في رواية. ثم نحمله<sup>(٦)</sup> (٣١٦/أ) لا زكاة فيها إذا انفردت عن أمهاتها، ولم يحل عليها

(١) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم المعروف بالكسائي الإمام اللغوي والعالم النحوي المعروف، وأحد القراء السبعة المشهورين توفى - رحمه الله - سنة ١٨٩ هـ، له ترجمة في: التاريخ الصغير ٢/٢٤٧، وتاريخ بغداد ١١/٤٠٣، ومعرفة القراء ١/١٠٠، وبغية الوعاة ٢/١٦٢، وطبقات المفسرين ١/٣٩٩.

(٢) سبق أن بينت أن صغار المعز لا تسمى كسعة، وإنما تسمى زخة.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أحد علماء الشيعة، اُخْتَلِفَ فيه. فقبل روايته قوم، ورده الأكثرون، وقالوا: إنه كذاب يؤمن بالرجعة - أي رجوع علي إلى الدنيا - وهو يقول عن نفسه: أنه وضع خمسين ألف حديث، وقال مرة: ثلاثين ألف حديث. يروى عن الشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي - قال الإمام الذهبي في كتابه الكاشف: (وثقه شعبة فشد وتركه الحفاظ). قيل إنه توفى سنة ١٢٨ هـ، وقيل ١٢٧ هـ، له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي ١/١٩١، وابن حبان في المجروحين ١/٢٠٨، والذهبي في كتبه: ميزان الاعتدال ١/٣٨٩، والكاشف ١/١٧٧، والمغني في الضعفاء ١/١٢٦، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١/١٥٧.

(٤) كتب بالحاشية بنفس خط المخطوطة ولم توضع علامة السقط كتب معناه: يقول إن علياً عليه السلام يرجع ويعيش ويحكم الأرض. ولا أدري هل هذا من المصنف أو ممن تملك النسخة أو من النساخ.

(٥) اختلف علماء الحديث في المراسيل، فمنهم من قال هو ما رفعه إلى النبي ﷺ كبار التابعين ممن ولدوا في آخر عهد النبي ولم يثبت أنهم رأوه أو ممن ولدوا بعد وفاة النبي بقليل، ومنهم من قال ما رفعه التابعي إلى النبي من غير تمييز. انظر كتاب: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، وفتح المغيث للسخاوي ١/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، والباعث الحثيث لابن كثير ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٦) أي حديث الشعبي وذلك على فرض صحته: أن السخال إذا انفردت عن أمهاتها، ولم يحل =

الحول، وتكون فائدة<sup>(١)</sup> أن لا يظن ظان، أنه تجب الزكاة فيها، ولم يحل عليها الحول، كما تجب فيها، إذا نتجت الأمهات في بعض الحول، فإنه يجب فيها، وإن لم يحل عليها الحول، بناء على حول الأمهات.

والفقه: أنه حيوان يصلح للوصل، فصلح للأصل<sup>(٢)</sup> إذا كان نصاباً، دليله الثنايا، والجداع<sup>(٣)</sup>، والمراض، وهذا صحيح. فإن ما يتم به النصاب هو بعضه<sup>(٤)</sup>، وما صلح أن يكون شطراً لشيء إذا انضاف إليه

---

= عليها حول، فإنها لا زكاة فيها حينئذ، أما إذا انفردت، وحال عليها الحول ففيها الزكاة. كما أن السخال تعد من الأمهات، ولا يؤخذ منها شيء، لأنها تكون تبعاً لأمهاتها. هذا توضيح لمراد المصنف.

(١) هكذا في المخطوطة ولعل صوابه: (وتكون فائدته أن لا يظن ظان . . .).

(٢) معنى قول المصنف: (يصلح للوصل فصلح للأصل): أي أنه حيوان - أعني السخال - يصلح أن يتم به النصاب، فمثلاً: رجل عنده ثلاثون شاة وعشر سخال. فالسخال تم بها النصاب. فأخذت الزكاة منها. فما صح أن يتره النصاب صح أن يكون بمفرده نصاباً. أي أصلاً.

(٣) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه أحمد ٤١٤ / ٣ - ٤١٥، وأبو داود ٢ / ٢٣٩، والنسائي ٥ / ٢٣. من حديث طويل قال: (. . .) فأبي شيء تأخذان قالاً؛ عناقاً أو جذعة أو ثنية . . . واللفظ لأبي داود. والثنايا: جمع ثنية: بفتح الثاء المثلثة من فوق وكسر النون الموحدة وتشديد الياء مع فتحها.

والثنية: من الإبل ما دخل في السادسة، وفي البقر ما دخل في الثالثة، وفي الغنم قيل مثل البقر وقيل ما دخل في الثانية: النهاية ١ / ٢٢٦، ومنال الطالب ٦٣، وكلا الكتابين لابن الأثير.

والجداع: جمع جذعة، والجذع من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، وقيل البقر ما دخل في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. النهاية ١ / ٢٥٠، ومنال الطالب ٦٣.

(٤) وتفسير هذا الكلام: أن السخال بعض، وجزء، من الكبار وليست السخال، نوعاً مخالفاً للكبار، حتى يفرق بينها.

مثله، صلح أن يكون جملة ذلك الشيء صورة وحكما. فإن ما كان بعض سترة في الصلاة، إذا (انضاف<sup>(١)</sup>) إليه مثله<sup>(٢)</sup>؟، ومن صلح أن يتم به العدد الذي ينعقد به الجمعة إذا انضاف إليه أمثاله انعقد به الجمعة.

والمراض والمعيبة لما صلحت لوصل النصاب صلحت أن تكون نصابا وعكس ذلك ما لا تجب فيه الزكاة كالأرانب والغزلان لما لم تصلح لوصل الغنم لم تكن بأنفسها أصلا. وكذلك كل ما لا<sup>(٣)</sup> تجب فيه الزكاة<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل<sup>(٥)</sup>: يبطل ما ذكرتم بالصغار في الهدى والأضاحي تكون وصلا ولا تكون أصلا.

قيل: لا وصل في ذلك لأنها<sup>(٦)</sup> لا<sup>(٦)</sup> يعتبر فيها عددا يوصل بالصغار. فإن أراد أن يخرج سبعا من الغنم عن بدنة وجبت عليه لم يجز أن يكون الصغير فيها وصلا ولا أصلا بعكس مسألتنا<sup>(٧)</sup>.

على أن الصغار تتبع الهدايا لأنها متولدة منها. ولهذا لا يكون لها تأثير في الحكم بخلاف الصغار في الزكاة فإنها تعد مع الكبار، سواء كانت من نتاجها. أو ملكت وأضيفت إليها من غيرها. ويتغير بها الحكم حتى لو كان عنده مائة وعشرون كان فيها شاة. فلو اشترى سخلة فأضافها إليها وجبت شاتان، وقد أجاب أصحابنا (٣١٦/ب) عن هذا بأن الهدى يفارق

(١) كلمة (انضاف) ليست في المخطوطة، وإنما زدتها لأن السياق يقتضيها.

(٢) جواب إذا لم يذكر ولعل تقديره (صلح أن يكون سترة في الصلاة).

(٣) ما في قوله (وكذلك كل ما لا تجب فيه الزكاة) موصولة بمعنى الذي وليست نافية.

(٤) أما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة تقوم ثم يخرج زكاة قيمتها.

(٥) لم استطع العثور على هذا الاعتراض.

(٦) كلمة (لا) ليست في المخطوطة، وإنما زدتها لأن السياق يقتضيها.

(٧) وهي السخال والفصلان والعجاجيل إذا انفردت وجبت فيها الزكاة.

الزكاة . ولهذا لا يجري في الهدايا، والمراض، والمعيبة . وينعقد عليها حول الزكاة أصلا ووصلا<sup>(١)</sup> . وهو على غير طريق الجواب .

فإن قيل<sup>(٢)</sup> : إنما صلحت الصغار للوصل ؛ لأنها تكون مع الكبار تبعا ، وليس كل ما دخل مع غيره ، على وجه التبعية ، يصلح أن يكون أصلا بنفسه . ألا ترى أن ولد الهدى والأضحية ، يدخل تبعا ولا يكون بنفسه أصلا<sup>(٣)</sup> ، في الهدايا والأضاحي ، وكذلك المرأتان يدخلان وصلا للرجل في الشهادة بالمال . ولا يكونان أصلا بأنفسهما .

قلنا : بل يكونان أصلا في الشهادة ، في الجملة في الولادة ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب<sup>(٤)</sup> ، وهاهنا لا تكون أصلا بحال .  
فإن قيل : تكون أصلا ، في زكاة التجارة .

قلنا : زكاة التجارة تجب في الغنم . فأما في عين السخال فلا . فأما

---

(١) قوله : (وينعقد عليها حول الزكاة أصلا ووصلا) . أي أن الزكاة تنعقد سواء كانت الماشية صحيحة ، أو مريضة ، أو معيبة . فإن كانت كلها مراضا ، أخذ المصدق مريضة . وإن كانت كلها معيبة : أخذ المصدق معيبة وتكون المريضة والمعيبة ، أصلا بنفسها ، ووصلا لغيرها . وليس ذلك في الهدى والأضاحي حيث لا يجري فيها إلا الصحيحة .

(٢) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ١٥٨/٢ ، وبدايع الصنائع ٨٧٦/٢ ، والعناية على الهداية بشرح فتح القدير ١٨٨/٢ - ١٨٩ .

(٣) من المعلوم أن الهدى والأضاحي حددت لها أسنان لا يجزئ ما هو أقل من تلك الأسنان ، فمن الضأن يجزئ الجذع ، وهو ما له ستة أشهر فما فوق ، ومن المعز الثني فما ارتفع وهو ما بلغ سنة ، ومن البقر ما كمل له ستان ، ومن الإبل ما كمل له خمس سنين فما كان دون هذه الأسنان فلا يجزئ ، وليس هذا التقييد في الزكاة . ومن هذا يتبين أن الصغار تكون تبعا في الهدى والأضاحي وتكون أصلا وتبعا في الزكاة . انظر الهداية لابن الخطاب ١٠٨/١ ، ١١٠ .

(٤) العيوب تحت الثياب نوعان : نوع خَلَقِي خلقها الله على هذه الصفة ، ونوع حادث كزوال بكاره . فهذه عيوب لا يمكن أن يطلع عليها غير النساء . ومع ذلك يَكْرَهُ في ذلك أصلا بأنفسهن في الشهادة .

السخال، فإنما يثبت التبغ<sup>(١)</sup> إذا ثبت للمتبع<sup>(٢)</sup> حكم بنفسه كالهدي والضحية<sup>(٣)</sup>. لما ثبت الوجوب فيها كان ولدها تبعا. ونحن نعلم أن ما دون النصاب من الكبار لا ينعقد عليه الحول ولا يتعلق به الزكاة. فإذا تم النصاب بالصغار انعقد الحول، فكيف تجعل الصغار تبعا<sup>(٤)</sup> والحكم وهو وجوب الزكاة بوجودها وجد، وبعدها عدم، فدل على أنها ليس بتبع، بل الزكاة تعلقت بالجميع تعلقا واحدا. وكذلك شهادة المرأتين مع الرجل أصل ولهذا لا تتم الشهادة إلا بهما<sup>(٥)</sup>.

جواب آخر: أن الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة. فكيف تجعل تسعا وثلاثين سخلة تبعا لشاة واحدة.

جواب آخر: أنه لو كان الحكم يتعلق بالكبيرة دون الصغار، أفضى إلى إيجاب شاتين زكاة في شاة واحدة. وهو إذا كانت قد ماتت غنمه فلم يبق (٣١٧/أ) إلا شاة واحدة ومائة وعشرون سخلة تجب شاتان. وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل<sup>(٦)</sup>.

قياس آخر: كل ذات ولد تبعا ولدها في حكمها، لم يسقط ذلك الحكم

- 
- (١) يريد بالتبع السخال لأنها تتبع أمها في صغرها.
  - (٢) يريد بالمتبع الكبار لأن الصغار تتبعها.
  - (٣) الأضحية والضحية واضحية وأضحاة فيها أربع لغات، كما قال الأصمعي. الصحاح ٢٤٠٧/٦، وانظر المغرب ٥/٢، والقاموس المحيط ٣٥٦/٤.
  - (٤) إذا كانت الكبار أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالصغار فيكونان هنا سيان ولا فرق بينهما.
  - (٥) شهادة المرأتين مع الرجل تقوم مقام رجل آخر وهو أصل وعليه فهما تكونان أصلا بنفسيهما.
  - (٦) قوله: (وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل): إنكار على المعترض بأن الحكم يتعلق بالكبار دون الصغار، فإن مائة وعشرين سخلة وشاة واحدة فيها شاتان. فإذا قلنا ليس فيها شيء لأن السخال لا شيء فيها لم توجب فيها زكاة، وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل.

فيه بتلفها، أصله ولد أم الولد<sup>(١)</sup>، وولد المكاتب<sup>(٢)</sup>، والمدبرة<sup>(٣)</sup> والأضحية والهدى.

وقد تقرر أن السخال مع الأمهات قد جرت في حول الزكاة، وثبت حكمه فيها كما ثبت في الأمهات، فلا يسقط ذلك الثبوت بموت الأمهات، كما لا يسقط بموت السخال. إذا كان النصاب باقيا<sup>(٤)</sup> في الموضعين. ألا ترى: أنه لما ثبت حكم الحرية لولد أم الولد لم يسقط بموت أمه. وكذلك التدبير والكتابة وكذلك وجوب...<sup>(٥)</sup> في ولد الأضحية والهدى لا تسقط بموتها كما لا تسقط فيها بموت الولد، ولأن كل جملة جرت في الحول إذا تلف بعضها ولم ينقص باقياها عن نصاب لم يسقط حكم الحول كما لو كان له ثمانون من الغنم. فتلف منها أربعون في بعض الحول فإنه لا يسقط حكم الحول في البقية كذلك ها هنا.

احتج الخصم<sup>(٦)</sup>: بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود<sup>(٧)</sup> من الإبل

(١) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه: المغني ٥٢٧/٩، وقال أبو الخطاب: والولد حر، والأمة أم ولده تعتق بموته من جميع تركته. الهداية ٢٤٥/١، وانظر الشرح الكبير ٦٦٨/٦، ٦٦٩.

(٢) الكتابة هي: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلا. المغني ٤١٠/٩، والكتابة تشمل العبد والأمة.

(٣) المدبرة مأخوذة من التدبير وتعريفها كما قال ابن قدامة في المغني تعليق عتق عبده بموته ٣٨٦/٩.

(٤) في المخطوطة: (باقي) والصواب كما هو مكتوب لوقوعها خبرا لكان.

(٥) كلمة لم استطع قراءتها كتبت هكذا: (المحر) لعلها النحر.

(٦) انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/٤٦٢، وبدائع الصنائع ٢/٨٧٤.

(٧) الذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو. هي ما بين ثلاثة إلى عشرة من الإبل. انظر غريب الحديث للخطابي ١/٨٨، والنهاية ٢/١٧١، وقال الذود ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر.

صدقة<sup>(١)</sup>» والفصلان<sup>(٢)</sup> ليست بإبل، بل هي دون الإبل.

الجواب: أن الإبل اسم جنس يشمل ويتناول الكبار والصغار كالناس يعم الصغار والكبار، ولهذا لو حلف رجل لا يأكل لحم إبل، فأكل لحم فصيل حنث. باتفاقنا<sup>(٣)</sup>. ولهذا لما قال ﷺ: «في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون<sup>(٤)</sup>» وجب ذلك وإن كانت خمسة وثلاثين فصيلا وفيها كبيرة واحدة فيشمّلها اسم الإبل ولو لم يشمّلها الاسم لم يتمم بها كما يتمم (ب/٣١٧) بالبقر والغنم.

واحتج<sup>(٥)</sup>: بأن الزكاة عبادة. والعبادات طريق إثباتها النص. والنص ورد في «أربعين شاة شاة<sup>(٦)</sup>». ولا يقولون بأن في العنق إذا بلغت أربعين تجب شاة. وإيجاب شيء آخر لم يرد به الشرع لا يمكن. فانسد باب الوجوب فقلنا لا يجب شيء.

- 
- (١) رواه أحمد ٢/٤٠٣، ومالك ١/٢٤٤، ٢٤٥، والبخاري مع الفتح ٣/٣١٠، ٣٢٣، ٣٥٠، ومسلم ٢/٦٧٣، ٥٧٤، والدارمي ١/٣٢٣، وابن ماجه ١/٥٧١، بدون كلمة (ذود)، وأبو داود ٢/٢٠٨، ومرة بلفظ في كل خمس ذود شاة ٢١٨، والترمذي ٣/١٣، والنسائي ٥/١٢، ١٣، ١٩، وابن الجارود في المنتقى ١٢٥.
- (٢) الفصلان: جمع فصيل: والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. فعيل بمعنى مفعول. منال الطالب ٦٢، وزاد في النهاية وقد يقال: في البقر ٣/٤٥١، أي قد يقال لولد البقر فصيل. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٧٠.
- (٣) هذا الجواب قد سلم به الخصم. انظر العناية على الهداية مع حاشية فتح القدير ٢/١٨٧، والمبسوط ٢/١٥٨، حيث وافق زفر كما في المبسوط على أن الإبل اسم جنس يتناول الصغار والكبار كأسم الأدمي.
- (٤) رواه أحمد ١/١١، والبخاري مع الفتح ٣/٣١٧، وابن ماجه ١/٥٧٣، وأبو داود ٢/٢١٩، والترمذي ٣/٨، والنسائي ٥/١٣، ١٩.
- (٥) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٧٤، وفتح القدير ٢/١٨٧.
- (٦) تقدم تخريجه أكثر من مرة. راجع صفحة ١١١ من هذا البحث.

والجواب: أنا نخالفكم في هذا الأصل ونقول يجوز إثبات أنواع العبادة وصفاتها بالقياس على المنصوص<sup>(١)</sup>. على أنا نقول: تجب شاة في إحدى الروایتين وهي اختيار أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وعلى الأخرى لا تجب<sup>(٣)</sup> إلا عناق وقد ورد بها الشرع وهو خبر الصديق<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه.

واحتج: بأن مبنى الزكوات على زيادة الواجب بزيادة النصب<sup>(٥)</sup>. ألا ترى: أن في خمس وعشرين تجب بنت مخاض، وفي ست وثلاثين تجب بنت لبون، وفي ست<sup>(٦)</sup> وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وعندكم في الفصلان لا يزداد الواجب<sup>(٧)</sup> بل يجب في خمس وعشرين، وست وثلاثين،

(١) ومثال القياس في العبادات على المنصوص قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية. فالنية في التيمم واجبة فجعلوا التيمم مقيسا عليه وجعلوا الوضوء مقيسا؛ لأن النية في التيمم أكد منها في الوضوء. ولذلك قاسوا النية في الوضوء على التيمم. انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢١٢، وانظر خلاف الفقهاء في النية في المغني ١/١١٠، والمجموع ١/٣٣٣.

(٢) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بـغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته.

(٣) للحنابلة قولان في زكاة صغار الغنم (السخال). الأول: تجب شاة وهو قول أبي بكر ومن معه. الثاني: يجب صغيرة ولا يلزم المالك بشراء كبيرة. انظر الهداية ١/٦٦، والمبدع ٢/٣٢٠، ٣٢١، والإنصاف ٣/٥٩، ٦٠، والقول الثاني هو الأشهر. وانظر كشف القناع ٢/٢٢٣.

(٤) خبر الصديق - رضي الله عنه - في الصحيحين والسنن وقد تقدم في صفحة ١٧٥.

(٥) النصب بكسر النون المشددة وسكون الصاد. قال ابن منظور: النصب لغة في النصب، لسان العرب ١/٧٦١.

(٦) في الأصل: (سته) بإثبات التاء والتصحيح من أبي داود والنسائي.

(٧) ويروى عن أبي يوسف أن الفصلان - إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها شاتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وخمسا وأربعين ففيها ثلاث. انظر المبسوط ٢/١٥٩، وبدائع الصنائع ٢/٨٧٣.

ست وأربعين، (و)<sup>(١)</sup> واحد وستين، واحدة منها<sup>(٢)</sup>. وهذا يؤدي إلى نقص بناء الزكوات. وتقليب النصب فلم يجز.  
الجواب: أن على قياس قول أبي بكر من أصحابنا، لا يؤخذ إلا ما يجب في الكبار. وقد أوما<sup>(٣)</sup> إلى معني ذلك، في رواية ابن منصور<sup>(٤)</sup>. وذكر أن سفيان<sup>(٥)</sup> قال: في أربعين حملا مسنة

- (١) الواو ليست في المخطوطة وزدتها؛ لأن السياق يقتضيها.
- (٢) تحديد الأنصبة في الإبل والغنم جاء عن النبي ﷺ من حديث طويل، رواه البخاري مع الفتح ٣/٣١٧، والدارمي ١/٣٢١، وابن ماجه ١/٥٧٣، وأبو داود ٢/٢١٨، ٢١٩، والترمذي ٨/٣، والنسائي ٥/١٣ وغيرهم.
- (٣) هو الإمام أحمد - رحمه الله تعالى.
- (٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج صفحة رقم ١١٢ - ١١٣، المخطوطة رقم ٢٧٢٧ ج١ - النسخة المصرية.
- والكوسج: هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج: بفتح الكاف، وسكون الواو، وفتح السين، ولد في حدود السبعين والمائة تقريبا؛ لأنه سمع سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٧هـ، وقد روى إسحاق عن أحمد مسائل كثيرة وقد عرضها على أحمد مرتين. وتوفى - رحمه الله - سنة ٢٥١هـ، له ترجمة في الجرح والتعديل ٢/٢٣٤، وتاريخ بغداد ٦/٣٦٢، وطبقات الخنابلة ١/١١٣، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨، وطبقات الحفاظ ٢٢٩، والمنهج الأحمد ١/١٩١.
- (٥) انظر قول سفيان في مسائل إسحاق الكوسج حيث يذكر رأي سفيان ثم يسأل أحمد وإسحاق ابن راهويه ص ١١٢. ونص المسألة: (قلت قيل له يعني سفيان أربعون حملا فيها مسنة. قال: خذ المسنة).
- وسفيان هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الحفاظ، وإمامهم الزاهد، الورع، سيد من سادات المسلمين، ومن أئمة الهدى والحق، المجتهد، المطلق. ولد سنة ٩٧هـ، وتوفى سنة ١٦١هـ، وقيل في وفاته غير ذلك، له ترجمة في طبقات ابن سعد، وتاريخ يحيى بن معين ٢/٢١١، وطبقات خليفة ١٦٨، والتاريخ الصغير ٢/١٥٤، والمعرفة والتاريخ ١/٧١٣، وحلية الأولياء ٦/٣٥٦، حتى ٧/١٤٤، وتاريخ بغداد ٩/١٥١، وطبقات المفسرين ١/١٨٦.
- والذي أكد لي أنه سفيان الثوري، وليس ابن عيينة، أن إسحاق الكوسج إذا أراد سفيان =

فقال<sup>(١)</sup>: جيد: إلا أنه يوجد الشيء فلا تؤخذ منه المسنة. فأوجب في الحملان الثنايا وهي الواجبة في كبار الغنم. فكذلك هاهنا وهذا مذهب زفر ومالك. ولا يعد في ذلك كما قالوا إذا كان الجميع فصلانا إلا كبيرة واحدة تؤخذ الكبيرة (٣١٨/أ) ولا يلتفت إلى ضرر المالك. وكذلك من ملك إحدى وستين بنت مخاض<sup>(٢)</sup>. أخذ منه جذعة وهي تزيد على سن بنت مخاض بثلاث سنين، والأشبهه

= ابن عيينة قال: قال (ابن عيينة)، ولا يذكر اسمه كما فعل في صفحة ١٠٠ من مسائله هذا أولاً. ثانياً: أن الخطابي في معالم السنن ذكر. عن الثوري قولاً في السخال أن المصدق يأخذ مسنة ١٢/٢، وذكر ابن حزم في المحلى ٤٠٩/٥ قولاً عن سفيان الثوري في السخال. وروى البيهقي في السنن ٩٨/٤، بسنده الذي من رواه الثوري عن معاذ في زكاة البقر، وذكر العيني في عمدة القارئ قولين: لسفيان الثوري. أحدهما: لا شيء في الفصلان والعجاجيل وصغار الغنم، وهو قول بعض الفقهاء. والقول الثاني: عنه ومعه أحمد والشافعي أنهم يقولون: في أربعين حملاً مسنة: وهذا القول قال به سفيان الثوري. وبعد هذا فلا أشك أن المراد به سفيان الثوري - رحمه الله - والله أعلم.

(١) القائل: أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في مسائل إسحاق الكوسج صفحة ١١٢، وكلمة (جيد) يذكرها أحمد كثيراً في مسائل إسحاق انظر مثلاً ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢ وغيرها. وسبب ذلك إن إسحاق الكوسج، يعرض على أحمد مسائل، ويذكر فيها رأي سفيان الثوري، فإذا وافقه أحمد قال جيد.

(٢) سميت بنت مخاض: لأن أمهاتهن حوامل، وهي في السنة الثانية. منال الطالب ٦١٤، وليس الحمل بشرط.

وابن اللبون وبنت اللبون: الذي دخل في السنة الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل. والحقبة: بكسر الحاء، وتشديد القاف المفتوحة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقبة: لأنها بلغت سناً يطرقها الفحل.

الجذعة: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٧٠/٣، ٧١، ٧٢، والنهية ١/٢٢٦، ٢٥٠، ٣٠٦/٤، ومنال الطالب ٦٣، ٦١٤.

عندي<sup>(١)</sup> أن يجب في ست وثلاثين من الفصلان ما يتضاعف سنه على الواجب في خمس وعشرين مرة، وفي ست وأربعين فصيلا ما يتضاعف سنه على ذلك ضعفين، وفي إحدى وستين ما يتضاعف ثلاثة. مثاله: يجب في خمس وعشرين واحدة منها ما لها شهر. ويأخذ في ستة وثلاثين ما له شهران، وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر، وفي أحد وستين<sup>(٢)</sup> ما له أربعة أشهر<sup>(٣)</sup>؛ لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار تكون؛ لأن بنت مخاض لها سنة. وبنت لبون لها سنتان. وحقه لها ثلاث سنين وجذعة لها أربع سنين. وكذلك يجب أن نقول في البقر<sup>(٤)</sup>.

فأما الغنم فالزيادة فيها بالعدد. فيؤخذ منها عدد بتزايد النصب كما في الكبار.

- 
- (١) للحنبلة قولان في حكم إخراج الصغار من الإبل والبقر: الأول وهو الأشهر. قالوا لا يجزي عن الصغار إلا كبيرة، ولا تؤخذ الفصلان والعجاجيل.
- والثاني: يجزئ ذلك عن الصغار في الإبل والبقر كما يجزئ في الغنم. انظر الكافي ١/٢٩٣، والشرح الكبير ١/٦٢٣-٦٢٤، والمبدع ٢/٣٢٠، والإنصاف ٣/٦٠، والإقناع ١/٢٥٢، وشرحه المسمى كشاف القناع ٢/٢٢٣، وغاية المنتهى ١/٢٩٦.
- (٢) من المعلوم أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث. فإذا كان المعدود مذكرا، كان العدد مؤنثا، وبالعكس، الناسخ مرة يذكر العدد، ومرة يؤنثه مع أن المعدود مذكر وهو الفصيل.
- (٣) لم يذكر أحد، من الحنبلة مثل هذا القول، بالنص كما هي الحال هنا. وقد ألمح إلى مثل هذا القول، ولم يصرح به ابن قدامة في الكافي ١/٢٩٣، وكذلك نقل المرداوي في الإنصاف ٣/٦٠، هذا الرأي عن أبي الخطاب وجعله وجهها في المذهب، ونسب إلى السامري رأيا في هذه المسألة ليست بعيدة عن قول أبي الخطاب. انظر الإنصاف ٣/٦١.
- (٤) أي وكذلك يجب أن نقول في صغار البقر. ونسب المرداوي ٣/٦١، لأبي الخطاب رأيا. أن ذلك خاص بالإبل فقط دون البقر، وقال إنه في الانتصار، ولم أجد أحدا، غيره نسبه إليه. وليس بالانتصار. فلعله وهم.

ومن سلم من أصحابنا: أنه يؤخذ واحداً<sup>(١)</sup> منها قال: إيجاب كبيرة ظلم لرب المال؛ لأنه ربما بلغت ثمن نصف النصاب. وإسقاط الزكاة ظلم للفقراء. وإسقاط صلة الله تعالى لهم. فأوجبنا واحداً<sup>(٢)</sup> على صفة المال. توفيقاً بين الحقين وتوفيراً على السبيلين كما نوجب في المراض مريضة وفي ذوات العيب معيبة<sup>(٣)</sup>.

واحتج<sup>(٤)</sup>: بأن كل حق تعلق بنوع من الحيوان. اختص ببعض الأسنان كالهدايا والضحايا.

والجواب: أنه يبطل بالعتق في الكفارة يتعلق بنوع من الحيوان<sup>(٥)</sup> ويستوي فيها الصغار والكبار. وعلى أن تعليق<sup>(٦)</sup> الزكاة بالحيوان أعم من تعلق الأضحية والهدي، ولهذا تجب الزكاة في المراض والعور والعرج<sup>(٧)</sup>، ولا تتعلق

(١) في المخطوطة واحد بدون تاء.

وقوله: (من سلم من أصحابنا) هذه هي الرواية الراجحة والمشهورة بالنسبة لصغار الغنم، وهي الرواية المرجوحة بالنسبة لصغار الإبل، والبقر، وقد مر بيان ذلك كله في صفحة رقم ٢٠١، ٢٠٥ من هذه الرسالة.

(٢) يشير بذلك إلى رأيه المتقدم قريباً.

(٣) نص الحنابلة على هذه المسألة وبينوا جواز إخراج المريضة عن المراض والمعيبة عن ذوات العيب. انظر المقنع ٥٢، والشرح الكبير ١/٦٢٣، ٦٢٤، والمبدع ٢/٣٢٠، والإنصاف ٣/٥٩ - ٦٠، والإقناع ١/٢٥٢، وغاية المنتهى ١/٢٩٦، وكشاف القناع ٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) انظر هذا الاعتراض في المبسوط ٢/١٥٨ - ١٥٩.

(٥) يريد بذلك الرقيق: فمثلاً إذا وجبت على شخص كفارة إعتاق رقبة، فإنه يعتقها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا تأثير للسن في ذلك.

(٦) هكذا في المخطوطة تعليق ولعل الأولى تعلق.

(٧) يصح إخراج المراض. والعُور: جمع عَوْرَ وهي ذهاب حس إحدى العينين. انظر لسان العرب ٤/٦١٢، والعرج: جمع عَرَجَ: وهي الضلع بفتح الضاد واللام - من الرجل =

الأضحية بذلك . فجاز أن تتعلق الزكاة بالصغار (٣١٨/ب) وإن لم تجز في الهدي . ولأن المقصود من الهدي والأضحية اللحم ، والصغر يؤثر في ذلك . والمقصود من الزكاة المواساة بجزء من المال ، وذلك يوجد في العنق والفصلان .

واحتج<sup>(١)</sup> : بأن الفرض ينتقل تارة بزيادة السن . وتارة بزيادة العدد . كما هو المشروع في الإبل<sup>(٢)</sup> . ثم لنقصان العدد تأثير في منع الزكاة فيجب أن يكون لنقصان السن تأثير في المنع أيضا لأن كل واحد منهما معنى يتغير به الفرض .

والجواب : أنه جمع لمجرد صورة ، من غير علة ثم تغير الفرض بزيادة السن تغير صفة ، وهو الكبر ، فاجعلوا تغيره في نقصان السن بنقصان صفة فأما جعل التغير بالإسقاط رأسا فلا يجوز بخلاف العدد . فإن له تأثيرا في الإيجاب فكان له تأثير في الإسقاط<sup>(٣)</sup> .

---

= انظر اللسان ٢/ ٣٢٠ يصح ذلك إذا كان النصاب كله كذلك ، أما إذا لم يكن كذلك فلا يصح . انظر الهداية ١/ ٦٦ .

(١) انظر فتح القدير ٢/ ١٨٧ .  
(٢) الإبل : كلما زاد عددها زاد سن الفرض فيها ، فمثلا في خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وبنت اللبون أكبر من بنت المخاض : وفي ست وأربعين حقة ، والحقة أكبر من بنت اللبون . وفي واحد وستين جذة . والجذعة أكبر من الحقة .

(٣) يريد أن العدد له تأثير في الإسقاط ، فإذا كان العدد أقل من النصاب لم تجب الزكاة ، أما النقص في الصفة فليس له تأثير في إسقاط الزكاة ، ومثال النقص في الصفة من له أربعون سخلة فيها شاة ، ومن له أربعون شاة فيها سخلة أيضا . والفرق بينهما في الصفة وهي الكبر والصغر . ولم يؤثر ذلك .

وجواب آخر: أنه <sup>(١)</sup> يبطل ما ذكرتم بالجودة والكرم في الحيوان فإنه <sup>(٢)</sup> يتغير بها الفرض في إيجاب كريمة جيدة ثم عدم هذه الصفة لا يؤذن بإسقاط الزكاة. كذلك الكبير <sup>(٣)</sup>.

واحتج: بأن الزكاة تجب في مال نامي <sup>(٤)</sup> ولا نماء في السخال.  
قلنا: بل فيها نماء بكبرها، وصوفها، وشعرها، ولا يعدم إلا الدر والنسل. وذلك لا يمنع، كالفحولة <sup>(٥)</sup> تجب الزكاة فيها، ولا در، ولا نسل إلا النزو، بل نقص الصغار تزول بخلاف نقص الفحولة والله أعلم بالصواب.

مسألة (٧): المال المستفاد <sup>(٦)</sup> في أثناء الحول، لا يضم إلى ما عنده، نص

- 
- (١) الضمير يعود على احتجاج الخصم.
  - (٢) لعل هنا كلمة (لا) سقطت، والمعنى: أي لا يتغير الفرض، بوجود الكريمة، الجيدة، أو عدمها.
  - (٣) يعني وكذلك عدم وجود الكبيرة لا يؤذن بإسقاط الزكاة. بل الذي يؤذن بإسقاط الزكاة هو عدم بلوغ النصاب.
  - (٤) هكذا كتبت بإبقاء الياء، والأولى حذفها؛ لأن الاسم منقوص، والكلمة منكرة ليست معرفة، والكلام متصل.
  - (٥) بل إن الفحولة، مألها إلى النقص، بسبب عدم نمائها، إذا انفردت، ومع ذلك، فيها زكاة، إذا كانت نصابا. بخلاف السخال. فإن مألها إلى النماء. فإذا مرت عليها سنة نجد أن السخال أصبحت أمهات وأنها تكاثرت ووجد الدر النسل.
  - (٦) المال المستفاد: هو كل مال استفيد من ربح أو هبة أو إرث أو غنيمة أو كنز ونحو ذلك. وينقسم إلى قسمين:  
قسم يكون المستفاد، ناتجا عن ربح التجارة. وحكم هذا المستفاد، حكم أصله في الزكاة.  
قال الموفق ابن قدامة في المغني - ولا نعلم فيه خلافا ٦٢٦/٢.  
وقسم يكون المستفاد، هبة، أو إرثا، أو غنيمة، أو كنزا. وهذا موضع خلاف بين العلماء.

عليه في رواية ابنه<sup>(١)</sup>، وأبي طالب، وحرب، في المال المستفاد، من العطاء، والهبة، والميراث، لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول، وما كان من أصل المال فليس بمستفاد، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>، وقال: أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>، المستفاد من جنس النصاب. يضم إلى النصاب في حكم الحول، وحكى البرمكي<sup>(٥)</sup> عن مالك كمذهبنا (٣١٩/أ) وقال لي بعض

- (١) يريد بهما صالحا، وعبدالله ابني الإمام أحمد، أما صالح فقد تقدمت ترجمته، وإما عبدالله، فهو أبو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أخذ عن أبيه، وغيره وهو أصغر من أخيه صالح، ولد سنة ٢١٣هـ. وهو راوي المسند، وغيره، من كتب أبيه. وعبدالله أكثر رواية من أخيه، وكان ثقة ثبتا فهما، توفي - رحمه الله - سنة ٢٩٠هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، وطبقات الفقهاء ١٦٩، وطبقات الحنابلة ١/١٨٠، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥، وتهذيب التهذيب ٥/١٤١، والمنهج الأحمدي ١/٢٩٤. ثم انظر مسائل أحمد رواية عبدالله ١٦٢، ورواية إسحاق الكوسج صحيفة ٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١١٣، ولم أجدها في مسائل صالح.
- (٢) انظر الأم ٢/٥٠، والمهذب ١/١٩٥، ٢١٧-٢١٨، وحلية العلماء ٣/٢٢-٢٣، والمجموع ٣١١/٥، ٣١٣، ٣١٤.
- (٣) انظر مختصر الطحاوي ٤٩، والمبسوط ٢/١٦٤-١٦٥، والهداية مع شرحه فتح القدير ١٩٥/٢، والبحر الرائق ٢/٢٣٩.
- (٤) لقد نص مالك - رحمه الله - في الموطأ ١/٢٥٢، ٢٦١ على أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده، ويكون له حول مستقل، وكذلك نص في المدونة الكبرى ١/٢٦٠-٢٦١، وانظر الكافي ١/٢٩٢، وبداية المجتهد ١/٢٧١، والفواكه الدواني ١/٣٨٥-٣٨٦، وبلغة السالك ١/٢٢٠، وحاشية العدوي ١/٤٢٦.
- (٥) هي هذه الرواية الثانية عند المالكية في المال المستفاد كالهبة والعطية وغير ذلك فان المستفيد يستقبل بها الحول. انظر الفواكه الدواني ١/٣٨٦، وبلغة السالك ١/٢٢٠-٢٢١، وحاشية العدوي ١/٤٢٩.
- والبرمكي: هو أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان ومن النساك الزهاد، وهو حنبلي المذهب، له المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، ولعل أبا الخطاب نقل عنه من كتابه المجموع - توفي رحمه الله - سنة ٣٨٧هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١١/٢٦٨، وطبقات الفقهاء ١٧٣، وطبقات الحنابلة ٢/١٥٣، والمنهج الأحمدي ٢/٨٦، =

المالكية: أن مذهب مالك، أنه يضم في بهيمة الأنعام، ولا يضم في الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

لنا: ما روى الدارقطني، بإسناده في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup>». ورواه أبو عيسى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول<sup>(٣)</sup>». قال أبو عيسى: رواه عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> بن زيد بن أسلم

= والأعلام ٤٠/٥.

قال الخطيب: انه سأل ابن المترجم فقال: إن والده توفي سنة ٣٨٩هـ، والأكثر على انه توفي سنة ٣٨٧هـ.

(١) انظر الكافي لابن عبدالبر ١/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، لكن مالكا - رحمه الله - نص في المدونة ١/٣٢٢-٣٢٣ أن من استفاد مالا بالميراث، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، وأن من استفاد إبلا، وكان عنده نصاب ماشية، من غنم، فلا يضم الإبل إلى الغنم ولا عكسه.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٩٠، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وسيأتي الكلام عليه.

(٣) رواه الترمذي بسنتين، عن ابن عمر: أحدهما ما ذكره المؤلف وهو المرفوع والثاني: موقوفا على ابن عمر، وقال الترمذي: عن السند الثاني وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ٣/١٧، ورواه أيضا البيهقي ٤/١٠٣ - ١٠٤، عن ابن عمر وغيره، وزاد الترمذي والبيهقي «عند ربه» ورواه أبو عبيد في الأموال ٣٧٣ موقوفا على ابن مسعود. وأخرج الطبراني ٢٥/١٣٧ عن زيد بن ثابت، وفيه راو متهم بالوضع.

(٤) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني العدوي مولاهم ضعفه الحفاظ كأحمد، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني، والبخاري نقلا عن علي، والنسائي وغيرهم.

قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتي كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. كتاب المجروحين ٢/٥٧، ثم انظر تاريخ يحيى بن معين ٣/١٥٧، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ١٥٢، وكتاب من كلام أبي زكريا ٤٠ - ٤١، والتاريخ الصغير ٢/٢٢٩، والضعفاء الصغير ٧١، والضعفاء للعقيلي ٢/٣٣١، والجرح والتعديل ٥/٢٣٣، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

عن أبيه<sup>(١)</sup> عن ابن عمر، وعبدالرحمن ضعفه أحمد وعلي<sup>(٢)</sup> بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط<sup>(٣)</sup>، وذكره أحمد في رواية أبي طالب فقال: والحديث «ليس على مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول<sup>(٤)</sup>» فيين به قوله ومذهبه<sup>(٥)</sup>.

خبر آخر: رواه أبو بكر<sup>(٦)</sup> من أصحابنا، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول<sup>(٧)</sup>» رواه أبو بكر من أصحابنا بإسناده، ورواه هبة الله الطبري في سننه، وقال: يرويه

(١) هو أبو أسامة زيد بن أسلم، أبوه مولى عمر بن الخطاب، ثقة، حجة، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ١٢٦هـ. انظر تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨١ - ١٨٢، والتاريخ الصغير ٢/ ٣٢، والجرح والتعديل ٣/ ٥٥٥، والكاشف ١/ ٣٣٦، وتقريب التهذيب ١١١ - ١١٢.

(٢) هو الإمام الحجة الثقة الثبت، أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، مولاهم. المعروف بالمديني، حافظ العصر، وأحد الأعلام في الحديث. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ، له ترجمة في التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٣، والمعرفة والتاريخ ١/ ٢١٠، والجرح والتعديل ٦/ ١٩٣ - ١٩٤، ١/ ٣١٩، وتاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤١.

(٣) ذكره الترمذي في جامعه ٣/ ١٧، عن أحمد وعلي بن المديني.

(٤) رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه ١/ ١٤٨ حيث لم يذكر أباه في السند بلفظ: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) بدون لفظ (واستفيد). عن علي، وقد استقصى الشيخ الألباني - حفظه الله - طرق هذا الحديث في كتابه إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ بما لا مزيد عليه فجزاه الله خيرا.

(٥) أي الإمام أحمد

(٦) هو عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال وكتبه فقدت.

(٧) رواه ابن ماجه ١/ ٥٧١، والدارقطني ٢/ ٩١، ٩٢، والبيهقي ٤/ ٩٥، وقد تقدم الكلام على الحديث في صحيفة ١٥٢، ٢٢١، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩، موقوفا على عائشة.

حارثة<sup>(١)</sup> بن محمد المدني، عن عمرة<sup>(٢)</sup>، عن عائشة، عن النبي عليه السلام، وحارثة لا يحتج بحديثه قال<sup>(٣)</sup>: ولا يؤخذ عن النبي عليه السلام في هذا حديث له إسناد صحيح يحتج بمثله، إلا أنه قد روى بإسناده عن أبي بكر<sup>(٤)</sup>، وعلي<sup>(٥)</sup>، وعثمان<sup>(٦)</sup>، وابن عمر<sup>(٧)</sup>، وعائشة<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وأجمع<sup>(٩)</sup> المجتهدون أنه لا

- (١) هو حارثة بن محمد بن عبد الرحمن المدني يعرف باسم حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد، ويحيى ابن معين، وقال: أبوزرعة وإه. وقال البخاري منكر الحديث. انظر تاريخ يحيى بن معين ٢/٩٥، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٩١، ٩٧، والتاريخ الصغير ٢/١٠١، والضعفاء الصغير ٣٧، والضعفاء لأبي زرعة ٢/٤٢٢، ٦١٠، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٩، وتهذيب الكمال ٥/٣١٣ حتى ٣١٦.
- (٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة وقيل سعد بن زرارة، الأنصارية، وثقتها الحفاظ. مثل: علي بن المديني وغيره، وتوفيت بعد المئة، لها ترجمة في طبقات ابن سعد ٨/٤٨٠، والكاشف ٣/٤٧٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨، والتقريب ٤٧١، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣/٣٨٨.
- (٣) القائل هو هبة الله الطبري وقد تقدمت ترجمته.
- (٤) انظر موطأ مالك ١/٢٤٥، ومصنف عبد الرزاق ٤/٧٦، والأموال ٣٧٢، والمحلى ٦/١٠٧، والبيهقي ٤/١٠٣.
- (٥) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٧٥، والأموال ٣٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٨ - ١٥٩، ومسند أحمد: ١/١٤٨، وسنن أبي داود ٢/٢٣٠ وسنن الدارقطني ٢/٩١، والمحلى ٦/١٠٧، والبيهقي ٤/١٠٣.
- (٦) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٧٧، والأموال ٣٧٢.
- (٧) انظر موطأ مالك ١/٢٤٦، ومسند الشافعي ٩١، ومصنف عبد الرزاق ٤/٧٧، والأموال ٣٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٩، والترمذي ٣/١٧، والدارقطني ٢/٩٢، والمحلى ٦/١٠٦، ١٠٧، والبيهقي ٤/١٠٣، ١٠٤.
- (٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٩، والدارقطني ٢/٩٢، والمحلى ٦/١٠٧، والبيهقي ٤/٩٥، ١٠٣.
- (٩) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٨.

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وقد احتج أحمد بالحديث في رواية أبي طالب ، والمستفاد لم يحل عليه الحول .

فإن قيل <sup>(١)</sup> : حوّل الحول مرور آخر جزء منه على المال ، وقد وجد ذلك في المستفاد <sup>(٢)</sup> . ألا ترى أنه يقال : حال الحول اليوم على مالي ، ويريد به ما ذكرنا ، وإلا استحال الكلام فإن اثني عشر شهرا لا توجد في يوم .

(٣١٩/ب) قيل : لا يعرف الحول إلا اثنا عشر شهرا ، ولهذا من ولد له ولد ومضى عليه عشرة أيام من آخر الحول . لا يقول حال على ولدي الحول ، ولهذا يحسن نفيه <sup>(٣)</sup> . فيقول : لم يحل عليه الحول .

فأما قوله : حال الحول اليوم على مالي . فهو كلام محذوف معناه حال آخر الحول بدليل أنه يستحيل سواه .

فإن قيل : النبي عليه السلام ذكر الحول ، بالألف واللام . وهي للجنس ، والتعريف <sup>(٤)</sup> ، وباطل ، أن يراد بها الجنس . فإن جنس الحول لا ينتهي إلى يوم القيامة ثبت أن المراد به ، الحول المعهود وهو حول أصله <sup>(٥)</sup> .  
قيل : الحول المعهود ، هذا الحول الكامل الذي هو اثنا عشر

(١) انظر هذا الاعتراض في المبسوط ١٦٥/٢ .

(٢) أي المال المستفاد وقد تقدم تعريفه .

(٣) أي يحسن نفي الحول بالنسبة للولد .

(٤) مثال : المعرف بأل ، والمراد بها الجنس ، مثل قوله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . . .﴾ سورة الحجرات آية : ١٣ . ومثال المراد بها التعريف . قوله تعالى : ﴿فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم﴾ سورة الأعراف آية : ٧٧ . فإل ، في الآية الأولى : تشمل الناس جميعا ، أي جنس الناس ، والآية الثانية للتعريف فلا تشمل كل ناقة بل هي خاصة بناقة نبي الله صالح ، على نبينا وعليه السلام .

(٥) انظر المبسوط ١٦٤/٢ - ١٦٥ حيث يوجد هذا الاعتراض ، وفتح القدير ١٩٦/٢ .

شهرها<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾<sup>(٢)</sup> وأراد به الحول المعهود وهو السنة. . وقال لبيد<sup>(٣)</sup>:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن بيك حولا كاملا فقد اعتذر<sup>(٤)</sup>  
فأما حول الأصل. فلم يتقدم له ذكر فيرجع التعريف إليه. وعلى أنه إن  
أراد حول الأصل، فحول الأصل اثنا عشر شهرا، فيجب أن يحول على المال  
المستفاد اثنا عشر شهرا. حتى تحول عليه<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل<sup>(٦)</sup>: أليس لو حلف لا يكلمه الحول، حمل على تمام الحول الذي  
هو فيه.

(١) انظر المبسوط ٢/١٦٤، حيث أورد هذا النص نقلا عن الشافعي في معرض رد السرخسي على الشافعي.

(٢) البقرة آية: ٢٤٠، روى ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره ٢/٥٨٠ بنسبه عن الضحاك (كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول، ورواه مرة بلفظ... لا تزوج حتى يمضي الحول. فقوله: تستكمل الحول - يمضي الحول: يفهم منه الحول الكامل، الذي هو اثنا عشر شهرا.

(٣) هو الشاعر المشهور، بل من فحول الشعراء أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر العامري، وهو من أصحاب المعلقات، وقد أسلم وحسن إسلامه ووفد على النبي ﷺ وترك الشعر بعد إسلامه. سأله عمر - رضي الله عنه - أن ينشده شيئا من شعره، فقال: ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران، قيل عاش ١٤٠ سنة، وقيل ١٥٧ سنة، وقيل غير ذلك، وتوفى في خلافة معاوية، وقيل قبل ذلك. له ترجمة في الاستيعاب ٩/٢٧٤ حتى ٢٨٤، وأسد الغابة ٤/٥١٤، والإصابة ٩/٦ - ١٠، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣، وانظر شرح المعلقات العشر للزوزني ١٥٦، والإعلام ٥/٢٤٠.

(٤) هذا البيت للبيد كما ذكر المصنف من قصيدة مطلعها:

تمنى ابتئى أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

انظر ديوان لبيد بن ربيعة ص ٧٩، دار صادر.

(٥) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (تجب) بدل (تحول).

(٦) هذا الاعتراض لم أجده.

قيل : لا نسلم بل يقتضى ذلك مرور حول كامل عليه ، أو ما<sup>(١)</sup> إليه في رواية أبي طالب .

فإن قيل<sup>(٢)</sup> : قد مضى عليه اثنا عشر شهرا بعضها عند البائع وعند المشتري بقيمتها .

قلنا : قد روى الترمذي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> (حتى يحول عليه الحول عند ربه) ولأنه لا اعتبار بما مضى عند البائع على قولكم<sup>(٤)</sup> . ألا ترى أنه لو طرأت<sup>(٥)</sup> عند البائع سخلة منذ شهر ثم اشتراها وقد بقى من حول غنمه يوم أو يومان أضافها إلى غنمه ووجب فيها الزكاة وما مضى (٣٢٠/أ) . . عليها في الملكين<sup>(٦)</sup> حول بحال .

والفقه : أنه<sup>(٧)</sup> مال استفاده بغير سبب ملكه في الأصل . فلم يضمه إلى ما عنده في الحول . أصله إذا كان من غير جنس ما عنده

---

(١) يريد الإمام أحمد - وقد قال حين سأله ابنه عبد الله ص ١٦٢ عن المال المستفاد فيه زكاة فقال :

(لاحتى يحول عليه الحول) والحول : المعرف بالألف واللام - هو الحول المعهود وهو اثنا عشر شهرا . وقال أحمد في رواية إسحاق الكوسج ١٠١ ، قال : لا يزكى شيء من الفائدة أبدا حتى يحول عليه الحول ، وقال في ص ١٠٤ : ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليه الحول .

(٢) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه .

(٣) في المخطوطة كتب هكذا (عن) والتصحيح من الترمذي حيث روى الحديث عن ابن عمر ١٧/٣ وقد تقدم قريبا .

(٤) يريد المؤلف - والله أعلم - أن المال المستفاد إذا ضم إلى ما عند المالك ثم زكى المالك معا على تمام حول الأصل فهم لم يعتبروا المدة التي كان المال فيها عند البائع ، وإنما جعلوها من مدة المشتري حيث زكى ولم يمر عليه حول . انظر حجة الحنفية في هذه المسألة في المبسوط ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

(٥) في المخطوطة هكذا كتبت (طرت) بدون همزة والسياق يقتضي ذلك .

(٦) يريد بالملكين : ملك البائع قبل البيع ، ثم ملك المشتري بعد الشراء .

(٧) الضمير يعود على المال المستفاد . والفاعل في قوله (استفاده) هو المالك .

وهذا لأنه<sup>(١)</sup> إذا استفاده بسبب غير ملكه في الأصل . كان أصلا مقصودا في نفسه ولم يكن تبعا لغيره وما كان أصلا في نفسه ، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره . كالنصاب الأول<sup>(٢)</sup> . ويفارق الولد والريح فإنه استفيد بسبب الأصل فإنه إنما صار الولد ملكا له لوجود ملكه في الأم ، وكذلك الريح فكان تبعا له في أحكامه ولا يلزم إيداله<sup>(٣)</sup> إبلا بإبل ، أو غنما بغنم . فإنه غير مستفاد وإنما هو عوض ملكه ، ثم لو سمي مستفادا فهو بسبب ملكه في الأصل ، فلهذا بنى حوله على حول الأصل كالنماء .

فإن قيل<sup>(٤)</sup> : المستفاد من غير الجنس ، لا يضم إلى النصاب الذي عنده فلا يضم إلى حوله بخلاف المستفاد من الجنس ، فإنه يضم في النصاب فضم في الحول كالريح والنماء .

قلنا : لا نسلم أنه يضم في حكم النصاب ، وإنما أوجبنا فيه الزكاة وإن قل ؛ لأن مالكة غني بملك النصاب الأول<sup>(٥)</sup> ، ومال الغني صالح لوجوب الزكاة ولذلك قال عليه السلام : «أمرت أن آخذ من أغنيائكم فأردها في

- 
- (١) الضمير يعود على المالك ، والضمير في قوله (استفاده) يعود على المالك المستفاد .  
(٢) يريد بالنصاب الأول : من ملك نصابا ، من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وحال عليها الحول . فإنه يزكيه ، فإذا استفاد مالا ، فإنه حكمه يكون كحكم النصاب الأول . أي يكون نصابا مستقلا بنفسه ، وليس تابعا لغيره .  
(٣) ولا يلزم إيدال المال : كأنه يبدل غنما بغنم غيرها ، أو إبلا بإبل غيرها ، ونحو ذلك ، أن يستأنف به حولا جديدا ، كما هي الحال في المستفاد ، والسبب واضح ، فالأول وهو المبدل هو في الحقيقة أصل المال ، وإنما عوض المال صنفا بصنف ، والثاني : أي المستفاد ليس الأول وإنما هو طارئ عليه فوجب أن يكون حكمه مستقلا .  
(٤) انظر المبسوط ٢/١٦٤ ، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٢/١٩٥ ، والبحر الرائق ٢/٢٣٩ .  
(٥) أي أن الملك الأول بلغ النصاب فوجبت فيه الزكاة .

فقرائكم<sup>(١)</sup>»، و«لا صدقة إلا عن ظهر غني»<sup>(٢)</sup>. ومن صار غنيا بنصاب لا يعتبر في غنائه نصاب آخر.

فأما الحول: فاعتبر فيه لأن الشرع قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول<sup>(٣)</sup>). وبأن صار النصاب الأول حوليا لا يصير المستفاد حوليا، وهو<sup>(٤)</sup> أصل بنفسه فاعتبرنا فيه الحول ثم تبطل علة الفرع<sup>(٥)</sup> بضمن الإيل المزكاة فإنها تضم في النصاب ولا تضم في الحول<sup>(٦)</sup>. والمعنى في الأصل أنها نتاج ملكه وفائدته فلهذا تبعه في الحول (٣٢٠/ب) بخلاف المستفاد فإنه لا تعلق له بالمال الأول، فلم يتبعه في الحكم. ألا ترى أن ولد أم الولد، والمكاتب، والمدبرة، يدخل في حكم أمه ويتبعها ولا يتبع غير أمه، ولا يدخل في حكمها. وكذلك ولد الهدي والأضحية، يتبع أمه، ولا يتبع غيرها.

(١) هذا الحديث مشهور بين العلماء، وهو حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وأخرجه أحمد ١/٢٣٣، والبخاري مع الفتح ٣/٢٦١، ٣٥٧، ٣٤٧/١٣، ومسلم ١/٥٠، والدارمي ١/٣١٨، وابن ماجه ١/٥٦٨، وأبوداود ٢/٢٤٣، والترمذي ٣/١٢، والنسائي ٥/٣، وابن خزيمة ٤/٢٣، ولفظهم: (. . . فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض بعضهم رواه بلفظ. فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . .).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠، والبخاري مع الفتح ٣/٢٩٤، ومسلم ٢/٧١٧، والدارمي ١/٣٢٧، وأبوداود ٢/٣١١، والنسائي ٥/٤٦.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، وقد رواه بهذا اللفظ ابن ماجه ١/٥٧١، ورواه مالك موقوفا عن ابن عمر ١/٢٤٦، ثم انظر صفحة رقم ١٥٢ و٢١٤، من هذه الرسالة تجد أقوال العلماء فيه.

(٤) أي المال المستفاد: (أصل بنفسه فاعتبر فيه الحول).

(٥) الفرع هو الربح، والأصل المال الأول الذي نتج عنه الربح، مع أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الربح جزء من المال ونتاج عنه بخلاف المستفاد فانه مستقل عنه، أصل بنفسه.

(٦) يريد أن الإيل إذا لم تبلغ نصابا، ثم استفاد إيلا، فبلغت مع الإيل الاستفادة نصابا، فإن الحول يعتبر من حين بلوغ النصاب، لا من حين ملك الإيل. وقبل ملك المستفاد. فهذا معنى قوله: (فانها تضم في النصاب ولا تضم في الحول) أي تضم لتكميل النصاب.

استدلال : ما ذهب إليه أبو حنيفة ، يفضي إلى إيجاب الزكوات في مال واحد ، في سنة واحدة ؛ لأنه قد يملك الإنسان نصابا ، فيزكيه ثم يهبه لآخر وله نصاب ، وقد بلغ آخر حوله ، فيضمه إليه ويلزمه زكاته ، ثم يهبه لآخر كذلك ، ثم على هذا عشرة وعشرون ، فيلزم جميعهم زكاة ذلك في سنة واحدة . وهذا خلاف أصل الشريعة .

فإن قيل : يبطل بمن كان معه نصاب وعليه دين بمقدار نصاب ، فإنه يزكيه ويزكي من له <sup>(١)</sup> الدين ، فيكون زكاتان في مال واحد .

قيل : لا نسلم فإن الدين عندنا ، يمنع وجوب الزكاة <sup>(٢)</sup> فلا يجتمع زكاتان ، ثم هناك هما مالان . أحدهما عين والآخر دين . وفي مسألتنا <sup>(٣)</sup> العين واحدة ، وفيها زكوات عنده .

استدلال آخر : وهو أن وجوب الزكاة يفتقر إلى نصاب وحول ، فالحول شرع ليتكامل نماء الماء ، ويؤخذ نتاجه ، ودره ، وصوفه ، وشعره . والنصاب

---

(١) وهو الدائن وهذا غير مسلم به كما بينه المصنف رحمه الله عليه .

(٢) للحنابلة قولان : في وجوب الزكاة هل تلزم من عليه دين .

القول الأول : هو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب . أي تجب الزكاة في المواشي والحبوب مع أن المزكي عليه دين .

القول الثاني : أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، كالمواشي والحبوب والأموال الباطنة وهي الأثمان .

والرواية الثانية هي الصحيحة من المذهب .

انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج ، صفحة رقم ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، والهداية ٦٤ / ١ ، والمغني ٦٨٧ / ٢ ، والمحزر ٢١٩ / ١ ، والمذهب الأحمدي ٤٣ ، والفروع ٣٣٢ / ٢ .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أن الدين ليس فيه زكاة . فإذا قبضه ، زكاه لما مضى من السنين . انظر مسائل الإمام أحمد ١١٣ ، والمذهب الأحمدي ٤٣ .

(٣) وهي زكاة المال المستفاد . والمال المستفاد عين كما قال المصنف . سواء كان المستفاد ظاهرا أو باطنا .

شرعه ليلغ المال حدا يحتمل المواسة . وقد وجد أحد الشئيين فوجب أن يقف وجوب الزكاة، على وجود السبب الآخر وهو الحول .  
فإن قيل : يلزم السخال<sup>(١)</sup> . وإذا بادل ماله بهال من جنسه فإنه ما وجد الحول ونهاه وتجب الزكاة .

قيل : السخال نهاء ملكه وتابعه والبدل ، عوض ملكه ونهاه ، قد تكامل بعضه<sup>(٢)</sup> من النصاب الأول ، وبعضه من بدله وبدل الشيء يسد مسده ويقوم مقامه .

فإن قيل<sup>(٣)</sup> : فيجب إذا بادل بغير الجنس أن يبني على حول ما كان عنده<sup>(٤)</sup> .

قيل : كذا نقول<sup>(٥)</sup> وقد أوما إليه في رواية الأثرم (٣٢١/أ) في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم ، تنقلب في يديه ثم جاء الحول ، زكاها ما<sup>(٦)</sup> كانت ، والدراهم جنس غير الدنانير<sup>(٧)</sup> .

---

(١) يريد بقوله : قيل يلزم السخال . أي أن السخال تجب فيها الزكاة مع الأمهات . وانظر المبسوط

١٦٦/٢ ، ففيه معنى هذا الاعتراض .

(٢) الضمير في قوله (بعضه) يعود على الملك .

(٣) انظر هذا الاعتراض في مبادلة المال بجنسه وبغير جنسه . في المبسوط ١٦٦/٢ ، وهو قول زفر

من الحنفية . حيث يقول : إذا بادلها بجنسها فحكم الزكاة في البدل لا يخالف حكم

الأصل . . وإذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم الزكاة في الأصل . .

انظر المبسوط ١٦٦/٢ ، والمشهور في مذهب الحنفية أنه إذا بادل أو باع بجنسها أو بغير

جنسها ولو قبل الحول بيوم واحد فإن الحول ينتهطع ويستأنف حولا آخر .

(٤) أي يبني على حول الأصل ولا يستأنف له حولا جديدا .

(٥) انظر المغني ٣/٣٤ .

(٦) قوله : (زكاها ما كانت) أي زكاها أيا كانت دراهم أو دنانير .

(٧) انظر معالم السنن للخطابي ١٥/٢ ، وعمدة القارئ للعيني ٨/٢٦٠ .

وإن سلمنا: فإن غير الجنس لا يوفق الزكاة ولا يتم به النصاب لو كان ناقصاً ولا يتم بحوله حول الأصل، بخلاف الجنس الواحد. فإنه ملك يتم به النصاب، وزكاته موافقة فصار كالسخال.

فإن قيل: فهذا فرقنا في قياسكم على غير الجنس.

قيل: هناك العلة أن واحداً منهما، ملكه بغير سبب ملكه<sup>(١)</sup> في الأصل. فهو أجنبي، سواء كان من الجنس أو من غير الجنس، وفي مسألتنا<sup>(٢)</sup> ملكه بسبب ملكه في الأصل وهو من جنس ماله وموافقه في الزكاة، ونصابه<sup>(٣)</sup>. فجرى مجراه لقربه منه في تعليقه به. ثم فرقكم يبطل بثمن الإبل المزكاة. فإنها من جنس ما عنده، ولا تضم. وبيان ذلك: أن يكون له خمس من الإبل، فيخرج زكاتها شاة، ثم يبيعهها بمائة درهم ومعه مائتان فإنه لا يضمها. وافق أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> في ذلك وخالفه صاحبه<sup>(٥)</sup> في ذلك. وكلا مناه لا معها.

فإن قيل: إنما لم نضم ثمن الإبل المزكاة؛ لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين<sup>(٦)</sup> في مال واحد، على شخص واحد، في حول واحد وهذا لا يجوز بخلاف

(١) يريد به المال المستفاد هو الذي ملكه بغير سبب ملكه في الأصل.

(٢) وهي قوله: في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم تنقلب . . . والحنفية يقولون بضم الذهب والفضة كل منهما إلى الآخر. انظر فتح القدير مع الهداية ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٧.

(٣) أي أن الدنانير توافق الدراهم في الزكاة والنصاب والحول وبها تقوم المتلفات.

(٤) انظر موافقة قول أبي حنيفة ومخالفة صاحبيه في المبسوط ٢/ ١٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣٥ - ٨٣٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٥) وهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله.

(٦) انظر المبسوط ٢/ ١٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٠، مستدلين بحديث يروى عن النبي ﷺ . . . وهو قوله «لا تُنَى في الصدقة» رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٩٨، مرفوعاً عن عبدالله بن الحصين، ورواه موقوفاً في الأموال ٣٤٢، ورواه يحيى بن معين في تاريخه ١/ ٢٣٢، موقوفاً على فاطمة بنت الحسين وذكره الخطابي في غريب الحديث =

مسألتنا<sup>(١)</sup>. فإنه لا يؤدي إلى ذلك .

قيل : لا يؤدي إلى ذلك . فإن المال ليس بواحد ؛ لأن الإبل غير الدراهم ، بل هما مالان . وإخراج زكاتين عن مالين مختلفين لشخص واحد في حول واحد غير مستنكر .

فإن قيل<sup>(٢)</sup> : إلا أن الدراهم بدل الإبل ، وقد أخرجنا زكاة المبدل<sup>(٣)</sup> فلا نخرج زكاة البديل<sup>(٤)</sup> ، ألا ترى أنه إذا كان له سلعة للتجارة ، فقومها وأخرج زكاتها ، ثم باعها لا يخرج من ثمنها أيضا .

قيل : السلعة أخرج عن قيمتها ، وبيعها ، إنما هو بقيمتها أيضا فلا يخرج عن القيمة مرتين<sup>(٥)</sup> . وهنا أخرج عن العين ، وهي الإبل ، والثلثين دراهم فيجب أن يضمها إلى دراهمه (٣٢١/ب) ثم ما ذكره ينتقض بثلاث مسائل أحدها : إذا أخرج زكاة زرعه ثم باعه فإنه يضم الثمن إلى حول ما عنده ، وهو بدل الزرع . والثانية : إذا كان عنده عبد فأخرج فطرته ثم باعه ، فإنه يضم ثمنه إلى ماله . والثالثة : إذا كان له إبل فأخرج زكاتها<sup>(٦)</sup> ، ثم علفها

---

= ٥٤٤ / ٣ ، والدليمي مرفوعا عن أنس . انظر كنز العمال ٦ / ٣٣٢ .

وعند الشافعية : إذا باع النصاب في أثناء الحول ، أو بادله بنصاب انقطع الحول ، سواء كان

المبادلة من جنسه ، أو من غيره . انظر المهذب ١ / ١٩٥ ، والمجموع ٥ / ٣٠٦ .

(١) يريد بالمسألة : إذا بادل مالا بهال من جنسه . تجب الزكاة في المالين . مع أن كلا من البديل

والمبدل . قد زكاهما صاحباهما .

(٢) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ٢ / ١٦٧ .

(٣) وهي الإبل : حيث بادل الدراهم مقابل الإبل .

(٤) وهي الدراهم .

(٥) يريد مسألة إذا زكى الإبل ثم باعها فإنه يضم ثمنها إلى حول الدراهم عنده . وهذا ما اعترض

عليه المصنف هنا .

(٦) أي الإبل السائمة هي التي فيها الزكاة ، ثم قال علفها ، حيث أخرجها عن السوائم ، ولا زكاة =

وباعها، فإنه يضم أثمانها. وإن أدى في هذه المسائل إلى إخراج زكاتين بسبب مال واحد في عام واحد، على شخص واحد، على أننا قد بينا أن ما ذهب<sup>(١)</sup> إليه، يؤدي إلى إيجاب زكوات في مال واحد.

واحتج الخصم<sup>(٢)</sup>: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا من السنة شهرا، تؤدون فيه الزكاة لأموالكم»<sup>(٣)</sup> فلو كان لكل مال حول، يعتبر على حدة. لم يكن لعلم الشهر فائدة. وبخبر عثمان — رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> — أنه خطب في شهر رمضان فقال: «هذا شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال، وعليه دين. فليحسب ماله وما عليه وليزك بقية المال» ولم يفرق بين المستفاد وغيره.

الجواب: أن الخبر عن النبي ﷺ غير ثابت<sup>(٥)</sup>، وإنما يحكي عن عثمان —

= في المعلوفة، إلا أن تكون معدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة حينئذ.

وفي المسائل الثلاث التي ذكرها المصنف أخرج الزكاة عنها وهي عين، ثم باع العين، وضم ثمنها إلى ما عنده، وجعل حول الثاني تابعا لحول الأصل. وأخرج عن الجميع. فيكون الزرع والعبد والإبل أخرجت الزكاة عنه مرتين.

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت — رحمه الله تعالى.

(٢) انظر المسبوط ١٦٤/٢.

(٣) هذا ليس بحديث. لكنه أثر، روى عن عثمان — رضي الله عنه — كما تبين لي فقد رواه مالك بلفظ: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة ٢٥٣/١.

ورواه عن مالك والشافعي في المسند ٩٨، وفي الأم ٥٣/٢، وعن طريق الشافعي، رواه البيهقي ١٤٨/٤، وبنحو هذا اللفظ عن عثمان، عبد الرزاق في المصنف ٩٢/٤، وفي روايته انقطاع، وأبو عبيد في الأموال ٣٩٥، وابن أبي شيبة ١٩٤/٣ ولم يرفعه أحد ممن رووه إلى النبي ﷺ، وإنما أوقفوه على عثمان، ورواه ابن زنجويه في الأموال ٩٦٩/٣ عن عثمان.

(٤) أي المرفوع غير ثابت، وإلا فقد ثبتت روايته إلى عثمان.

(٥) يريد بذلك الحديثين اللذين رواهما الترمذي والدارقطني، وقد مرا قريبا في صفحة رقم ٢١٢ من هذه الرسالة.

رضي الله عنه - وخبرنا<sup>(١)</sup> عن الرسول مقدم عليه .

على أنه قال : «اعلموا من السنة شهرا» . والسنة اثنا عشر شهرا ، فيجب أن يكون ذلك في مال تمضي عليه السنة . ولأن عِلْمَ الشهر وتعيين<sup>(٢)</sup> رمضان ، لا ينافي اعتبار الحول فيه لأننا وإن اختلفنا ، هل يعتبر له حول على حدة ، اتفقنا على أنه لو عجله<sup>(٣)</sup> يجوز . فإعلام الشهر كما يصلح لأداء الواجب ، يصلح لتعجيل ما ليس بواجب . فنحمله عليه . وتلخيص هذا أن نحمل الخبر على أن المراد به اعلموا شهرا ، تيسرون فيه على السعاة أخذ الزكاة إما تعجيلا ، أو وجوبا ، بدليل أن المستفاد قد يشتمل على ما استفيد ببدل مزكي فلا تجب زكاته ، (٣٢٢/أ) إلا تعجيلا وتيسيرا على السعاة .  
واحتج : بأنه<sup>(٤)</sup> مستفاد<sup>(٥)</sup> من جنس ما عنده من النصاب ، لم يزك بدله فزكاه يحول ما عنده كالأرباح ، والأولاد<sup>(٦)</sup> ، قال : وهذا لأن المال إذا استفاد من الجنس فزكاته وزكاة ما عنده زكاة واحدة .

- (١) كأن المصنف يقول : على فرض كون هذا حديثا فإنه قال «اعلموا» ، ولم يحدد شهرا بعينه .
- (٢) لم يحدد أحد مما روى أثر عثمان ، رمضان أو غيره ، غير أن أبا عبيد في الأموال ٣٩٥ ذكر عن إبراهيم ، ولم يعينه ولعله النخعي قال : أراه يعني شهر رمضان . ثم قال أي أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الآثار - ولا أدري عن من هو - أن هذا الشهر الذي أراد هو المحرم . وذكر البيهقي أن الزهري راوي الأثر عن السائب بن يزيد الذي سمع عثمان ، لم يسأل السائب عن الشهر ولم يسمه السائب للزهري ١٤٨/٤ ، فكيف يقال انه عيّن شهرا بعينه .
- (٣) أي شهر الزكاة والمراد تعجيل الزكاة . . وسيأتي حكم تعجيل الزكاة ، في مسألة مستقلة - إن شاء الله .
- (٤) الضمير يعود على المال المزكى وهو المستفاد .
- (٥) انظر المبسوط ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، وبدائع الصنائع ٨٣٤/٢ ، ٨٣٥ ، والهداية مع فتح القدير ١٩٦/٢ ، والبحر الرائق ٢٣٩/٢ .
- (٦) قوله : كالأرباح والأولاد يريد بالأولاد وأولاد المواشي ، وهذا هو المفهوم من كلام صاحب الهداية وشرحه .

فلو قلنا: لا يضمه احتاج إلى المحاسبة، وأن يعلم في أي يوم استفاده، ومملكه، وفي أي يوم يتم حوله، ويستفيد مالا آخر فيكون كذلك، فيشق عليه، ويخرج، والله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج، فلهذا وجب ضمه ليخرج عن الحرج<sup>(١)</sup> ويكون حول الجميع واحدا كما قلنا في الأرباح والسخال.

والجواب: أن قوله لم يترك بدله لا يصح في الأصل؛ لأن الأرباح والأولاد، لا بدل لها فإنها نماء ملكه. فإن أسقط هذا الوصف بطل القياس بضمن الإبل المزكاة. والمعنى في الأصل ما تقدم. وتقريرهم<sup>(٢)</sup> بأن في إيجاب ذلك حرجا<sup>(٣)</sup> لأجل الحساب. لا يصح فإن الاستفادة لا يكون إلا بالإرث، أو الهبة. وهذا يقع على الشذوذ والنذور، فاعتبار الحول فيه لا يؤدي إلى الحرج بحال فسقط ما ذكره، ثم ليس عسر الاستفادة في درجة عسر النتاج<sup>(٤)</sup>. فإن النتاج يكثر ويتلاحق من غير اختيار رب المال، والمستفاد أن كان بشراء فهو باختياره، وإن كان بأرث فهو نادر. ونظيره عسر الاستفادة بالبدل المزكى لا يوجب ضمها في الحول؛ لأن ذلك يقل فكذلك في مسألتنا.

واحتج<sup>(٥)</sup>: بأنه حق لله تعالى يسقط فيه اعتبار النصاب. فسقط فيه

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿... وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

(٢) الضمير يعود على الحنفية، والمالكية في رواية لهم.

(٣) المخطوطة (حرج) من غير نصب.

(٤) والنتاج يكون غالبا من نماء الماشية وغيرها، وهذا هو الذي يعسر حسابها، نظرا لكثرة تولدها وخاصة منها الغنم.

(٥) انظر المبسوط ١٦٥/٢.

اعتبار الحول. دليله خمس الفئ<sup>(١)</sup>، والغنيمة<sup>(٢)</sup>، والركاز<sup>(٣)</sup>، وهذا لأن النصاب أحد شرطي الزكاة. فإذا سقط اعتباره في هذا المال جاز، أن يسقط اعتبار الشرط الأخر، وهو الحول.

والجواب: أنه يبطل بثمن الإبل المزكاة، لا يعتبر فيها النصاب ويعتبر الحول، فإن ارتكب<sup>(٤)</sup> (٣٢٢/ب) بعضهم وقال: لا نسلم بل يعتبر في بدل الإبل المزكاة النصاب.

قلنا: فيحتمل أن نعتبر في المستفاد النصاب، ولا نص عن صاحبنا<sup>(٥)</sup> يخالف هذا. على أن النصاب يعتبر ليلبغ المال حداً يحتمل الموساة، أو ليكون الشخص غنياً، وقد وجد ذلك بالنصاب الأول فلا يحتاج إلى غناه في

---

(١) الفئ: بفتح الفاء وسكون الياء، هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفئ: الرجوع. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٨٢، وزاد - أي ابن الأثير في منال الطالب ٣٩١، ٥٣٤، ٥٧٣ كالحراج والجزية.

(٢) الغنيمة: ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها، إلا الخمس، وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل، غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٢٨ - ٢٢٩، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٨٤، والنهاية ٣/٣٨٩، ثم انظر معنى الغنيمة والفئ في تفسير الطبري ١٠/١ - ٢. وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٥٥، والجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي ٨/١ - ٢.

(٣) الركاز: بكسر الراء: هو عند أهل الحجاز المال المدفون خاصة، والمعادن ليست بركاز، وفيها ما في أموال المسلمين من الزكاة، وعند أهل العراق: المعدن وما يستخرج منه، فيه الخمس لبيت المال، والمال المدفون العادي في حكمه، والعادي نسبة إلى عاد، الفائق ٢/٢٩٦، وخص ابن الأثير الركاز: بأنه كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. النهاية ٢/٢٥٨.

(٤) قال ابن منظور في اللسان ١/٤٢٨. . . وكل ما عُلي فقد ركب وارتكب. فيكون كل ما علا وارتفع يكون ارتكب. ولعل المصنف، قال هذه الكلمة إشارة، إلى أن الخصم، علا برأيه وجعله الأولى والأفضل.

(٥) هو الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله.

هذا المستفاد، بخلاف الحول، فإنه يراد لتحصيل نهاء المال من السخال،  
والدر، والصوف، والشعر، ولم يوجد في هذا المال، والمعنى في الأصل أنه<sup>(١)</sup>  
لا يعتبر فيه مال يتقدمه. ولا نصاب هو من جنسه بخلاف الزكاة.

ومعنى آخر: أن هناك<sup>(٢)</sup> لا يعتبر مالا ناميا، ولهذا تجب<sup>(٣)</sup> في الحديد،  
والرصاص، وسائر الأموال فلم يعتبر فيه الحول، لتكامل النهاء بخلاف  
الزكاة. فإنه يعتبر مالا ناميا فاعتبر الحول لتكامل النهاء.

ومعنى ثالث: أن هناك<sup>(٤)</sup> يؤخذ من الكفار لحق الكفر. فلم يعتبر فيه  
حول، ليخف عنهم بخلاف الزكاة. فإنها صلة للمسلمين، ومواساة.  
فاعتبر فيها الأرفق بهم، والأطيب لقلوبهم والله أعلم بالصواب.

مسألة (٨): لا زكاة في الأوقاص<sup>(٥)</sup>، أو ما<sup>(٦)</sup> إليه، فقال في رواية  
عبدالله: في ثلاثين، تبع، وفي أربعين، مسنة، وما بين الأربعين إلى

(١) أي الفئ والغنيمة.

(٢) أي مال الفئ والغنيمة لا يعتبر مالا ناميا، ولهذا وجبت فيه الزكاة ولم يعتبر فيه الحول.

(٣) أي الزكاة تجب في المعدن هذا. وقد نص الحنابلة على أن الزكاة تجب في كل معدن يخرج من  
الأرض من وقته. قال ابن قدامة - رحمه الله - ذكرا أنواع المعادن الواجب إخراج الزكاة فيها:  
قال: الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبح، والكحل، والزاج  
والزنبخ، والمغرة، وكذلك المعادن الجارية: كالقار، والنفط، والكبريت.

المغني ٣/٢٤، وانظر مختصر الخرقى ٣٧ والمحزر ١/٢٢٢، وكشاف القناع ٢/٢٥٩، ثم  
انظر مذهب المالكية والشافعية والحنفية في زكاة المعدن في التمهيد لابن عبد البر ٣/٢٣٨ -  
٢٣٩، والكافي له ١/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، والمتقى للباجي ٢/١٠٢، ١٠٣، وانظر الأم  
٢/٤٥، والرسالة ١٩٤، والمهذب ١/٢١٩، والمجموع ٦/٣١، والمبسوط ٢/٢١١،  
وبدائع الصنائع ٢/٩٥٥، وفتح القدير ٢/٢٣٣، ٢٣٤، والبحر الرائق ٢/٢٥٢.

(٤) أي الفئ والغنيمة.

(٥) الأوقاص: بفتح الهمزة، وسكون الواو. جمع وقص، بفتح الواو والقاف. قد فسره الإمام  
أحمد، كما في رواية حنبل: بأنه ما بين الفريضتين. وقد فسره بذلك أبو عبيد، وقد نقل  
المصنف عنه هذا التفسير.

(٦) أي الإمام أحمد، لكنه نص في مسائل إسحاق الكوسج بقوله ليس في الأوقاص شيء ٩٩  
المخطوطة.

الخمسين فهي الأوقاص . وليس فيها شيء ، حتى تبلغ ستين ، وقال في رواية حنبل : ما بين الفريضتين ما بين الأربعين إلى الخمسين ، ليس فيها شيء ، حتى تبلغ ستين فتكون فيه الفريضة<sup>(١)</sup> . وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وقال مالك<sup>(٣)</sup> في أحد روايته والشافعي<sup>(٤)</sup> في أحد قوليه : تبسط الزكاة على النصاب والعفو . وفائدة الخلاف عندهم : أنه إذا تلف من الوقص شيء .

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٧٣ ، وقال : فيكون فيها تبيعان : بدلا من قوله : فيه الفريضة .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٤٤ ، والمبسوط ١٧٦/٢ ، ١٨٧ ، وتحفة الفقهاء ٤٤١/١ ، وبدائع الصنائع ٨٦٦-٨٦٧ ، والهداية مع فتح القدير ١٨٠/٢ ، والبحر الرائق ٢٣٢/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ ، وهذه الرواية التي ذكرها المصنف هي الرواية المرجوحة من قول أبي حنيفة - رحمه الله - والرواية الراجحة عنه أن ما زاد عن الأربعين من الوقص يدخل في النصاب . انظر المبسوط ١٨٧/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤٤١/١ ، وبدائع الصنائع ٨٦٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٠/٢ ، قال القدوري : ( . . . ) فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة . الكتاب مع شرحه للباب ١/١٤١ ، وهذه الرواية هي التي اعترض عليها أبو الخطاب لا رواية مالك والشافعي .

(٣) الذي يظهر ، أن لمالك رواية واحدة . حيث نص على ذلك فقال : ليس في الأوقاص ، من الإبل ، والبقر والغنم شيء ، وإنما الأوقاص فيما بين واحد إلى تسعة . ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة . . . المدونة ١/٣١٣ ، وبهذا القول ، أخذ علماء المذهب المالكي . قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة . . . ولا زكاة في الأوقاص ١/٣٩٩ الرسالة بحاشية الفواكه الدواني ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٧٥ . . . واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين . فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد . . . إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين . وانظر الكافي ١/٣١٣ ، وبداية المجتهد ١/٢٦١ ، ونص التنوخي في شرح الرسالة على أن هذا القول لا خلاف فيه ١/٣٣٧ ، ولعل كلمة - في أحد روايته - التي جاءت بعد اسم مالك مكانها بعد اسم أبي حنيفة فلعل ذلك سبق قلم .

(٤) انظر الأم ٢/٩ ، ونص الشافعي - رحمه الله - على أن الزيادة ليس فيها شيء فيكون الفرض متعلقا بالنصاب دون الوقص ، هذه رواية البيع ، أما رواية البويطي عن الشافعي فإن الفرض يتعلق بالنصاب والوقص . انظر المهذب ١/١٩٨ ، وحلية العلماء ٣/٣٢ ، والمجموع =

قبل إمكان الأداء سقط بقسطه من الزكاة<sup>(١)</sup>. وعندنا لا تتحقق هذه الفائدة .  
فإنه لو تلف جميع النصاب قبل إمكان الأداء لم يسقط من الزكاة شيء عندنا .  
ألا<sup>(٢)</sup> نقول على الاحتمال بأنه يعتبر إمكان الأداء . أو نقول يفيد ذلك في  
اليمن .

لنا: ما روى أبو عبيد بإسناده، عن يحيى<sup>(٣)</sup> بن الحكم أن رسول الله ﷺ  
قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها»<sup>(٤)</sup> (أ/٣٢٣) قال أبو عبيد: الأوقاص ما  
بين الفريضتين<sup>(٥)</sup>.

ورواه هبة الله الطبري في سننه بإسناده عن ابن عباس قال لما بعث رسول

= ٣٣٥ / ٥ ، وصحح الشاشي في الحلية والنووي في المجموع رواية الربيع أي الوقص ليس فيه  
شيء .

(١) انظر هذا الاعتراض في المهذب ١ / ١٩٨ ، والمجموع ٥ / ٣٣٥ .

(٢) الكلام هنا غير مستقيم ولعل التقدير: (إلا أن نقول).

(٣) هو يحيى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي أخو مروان ، وابن عم أمير المؤمنين  
عثمان - رضي الله عنه ، لم أعثر له على سنة وفاة ، ويقال أنه غزا الروم سنة ٧٨ هـ . له ذكر في  
تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٢٣٦ ، وذكر قصته مع أهل الكوفة ، انظر تعجيل المنفعة  
٢٩١ ، ولم أجد له في كتب الرجال ذكر سوى في التعجيل ، ونسب قريش للمصعب بن  
عبدالله ١٥٩ ، والتبيين في نسب القرشيين ١٥٦ .

(٤) أخرجه بهذا السند ، أبو عبيد في الأموال ٣٥٠ ، عن يحيى وهو مرسل . وبنحوه رواه عن يحيى  
ابن معاذ . أحمد في المسند ٥ / ٢٤٠ ، وابن زنجويه في الأموال ٢ / ٨٤١ ، والطبراني في المعجم  
الكبير ٢٠ / ١٧٠ - ١٧١ ، وانظر إرواء الغليل ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، واختلف في سماع يحيى بن  
معاذ . ورجح الحافظ ابن حجر عدم سماع يحيى من معاذ . كما صرح بذلك في تعجيل المنفعة  
٢٩١ .

وللحديث شواهد عن معاذ عند عبدالرزاق ٤ / ٢٣ ، وأبي عبيد في الأموال ٣٤٩ ، وفي غريب  
الحدِيث ٤ / ١٤١ - ١٤٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٢٩ ، وأحمد في المسند ٥ / ٣٠ ،  
٢٣١ ، ٢٤٨ ، وحيد بن زنجويه في الأموال ٢ / ٨٤٢ ، والدارقطني ٢ / ٩٤ .

(٥) انظر الأموال ٣٥٠ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٤٢ ، والأموال لابن زنجويه ٢ / ٨٤٣ .

الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً ومن كل أربعين مسنة ، فقالوا الأوقاص ، فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسال رسول الله ﷺ لو قدمت عليه ، فلما قدم سأله عن الأوقاص ، فقال ﷺ : « ليس فيها شيء »<sup>(١)</sup> .

فان قيل : المراد بذلك ليس فيها شيء مستأنف .

قلنا : النفي عام فلا فيها مستأنف ولا مستدام ، وذكر أبو عبيد بإسناده قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup> : « فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيما دون العشر شيء . فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه<sup>(٣)</sup> » . فنفي أن يكون في الزيادة شيء . وإلى هذا ذهب

(١) رواه البزار ٤٢٢/١ ، وينحوه رواه أبو عبيد في الأموال ٣٥٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٩/٣ ، والدارقطني ٩٤/٢ ، والبيهقي ٩٨/٤ - ٩٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٤/٢ بعضهم عن معاذ ، وبعضهم عن غيره ، وفي رواية بعضهم من هو متكلم فيه . انظر مجمع الزوائد ٧٣/٣ .

والأرجح : أن معاذاً - رضي الله عنه - لما قدم المدينة ، كان الرسول ﷺ قد توفي . فكيف يكون قد سأله عن الأوقاص ، وقد صرح مالك - رحمه الله - بأن معاذاً ، قدم بعد وفاة النبي ﷺ . انظر الموطأ : ٢٥٩/١ ، وعنه الشافعي في الأم ٩/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٣/٢ .

(٢) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الخزرجي النجاري الأنصاري ، وأول مشاهده مع النبي ﷺ الخندق استعمله النبي ﷺ على أهل نجران ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وذلك سنة عشر من الهجرة وكتب له كتاباً في الديات والسنن والصدقات والفرائض ، وهذا الحديث مشهور . توفي بعد الخمسين في خلافة معاوية ، وفي تحديد سنة وفاته خلاف : له ترجمة في الاستيعاب مع الإصابة ٢٩٩/٨ ، وأسد الغابة ٢١٤/٤ ، والإصابة مع الاستيعاب ٩٩/٧ . وانظر طبقات خليفة ٨٩ .

(٣) انظر الأموال ٣٢٨ ، حيث أخرج هذا الحديث وهو حديث طويل عن عمرو بن حزم ، وص ٣٣٢ ، عن غير عمرو بن حزم .

مالك<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup> في إحدى الروايتين لهما، وأنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ثلاثين ومائة. وذكر<sup>(٣)</sup> في قصة الغنم فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة، فليس فيها دون ثلاثمائة<sup>(٤)</sup> شيء وإن بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة ثانية<sup>(٥)</sup>(٦).

وروى إسماعيل<sup>(٧)</sup> بن إسحاق في كتاب الأموال: وذكره أصحاب أبي حنيفة: قال في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا<sup>(٨)</sup>. وفي أربعين من الغنم شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة<sup>(٩)</sup> إحدى وعشرين، وهذا عام في نفي كل واجب مبتدأ أو مستدام.

(١) انظر المدونة الكبرى ٣٠٧/١، والكافي ٣١٠/١ لابن عبد البر والمنتقى ١٢٩/٢.

(٢) انظر الهداية ٦٥/١، والكافي ٢٨٨/١، والمحزر ٢١٤/١، والفروع ٣٦٢/٢-٣٦٣.

(٣) أي أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله.

(٤) الذي في الأموال: (فليس فيما دون المائة) وليس ثلاثمائة.

(٥) الذي في الأموال: (حتى تكون مائة تامة) وليس حتى تبلغ مائة ثانية.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٣٥٢.

(٧) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي. وحماد بن زيد

المحدث المشهور جد أبيه، وإسماعيل من علماء المذهب المالكي البارزين، ولد سنة

١٩٩هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٦/٢٨٤، وطبقات الفقهاء ١٦٤،

وتذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩، والديباج المذهب لابن فرحون

١/٢٨٢، وطبقات الحفاظ ٢٧٥، والأعلام ١/٣١٠، وذكر أن له مصنفًا باسم الأموال،

ذكر ذلك ابن فرحون في الديباج ٢/٢٨٩، والأعلام.

(٨) أخرج قريبا من هذا الحديث ابن ماجه. ونصه: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا في

الأربع شيء، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان»

١/٥٧٤. والحديث فيه من هو ثقة يخطئ. وانظر المبسوط ٢/١٨٦ حيث استدل به أبو

حنيفة وأبي يوسف. والحديث مشهور في السنن والمسانيد ما عدا قوله: «وليس في الزيادة شيء

حتى تبلغ» وهي الشاهد هنا.

(٩) سقطت الواو من المخطوطة والزيادة من كتب الحديث والسنن والمسانيد.

فإن قيل<sup>(١)</sup>: يعارض ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في أربعة وعشرين فيما دونها الغنم في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض<sup>(٢)</sup>» فأضاف الزكاة إلى النصاب والعفو. قلنا: في أربع وعشرين فيما دونها<sup>(٣)</sup> الغنم لا تؤخذ زكاتها من جنسها<sup>(٤)</sup> (٣٢٣/ب)، وإنما تؤخذ الغنم، ثم بين المقال فقال: في كل خمس شاة وعندكم تجب الشاة في تسع، ثم إذا مات أربع وبقي خمس تجب عندكم خمسة أتساع الشاة<sup>(٥)</sup>، والنبي عليه السلام أوجب في كل خمس شاة. فالخبر حجتنا، وقوله: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين»، يحتمل أن يكون معناه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولا شيء فيها إلى خمس وثلاثين، ويحتمل ما قالوه فيقف أو نحمله على ما ذكر<sup>(٦)</sup> بدليل إخبارنا<sup>(٧)</sup>.

والفقه: أنه<sup>(٨)</sup> مال ناقص عن نصاب يترقب بتمامه فرض مبتدأ. فلم

- 
- (١) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٦٣. (٢) رواه الدارقطني ٢/١١٣، وقريبا منه مالك في الموطأ ١/٧ والشافعي في المسند ٨٨/٨٩، وأحمد ١/١١، وفي رواية أحمد قال: فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والبخاري مع الفتح ٣/٣١٧، والنسائي ٦/١٣، ١٩، ولفظه مثل لفظ أحمد وأبوداود ١٢٥، وابن خزيمة ٤/١٤.
- (٣) في المخطوطة كتبت: «فيما دون الغنم» باسقاط الضمير وإضافة دون الغنم. . والتصحيح من كتب الحديث.
- (٤) أي أن زكاة الإبل في أربع وعشرين فما دون تكون من غير جنسها الغنم.
- (٥) انظر المبسوط ٢/١٧٥ - ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/٨٥٥، فتح القدير ٢/١٧٢ - ١٧٣.
- (٦) أي على قولنا، وهو أن الواجب في الفرض، وأن الوقص عفو.
- (٧) وهي الأدلة التي استدلت بها المؤلف وأخرجها أبو عبيد والدارقطني والبيهقي وغيرهم.
- (٨) الضمير يعود على الوقص وقوله: «مال ناقص عن نصاب» يوهم أنه إذا بلغ الوقص نصابا، استقل بنفسه، وانفرد عن أصله وليس الأمر كذلك، ولو قال أنه مال ناقص عن بلوغ النصاب الذي يليه. لكان أبين للمراد. وقوله يترقب: يحتمل الوجهين أي إذا تم جاز أن يكون منفردا وتبعاً.

يتعلق به الوجوب أصله الأربع من الإبل والثلاثون من الغنم<sup>(١)</sup> وهذا صحيح فإن ما نقص عن النصاب لا يحتمل المواسة، ويتنظر به أن يصير محتملا، فيجب فرض مبتدأ، فلو أوجبنا فيه<sup>(٢)</sup> لم يخل أن نوجب فرضا مبتدأ فلا يحمل<sup>(٣)</sup>، وما قاله أحمد أو نوجب ما وجب في الأصل مما يتعلق بالنصاب لا ينتقل<sup>(٤)</sup> فيتقسط على ما سواه حتى ينقص بنقصانه كسائر التوابع من الضحايا والهدايا.

ولأن ذلك يفضي إلى إيجاب شاة في شاة، وشاة في بعير<sup>(٥)</sup>، وهذا لا يجوز وبيان ذلك أنه إذا وجب في مائة وعشرين من الغنم شاة، فإذا زادت واحدة، وجبت شاتان، فما وجبت الشاة الثانية. إلا في الشاة الزائدة، وكذلك في البعير العاشر، ولا يجوز إيجاب زكاتين في مال واحد.

فإن قيل<sup>(٦)</sup>: نحن نوجب فيما دون النصاب<sup>(٧)</sup> فرض النصاب تبعا، فإذا كمل النصاب، انقطع حكم التبعية وصار نصابا بنفسه، كالطفل يكون تبعا

(١) قاس الوقص - وهو ما بين الفرضين - على الذي لم يبلغ نصابا أصلا. كالأربع من الإبل والثلاثين من الغنم، بجامع أن كلا منهما لا يحتمل المواسة والحكم المشترك بينهما عدم وجوب الزكاة.

(٢) أي الوقص.

(٣) فلا يحمل الوقص فرضا لم يحمله الشرع.

(٤) أي أن الحكم يتعلق بالفرض ولا ينتقل إلى الوقص. فلا يتقسط الواجب على الفرض والوقص معا. فينقص بنقصانه، خلافا للهدايا والضحايا، فكلما زاد الثمن زاد الأجر.

(٥) لأن الزكاة تجزي عندهم في الفرض والعفو أي الوقص. انظر المبسوط ١٧٥/٢ - ١٧٦، وفتح القدير ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٦) انظر المبسوط ١٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٨٥٦/٢.

(٧) وهو الوقص، أي يكون حكم الوقص، حكم الفرض، فإذا بلغ الوقص النصاب، استقل بنفسه وهكذا.

لوالديه في الإسلام<sup>(١)</sup>، فإذا بلغ صار مسلماً لنفسه .  
 قيل : هذا غلط فإنه<sup>(٢)</sup> لو كان تبعاً . لم ينقص الفرض بتلفه كسائر  
 الأتباع ، وقياسه على الإسلام ، جمع من غير علة ، ثم من صار مسلماً تبعاً .  
 لا يحصل له إسلام مبتدأ بنفسه أبداً ، بل ذلك الإسلام ، هو واحد لم يتجدد  
 بحال بل حكمه مستدام (٣٢٤/أ) فسقط عذرهم .  
 فإن قيل : المعنى في الأصل أنه لم يتقدمه<sup>(٣)</sup> نصاب ينبني عليه ، بخلاف  
 مسألتنا .

قلنا : قد تكلمنا<sup>(٤)</sup> عليه ثم يبطل بالربح في مال التجارة له أصل ينبني  
 عليه وهو رأس المال ثم الوضيعة<sup>(٥)</sup> تتعلق به ولا تتعلق برأس المال فتنقصه  
 كذلك ها هنا<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا صحيح ، ولكن المولود يولد في الأصل مسلماً . بدليل قوله ﷺ : « ما من مولود ، إلا يولد  
 على الفطرة . فأبواه يهودانه وينصرانه . » رواه البخاري مع الفتح ٤٩٣/١١ ، ومسلم  
 ٢٠٤٧/٤ ، ورواه مالك في الموطأ ١/٢٤١ ، وأبو داود ٨٦/٥ ، بلفظ : « كل مولود يولد على  
 الفطرة » .

فهذا الحديث ، يفهم منه أن الأصل ، في المولود الفطرة ، وهي دين الحق . وأن التغيير يحدث  
 بعد ذلك . إذا بلغ فيكون دينه - أي المولود - تبعاً لوالديه . والأصل هو الإسلام ، وليس  
 الأصل أن يكون تبعاً لوالديه ؛ لأن نص الحديث قال : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » أي أن  
 التهويد والتنصير ، يحدث بعد ذلك ، والله أعلم .

(٢) الضمير يعود على الوقص .

(٣) أي لم يتقدم النصاب ، نصاب ينبني عليه . مثل الأربع من الإبل ، والعشرين من البقر ،  
 والثلاثين من الغنم . بخلاف مسألتنا : أي الأوقاص ، فقد تقدمها نصاب .

(٤) انظر صفحة رقم ٢٤٠ من هذا البحث .

(٥) الوضيعة : هي الخسارة .

(٦) وكذلك ها هنا الوضيعة تتعلق بالوقص ولا تتعلق بالنصاب .

قياس آخر: الوقص زيادة على النصاب ، فلم ينتقل إليها<sup>(١)</sup> حكم النصاب ، كالزيادة المستفاد .

فإن قيل : المعنى في المستفاد أنه لم يساو النصاب في حوله فلهذا لم يتعلق به الوجوب . وفي مسألتنا<sup>(٢)</sup> قد ساواه في حوله فتعلق به الوجوب .

قيل : تبطل علة الأصل<sup>(٣)</sup> بالأرباح والتناج ، ما ساوت الأصل في حوله ويتعلق بها الوجوب . وعلة الفرع<sup>(٤)</sup> تبطل به إذا تم نصاب ثاني . فإنه قد ساواه في الحول ولا ينتقل إليه حكم النصاب الأول .  
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم<sup>(٥)</sup> .

(٣٢٥/أ)<sup>(٦)</sup> بسم الله الرحمن الرحيم . . استدلال : الزكاة تتعلق بحول ونصاب ، ثم الزيادة على الحول شهرين وثلاثة . لا ينتقل إليها حكم الحول ، حتى نقول الزكاة وجبت بجميع المدة كذلك النصاب ، والزيادة عليه لا ينتقل فرضه<sup>(٧)</sup> إليها .

فإن قيل : زيادة الحول طرأت بعد الوجوب ، فلم تؤثر في الوجوب وزيادة النصاب موجودة معه من أول الحول إلى آخره ، فتعلق بها حكمه وساوته في الوجوب .

---

(١) الضمير يعود على الزيادة وهي الوقص .

(٢) وهي مسألة زكاة الأوقاص .

(٣) يريد بالأصل : الزيادة المستفاد حيث قاس عليها في قوله «كالزيادة المستفاد» .

(٤) يريد بالفرع الزيادة على النصاب .

(٥) هذا هو نهاية الجزء السابع عشر من تقسيم المخطوطة .

(٦) من هنا بداية الجزء الثامن عشر من تقسيم المخطوطة .

(٧) أي : لا ينتقل فرض النصاب إلى الزيادة .

قلنا: لا فرق بينها، فإن الزيادة<sup>(١)</sup> هناك بعد كمال الحول والزيادة هاهنا بعد كمال النصاب. ثم تبطل علة<sup>(٢)</sup> الأصل بالأرباح. فإنها طرأت بعد انعقاد الحول على الأصل ودخلت<sup>(٣)</sup> في عقده، وعلة الفرع تبطل بالنصاب الثاني، وجد مع الأول من أول الحول إلى آخره، ولا يدخل في حكمه، بل يجب فيه فرض مبتدأ، وكذلك إذا كان له مال من غير الجنس<sup>(٤)</sup>.

استدلال آخر: العفو لا يثبت إلا بعد كمال النصاب كالربح في التجارات، لا يثبت إلا بعد كمال رأس المال ثم الهالك في المضاربة يكون من الربح<sup>(٥)</sup>، ولا يؤثر في رأس المال، يجب أن يكون الهالك من العفو لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعندكم<sup>(٦)</sup> إذا هلك من المال شيء نقص من الشاة في الزكاة.

فإن قيل<sup>(٧)</sup>: إنما كان كذلك وأن الهالك من الربح لأنها<sup>(٨)</sup> دخلا على أن لا ربح للعامل حتى يكمل رأس المال بخلاف مسألتنا<sup>(٩)</sup> فإن الواجب إذا وجب في خمس ففي تسع أولى أن تجب.

- (١) الزيادة الأولى يريد بها الزيادة على الحول. والزيادة الثانية يريد بها الزيادة على النصاب وهي الوقص.
- (٢) يريد بعلة الأصل: الزيادة المستفادة.
- (٣) فاعل (دخلت) الأرباح: أي دخلت الأرباح في عقد الأصل.
- (٤) أي من غير جنس المال الأول، كأن يكون عنده إبل ولها حول معلوم. ثم ملك غنما مثلا فإن حول الغنم، يكون مستقلا، عن حول الإبل.
- (٥) وقد نص الحنفي على أن الربح، لا يكون إلا بعد استيفاء رأس المال فقال: «وليس للمضارب ربح، حتى يستوفي رأس المال» المختصر ٦٠، وإلى مثل هذا أشار أبو الخطاب في الهداية ١٧٦/١، والمغني ٥٧/٥.
- (٦) أي عند الحنفية والرواية المرجوحة عند الشافعية. انظر المبسوط ١٧٥/٢ - ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/٨٥٥ - ٨٥٦، وانظر المهذب ١/١٩٨، والمجموع ٥/٣٣٥.
- (٧) انظر هذا الاعتراض في المبسوط ١٧٦/٢.
- (٨) الضمير يعود على ما هو مفهوم من سياق الكلام وهما رب المال والعامل.
- (٩) وهي مسألة الأوقاص وأنها داخلة في النصاب.

قلنا: فأنتم لا تقولون بهذا فإن عندكم تجب شاة في خمس وفي ست تجب ستة أتساع<sup>(١)</sup> شاة، فما قلتم بالأولى، فسقط ما ذكرتم. ثم يبطل هذا، بمن وصى لفلان بما زاد على ألف من ماله فإن التالف يكون فيه زاد على ألف. في حق الموصي له، وإن كان ما دخل مع الورثة (٣٢٥/ب) على أن يسلم له<sup>(٢)</sup> كمال الألف.

ومعتمد المسألة أن من ملك تسعا من الإبل، فمات منها أربع، بعد تمام الحول، وقبل إمكان الأداء، لم يخل قولكم من أمرين، إما أن تقولوا يسقط أربعة اتساع الشاة، فيكون ذلك مخالفة<sup>(٣)</sup> للنص فانه عليه السلام قال: «في خمس ذود من الإبل شاة<sup>(٤)</sup>» وقد ملك الخمس في جميع الحول سائمة، وتلف الأربع بعد ذلك، لا يزيد على عدمها في جميع الحول من أصلها، وذلك لا يؤثر في تنقيص<sup>(٥)</sup> الشاة، فأولى أن لا يؤثر تلف الأربع بعد، جريانها في جميع الحول.

(١) يجب ستة أتساع الشاة عندهم: إذا كانت تسعا فهلك منها ثلاث؛ لأن الواجب عندهم يجري في النصاب والعفو معا. انظر المبسوط ١٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٨٥٥/٢.

(٢) الضمير يعود على الموصى - بكسر الصاد - أي يسلم للموصي الألف وما زاد على ألف فيكون للموصي له بفتح الصاد.

(٣) وعلى هذا يكون في خمس من الإبل خمسة أتساع الشاة. ومن هنا تأتي مخالفة النص.

(٤) رواه أحمد ١١/١، وأبو داود ٢/٢١٨، والنسائي ١٣/٥، ١٩، والحاكم ١/٣٩٢، والبيهقي ٤/٨٨، ٨٦، ٩٤، بعضهم قال: في كل خمس ذود شاة وبعضهم بدون «كل» وأما قوله: «من الإبل» فقد تقدمت هذه اللفظة أول الحديث وهذا الحديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما وإن اختلفت ألفاظهم.

(٥) أي في تنقيص الشاة الواجبة في خمس من الإبل؛ لأن الشاة تجب في خمس ويجب في العشر شاتان، والأربع الزائدة على الخمس لا تأثير لها في زيادة أو نقصان النصاب.

وأما إن قلتم يلزمه كمال الشاة فقد وافقتم في المسألة ورجع اعتقاد بسط  
الوجوب إلى لفظ لا حاصل له فإنه لو انبسط الوجوب لسقط بفواته جر<sup>(١)</sup>  
كما يسقط بفوات بعض النصاب .

فإن قيل : من أصحابنا<sup>(٢)</sup> من قال لا يسقط شيء من الشاة ؛ لأن إمكان  
الأداة شرط في الوجوب ، فما يتلف قبل إمكان الأداء كأنه تلف قبل الحول ،  
فلا يؤثر في الشاة .

قلنا : فهذا يحيل مسألة الخلاف ؛ لأنه لا وجوب عندكم<sup>(٣)</sup> في الخمس  
فيسقط على ما زاد ، وإنما الوجوب بعد الإمكان فيتعذر محل الخلاف .

فإن قيل<sup>(٤)</sup> : بعض أصحابنا من قال إنا نكمل الشاة بطريق آخر ، وهو أن  
نجعل الوقص وقاية للنصاب ، كما نجعل الريح في القراض وقاية لرأس<sup>(٥)</sup>  
المال .

- 
- (١) الكلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا . جر ولعلها جزء وسقطت الهمزة .
  - (٢) هذا القول لأبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - وقد نسب ذلك لهما السرخسي في المبسوط ١٧٦/٢ فقال : . . . يجعل الهالك من الوقص ، دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة ، إذا لم ينقص من النصاب . . وانظر بدائع الصنائع ٨٥٥/٢ .
  - (٣) المصنف يخاطب الحنفية وهذا القول لمحمد ، وزفر ومن تبعهما من الحنفية . انظر المبسوط ١٧٦/٢ ؛ لأن الوجوب عندهم من الخمس إلى التسع ويقولون إن الخبر جاء بوجوب الزكاة من الخمس إلى التسع . فيكون في الكل أي في الفرض والوقص ، ومال السرخسي إلى هذا القول . حيث يقول : والمعنى يشهد له مستدلين بقوله ﷺ : « في خمس من الإبل السائمة شاة إلى تسع » أخرجه ابن أبي شيبة بدون كلمة « السائمة » ١٢٢/٣ ، عن علي ، وأخرجه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : « ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى التسع » ٨٧/٤ قرأه نافع من كتاب عمر ولم يروه عنه .
  - (٤) انظر هذا القول للحنفية في المبسوط ١٧٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٨٥٥/٢ .
  - (٥) في المخطوطة كتب «وقاية للرأس المال» بالتعريف مع الإضافة .

قلنا: فهذا رجوع إلى أن الشاة لا تنقص مع بقاء الخمس كما هو مذهبنا<sup>(١)</sup>. وإنما قولكم قد انبسط الوجوب على الوقص عبارة لا مقصود وراءها فنسألكم في هذا القول، حيث وافقتم في الغرض المقصود وهذان القولان فرارا من نص المسألة. والمحققون منهم<sup>(٢)</sup> يسلمون أنه يسقط من الواجب بقدر التالف، ويحملون قوله عليه السلام: «في خمس ذود شاة»<sup>(٣)</sup> عليه إذا لم توجد إلا خمس.

فأما إذا وجدت تسع وتلف بعضها فلا<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل<sup>(٥)</sup>: (أ/٣٢٦) إنما أوجب الشرع الزكاة في الخمس؛ لأنه رأى مالها غنيا ولم يوجب فيها دونها لأنه لم يعده غنيا وإذا أوجب فيها؛ لأنه رآها<sup>(٦)</sup> في حكم الغني فما زاد عليها أولى في كونها غني فتعلق الوجوب بها وهذا معنى مناسب جلي، وهذا كما أن الشرع لما علق القطع في السرقة على ربع<sup>(٧)</sup> دينار، ورآه جناية توجب ذلك علقه على ما زاد كل ذلك بطريق

- (١) تقدم ذلك في صفحة ٢٣٥.
- (٢) أي من الحنفية - فلأبي حنيفة وأبي يوسف قول ولمحمد بن الحسن وزفر قول. انظر المبسوط ١٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٨٥٥/٢.
- (٣) تقدم تخريجه مرارا. ومر قريبا في صفحة رقم ٢٤٥.
- (٤) قلنا إذا وجدت تسع وتلف بعضها فلا يحملونه أي الحديث المتقدم عليه.
- (٥) انظر المبسوط ١٥٢/٢، وأيضا ١٣٧/٩، ٧٣/٢٦.
- (٦) الضائر الثلاثة تعود على الخمس من الإبل في قوله: «فيها». رآها» وقوله: «لأنه» الضمير يعود على الشرع.
- (٧) اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في المقدار الذي تقطع به اليد. فذهب الحنفية إلى أن اليد تقطع في عشرة دراهم، وما كان أقل من ذلك فلا تقطع. انظر المبسوط ١٣٧/٩، وبدائع الصنائع ٤٢٥١/٩، والهداية مع فتح القدير ٣٥٥/٥، وذهب مالك وأصحابه إلى أن اليد تقطع في ثلاثة دراهم. انظر الموطأ ٨٣١/٢، والمدونة الكبرى ٢٦٥/٦، والكافي المالكي ١٠٨٠/٢، والمتقى ١٥٦/٧، وحاشية الخرشبي ٩١/٨، وذهب الشافعي وأصحابه أن =

الأولى . في الجنائية على حق الغير المعصوم، وكذلك لما علق الخمس من الإبل على الموضحة<sup>(١)</sup>.

وإن قلت : علق ذلك عليها<sup>(٢)</sup> إذا عمت جميع الرأس بطريق الأولى . وكذلك غرم الشهود<sup>(٣)</sup> إذا رجعوا، لما علق على الاثني علق على الشهود . إذا كانوا جماعة، ويرجع تحقيق هذا إلى أن المعنى المناسب يقتضي إضافة الوجوب إلى الكل ويكون تقدير الشرع بالخمس مانعا من تعلق

---

= القطع في ربع دينار أو ما قيمته كذلك انظر مسند الشافعي ٣٣٤، والمهذب ٢/٣٥٥، وكفاية الأختيار ٢/١٨٨، ومغني المحتاج ٤/١٨٥، ونهاية المحتاج ٧/٤٣٩. وذهب الحنابلة إلى أن المقدار الذي تقطع اليد به هو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب. انظر مختصر الخرقى ١١٥، والهداية ٢/١٠٣، والمغني ٨/٢٤٢، والمحزر ٢/١٥٧ والمبدع ٩/١٢٠.

(١) الموضحة: فسرها الخطابي في غريب الحديث ٢/٣٧٠، بقوله هي التي تبدي وضح العظم. وبمعناه قال الزنجشري في الفائق ٤/٦٦، وابن الأثير في منال الطالب شرح طوال الغرائب ٣٨٥.

وفي الموضحة خمسة من الإبل . . وقد جاء عن النبي ﷺ وفي الموضحة خمس من الإبل من حديث عمرو بن حزم الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩، وأحمد ٢/٣١٧، عن عبد الله ابن عمرو، والدارمي ٢/١١٦، وابن ماجه ٢/٨٨٦، عن عبد الله بن عمرو، وأبوداود ٤/٦٩٥ عنه والترمذي ٤/١٣، والنسائي ٨/٥١، عن عبد الله بن عمرو وص ٥٢ عن عمرو ابن حزم، وبعضهم رواه بلفظ: «وفي المواضع خمس».

(٢) الضمير يعود على الموضحة.

(٣) لم بين الخصم هنا، بما عرّم الشهود، وعمّاذا رجعوا؟. والذي يتبين أن الشهود شهدوا على شخص، بأنه سرق فقطعت يده، ثم رجع الشهود، عن شهادتهم. وقالوا لم يسرق هذا، وإنما سرق غيره، فإن الشرع يغرّمهم دية اليد. انظر المبسوط ٩/١٦٩، وانظر الكافي لابن عبد البر ٢/٩١٨، وانظر المهذب ٢/٤٣٥، وانظر مختصر الخرقى ١٣٨، والمغني ٩/٢٤٧. ويقاس عليه كل ما رجع عنه الشهود فيه اتلاف فيلزم الشهود قيمة ما أتلف.

الوجوب بما دونها<sup>(١)</sup>، لا بما فوقها.

قلنا: بل نصه على أن في خمس من الإبل شاة تقديرا للواجب بالواحدة وللموجب<sup>(٢)</sup> فيه بالخمس، ثم الواجب ينتفى عنه ما دون الثلاثة وما فوقها، حتى لو أخرج شاتين لم يقع الفرض إلا أحدهما. فكذاك الموجب ينتفى عنه تعلق الوجوب عما دونه وما فوقه.

فأما السرقة: فحجنتنا<sup>(٣)</sup>: لأنه لا يتغير الواجب، بتغير الموجب ونقصانه فإنه لو سرق دينارا، فتلف ثلاثة أرباعه، قبل إمكان القطع لا يتغير القطع، فيجب أن لا يتغير الواجب هاهنا. ولأن السرقة لا ينتظر بعد الوجوب واجبا آخر، فلا ينتظر بالموجب موجبا آخر، وهاهنا ينتظر واجبا آخر، فانتظر موجبا آخر، وكذلك في الموضحة<sup>(٤)</sup>. ولأن الشرع لم يكتف في سرقة الخمس بدون<sup>(٥)</sup> القطع ففي ما زاد أولى وفي مسألتنا لم يكتف بدون الشاة في الخمس فكيف يكتفي الست بثلاثي شاة<sup>(٦)</sup>.

وعلى أن هذا قياس منصوص على منصوص يخالفه وذلك لا يسوغ؛ لأنه عليه السلام قال: (٣٢٦/ب) في الزكاة: «في خمس شاة ولا شيء في زيادتها»

(١) أي بما دون الخمس.

(٢) يريد بالواجب: الشاة التي هي فرض الزكاة في الخمس فما فوقها. ويريد بالموجب فيه بفتح الجيم الخمس من الإبل.

(٣) أي استدلالكم بالسرقة حجة لنا لا علينا. وهو المعروف بعلم الأصول بالقلب. وقد تقدم ص ١٧٨.

(٤) أي وكذلك الموضحة لا ينتظر فيها. فعلى المعتدي خمس من الإبل، وقد تقدم قريبا صفحة رقم ٢٤٨.

(٥) بدون هنا بمعنى بغير ومراد المصنف أن الشرع لم يقبل بغير القطع في السرقة بديلا.

(٦) وهذا الكلام جيد وحجة قوية. إذا كان الشرع أوجب في الخمس شاة كاملة فكيف يوجب في ست ثلاثي شاة. فإن في ذلك مخالفة للنص.

حتى تبلغ عشراً<sup>(١)</sup>»، وقال في السرقة «القطع في ربع دينار فصاعدا<sup>(٢)</sup>»  
فبسط الوجوب وقطع البسط في الزكاة، وهذا إن صح نقله لم يجز الاعتراض  
بفصل السرقة على الزكاة بحال.

واحتج الخصم<sup>(٣)</sup>: بأن كل جملة تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها  
كالأربعين من الغنم.

والجواب: أنه<sup>(٤)</sup> يبطل بمن له خمس<sup>(٥)</sup> من الإبل وثلاثون من الغنم، فإنه  
يتعلق جواز الأخذ بالغنم ولا يتعلق بها الوجوب، والمعنى في الأصل: أنه  
نصاب وجبت الشاة لأجله وفي مسألتنا<sup>(٦)</sup> لم تجب الزكاة لأجل الزيادة لأنها لو  
عدمت كانت الزكاة واجبة<sup>(٧)</sup> فلهذا لم يتعلق بها الوجوب.

واحتج: بأنه حكم يتعلق بنصاب فجاز أن يتعلق به وبما زاد<sup>(٨)</sup> عليه، إذا  
وجد معه ولم ينفرد بالوجوب. أصله الزيادة على النصاب في القطع. وفيه  
احتراز من الزيادة المستفادة؛ لأنها لم توجد معه ومن الزيادة

- 
- (١) تقدم تخريجه لكن بدون لفظ «ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً» انظر مصنف ابن أبي شيبة  
١٢٢/٣، وسنن ابن ماجه ٥٧٤/١، والدارقطني ١١٦/٢، والبيهقي ٨٧/٤.
  - (٢) رواه البخاري مع الفتح ٩٦/١٢، عن عائشة بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»  
وبلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار» ورواه مالك في الموطأ ٨٣٢/٢، ومسلم  
١٣١٢/٣، ١٣١٣، وأبوداود ٥٤٦/٤، والنسائي ٧٠/٨، ٧١.
  - (٣) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ١٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٨٥٥/٢، ٨٥٦.
  - (٤) الضمير يعود على ما تقدم وهو قول الخصم ودليلهم.
  - (٥) قول المصنف فيما بعد: فإنه يتعلق جواز الأخذ بالغنم، فالتقييد بالغنم يدل على أن الخمس  
مقصودة أي أن الخمس تجب فيها الزكاة وجوبا، أما الثلاثون من الغنم فلا تجب فيها.
  - (٦) وهي زكاة الأوقاص.
  - (٧) أي أن الزكاة تجب إذا بلغت نصابا، وإذا زادت على النصاب ولم تبلغ النصاب الذي يليه أو لم  
تزد فإن الزكاة واجبة لبلوغه النصاب. فالزيادة على النصاب أصبح وجودها كعدمها.
  - (٨) انظر المبسوط ١٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٨٥٥/٢.

على النصاب<sup>(١)</sup> الذهب والفضة والحبوب؛ لأنها تنفرد بالوجوب .  
والجواب: أنه قياس<sup>(٢)</sup> يعارض النص فلا نقبله، وإن تكلمنا عليه، فإننا  
لا نعرف في الأصل رواية<sup>(٣)</sup>. فيحتمل أن لا نسلم ونقول: القطع بالنصاب  
ومازاد عليه يدخل تبعا، وإن سلمنا فالمعني في الزيادة على نصاب السرقة  
أنها لا ينتظر لها تمام يتعلق به وجوب مبتدأ فلهذا تعلق بها وجوب النصاب  
بخلاف مسألتنا<sup>(٤)</sup>. فإنه ينتظر لها تمام يتعلق به وجوب مبتدأ، فلم يتعلق  
بها وجوب غيرها كالأربعة الأوله<sup>(٥)</sup>. وكالمستفاد إذا كان دون النصاب .  
جواب آخر: أن القطع في السرقة عقوبة علقها الشرع بقدر من المال .  
فتعلق بما هو أكثر منه من طريق الأولى<sup>(٦)</sup>. وفي مسألتنا: علق الشاة  
بالخمس فكيف يجوز أن يقنع بدونها (٣٢٧/أ) في السبع والثمان وهذا محال .

- 
- (١) هكذا في المخطوطة «النصاب» ولعل الصواب «نصاب» بدون أل، على أن نصاب مضافة .  
إلى ما بعدها . بدليل أن كلمة «الذهب» وضع تحت الباء كسرة .
- (٢) حيث قاسوا الزيادة على النصاب - وهو الوقص - على الزيادة على النصاب الموجب للقطع  
وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وهذا القياس كما بينه المصنف - مخالف للنص؛ لأن النص  
بين الأنصبة، وما بين النصابين عفو، وأما في السرقة فقد بين النص الشرعي الحد الذي تقطع  
به اليد وهو الحد الأدنى فما زاد عليه يدخل ضمن النصاب من باب أولى .
- (٣) أي لا نعرف رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله .
- (٤) وهي الأوقاص . فإنها ينتظر لها تمام يتعلق به وهو النصاب الذي يلي النصاب الذي زادت  
عليه مثل: رجل عنده ثلاثون من الإبل فنقول الواجب بنت مخاض في خمس وعشرين،  
والزائد على هذا العدد وقص ينتظر به أن يبلغ النصاب المنتظر وهو ست وثلاثون .
- (٥) من الإبل فإنها لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها واجبة إلا أن يتصدق مالكها، وكذلك المستفاد  
إذا لم يبلغ نصابا .
- (٦) هذا ما يسمى عند الأصوليين بقياس الأولى أو بالقياس الجلي . وقد تقدم في صفحة رقم ١٨٠  
من هذا البحث .

واحتج<sup>(١)</sup>: بأنه<sup>(٢)</sup> حق يتعلق بعدد شرعي فجاز أن يتعلق به وبما زاد عليه، ما لم ينفرد بالوجوب. كالمال إذا شهد به أربعة<sup>(٣)</sup> شهود. ثم رجعوا فان الحق يتعلق بالجميع ولا يختص بالشاهدين. كذلك هاهنا<sup>(٤)</sup>.  
 والجواب: أنه<sup>(٥)</sup> جمع من غير علة ثم يبطل بالتحريم<sup>(٦)</sup> الذي يقف على زوج وإصابة فإنه<sup>(٧)</sup> حق يتعلق بعدد شرعي، وهو الطلاق الثلاث، ولا يتعلق بما زاد عليها وهو إذا قال: أنت طالق ألف طلقة فإن التحريم يتعلق بالثلاث، لا بما زاد.  
 ويبطل بالرضاع يتعلق بالتحريم بالخمسة<sup>(٨)</sup> ولا يتعلق بما زاد وكذلك الإناء من ولوغ الكلب يتعلق التطهير بسبع<sup>(٩)</sup> ولا يتعلق بالثامنة والتاسعة.

- 
- (١) انظر المبسوط ١٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٨٥٦/٢.  
 (٢) الضمير يعود على النصاب المفروض شرعا.  
 (٣) في المخطوطة: «أربع شهود».  
 (٤) انظر هذه المسألة في المبسوط ١٧٦/٢، وبدائع الصنائع ٨٥٦/٢.  
 (٥) يعود الضمير على قول الخصم «كالمال إذا شهد به أربعة شهود». فإن اختلف يتعلق بالجميع.  
 (٦) وهو تحريم الزوجة على زوجها، إذا طلقها الطلقة الثالثة، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر لقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. البقرة آية: ٢٣٠.  
 (٧) الضمير يعود على التحريم المتقدم ذكره.  
 (٨) الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيها يقرآن من القرآن. رواه مسلم واللفظ له ١٠٧٥/٢، وأخرجه أيضا مالك ٦٠٨/٢، والدارمي ٨٠/٢، وابن ماجه ٦٢٥/١، وأبو داود ٥٥١/٢، ٥٥٢، والترمذي ٤٤٧/٣، والنسائي ٨٣/٦.  
 (٩) لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» رواه مسلم واللفظ له ٢٣٤/١، وأحمد ٢٤٥/٢، والبخاري مع الفتح ٢٧٤/١، والدارمي ١٥٤/١، وابن ماجه ١٣٠/١، وأبو داود ٥٧/١، والترمذي ١٥١/١ والنسائي ٤٧/١، ١٤٤.

والمعنى في الأصل : أن كل واحد من الشهود له قسط في حكم القاضي ؛ لأنه غلبة ظنه<sup>(١)</sup> كان بالجميع وليس أحدهم أولى من الآخر، فلهذا إذا رجعوا تقسط الحق عليهم . وفي مسألتنا : تعلق الحق بقدر يحتمل المواساة ، وهو الخمس . فلم ينقص وذلك القدر بحاله .

أو نقول : في مسألتنا : ينتظر بالزيادة مواساة ثانية فلا يدخل في حكم الأولى<sup>(٢)</sup> .

واحتج<sup>(٣)</sup> : بأن الزكاة إذا تعلقت بقدر النصاب وهو غير متميز مما زاد عليه فالهالك يجب أن يحتسب منها ؛ لأن كل واحدة يجوز أن تكون من النصاب ويجوز أن تكون من الزيادة فجعلت منها .

والجواب : أنكم<sup>(٤)</sup> لا تقولون بهذا . فإنه إذا تلف من التسع واحدة اسقطتم تسع شاة ، وكان من الواجب على قولكم أن تسقطوا عشر شاة ، لأنكم إذا قدرتم أنها<sup>(٥)</sup> من الخمس يسقط بهلاكها خمس وإذا قدرتم أنها من الأربع الزائدة ، لا يسقط بهلاكها شيء . فقسم ذلك بينهما ، فسقط نصف خمس وهو عشر شاة . وما قلتم ذلك ، فسقط قولكم . على أنه ينكسر (ب/٣٢٧) بالربح في المضاربة<sup>(٦)</sup> ، فإن الهالك يجوز أن يكون من الربح ،

(١) أي غلبة ظن القاضي .

(٢) يريد بقوله : « ينتظر بالزيادة مواساة ثانية » أي ما زاد على الخمس وهو « الوقص » ينتظر المالك بلوغ العشر وهو معنى قوله : « مواساة ثانية » لأن في العشر شاتين .

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ١٧٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٨٥٥/٢ ، ٨٥٦ .

(٤) ضمير الخطاب هنا للحنفية وقد مر مثل هذا كثير فيما تقدم .

(٥) الضمير يعود إلى التالفة وهي واحدة من التسع .

(٦) وقد نص على ذلك السرخسي في المبسوط فقال - رحمه الله : . . . كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك شيء منها - أي من المضاربة - يصرف الهالك إلى الربح دون رأس المال ١٧٦/٢ .

ويجوز أن يكون من رأس المال . ثم نجعله من الربح ؛ لأنه لا يثبت إلا بعد  
كمال رأس المال . كما لا تثبت الزيادة هاهنا إلا بعد كمال النصاب .

ويبطل بمن باع قفيزا من صبرة<sup>(١)</sup>، ثم تلف بعض الصبرة . فإن القفيز  
غير متميز، ثم نجعل الهالك مما عدا القفيز، وعلى أن الرسول عليه السلام<sup>(٢)</sup>  
جعل في خمس شاة ولم يقل إذا انفردت أو إذا لم تنفرد فأجيبكم في خمس خمسة  
أتساع<sup>(٣)</sup> الشاة مخالفة للنص بهذا الضرب من الاستدلال فلا يقبل .

واحتج<sup>(٤)</sup> : بأن المحرم لو حلق ثلاث شعرات تعلق به<sup>(٥)</sup> دم فلا حلق  
جميع رأسه تعلق الدم بالجميع كذلك يجب هاهنا أن تعلق الشاة بالخمس  
فإذا كانت تسعا تعلق بجميعها .

والجواب : أنه<sup>(٦)</sup> جمع من غير معنى فلا يقبل ، على أن الشعر لا ينفك  
قليله عن الوجوب<sup>(٧)</sup> حتى لو حلق شعره تعلق بها مد من بر وفي مسألتنا  
الأربع الأول لا يتعلق بها وجوب ، فكذلك الأربع الزوائد على النصاب ،  
وعلى أنا لو قلنا الشعر يتعلق به وجوب حتى يصير ما يوجب دما ، وما يوجد

- 
- (١) القفيز: تقدم تفسيره في صفحة رقم ١٦٣ من هذه الرسالة .  
والصبرة : بضم الصاد المهملة وسكون الباء . فسرها ابن الأثير: بالطعام المجتمع كالكومة .  
النهاية ٩ / ٣ . وقال ابن منظور، ووافقه الزبيدي ، بأن الصبرة : ما جمع من طعام ، بلا كيل ،  
ولا وزن ، بعضه فوق بعض . لسان العرب ٤ / ٤٤١ ، وتاج العروس ١٢ / ٢٧٦ ، وزاد :  
والصبرة الطعام المنخول ، بشيء شبيه بالسرنند ١٢ / ٢٧٧ ، وانظر الصحاح ٢ / ٧٠٧ .
- (٢) سقطت كلمة «السلام» من المخطوطة .
- (٣) انظر المبسوط ٢ / ١٧٦ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٨٥٥ .
- (٤) انظر المبسوط ٤ / ٧٣ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ومختصر الطحاوي ٦٩ .
- (٥) أي تعلق بالهلق دم .
- (٦) يعود الضمير على ما احتج به الخصم وهو لو حلق المحرم ثلاث شعرات .
- (٧) بخلاف مسألتنا ، فإن الأربع الأولى لا يتعلق بها الوجوب اتفاقا فافتقا .

بعد ذلك زيادة لا يتعلق به شيء . وانما يكون تبعاً ثم الزكاة غير هذا كله في التحقيق ، والكلام في هذا الشبهة عناء . والله أعلم بالصواب .

مسألة (٩) : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، نص عليه في رواية عبدالله<sup>(١)</sup> ، والميموني ، وأبي الحارث ، واختلفت الرواية في الأموال الظاهرة<sup>(٢)</sup> ، كالماشية ، والزروع والثمار . فروى بكر بن محمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup> بن إبراهيم عنه : فيمن عنده ماشية أو زرع ، وعليه دين قيمتها فلا زكاة عليه فيها . وهو اختيار أبي بكر وشيخنا<sup>(٥)</sup> ، وقول

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٥٨ ونصه : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار قال : ليس عليه زكاة .

(٢) اختلفت الرواية في الأموال الظاهرة هل يمنع الدين الزكاة أم لا ؟ عند الحنابلة روايتان : إحداهما : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ويمنعها في الباطنة .

الثانية : أنه يمنع وجوب الزكاة في الظاهرة والباطنة ، ونصرها ابن ابي موسى من الحنابلة . انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/١٢٤ ، ١٢٥ ، ورواية عبدالله بن أحمد ١٥٨ ، والهداية ١/٦٤ ، والمغني ٢/٦٨٧ ، والمحرر ١/٢١٩ ، والإنصاف ٣/٢٥ ، ٢٦ .

(٣) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ . قال الخلال : كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله ، لم أجد له سنة ولادة ولا وفاة ، له ترجمة في طبقات الحنابلة ١/١١٩ ، والمنهج الأحمد ١/٣٨١ ، ثم انظر كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٢٤٤ .

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ولد في أول رمضان سنة ٢١٨ هـ ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، وكان صاحب دين وورع ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٦/٣٧٦ ، وطبقات الحنابلة ١/١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٩ ، والمنهج الأحمد ١/٢٥٤ ، وانظر روايته هذه عن أحمد في المسائل التي رواها ١/١٢٤ ، ١٢٥ ، ثم انظر مختصر الخرقى ٣٨ ، ونص أبو الخطاب بأن الدين يمنع رجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وفي الظاهرة روايتان ومال إلى المنع . الهداية ١/٦٤ ، والمغني ٣/٤١ ، ٤٢ ، والمحرر ١/٢١٩ ، والفروع ٢/٣٣١ .

(٥) انظر كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى شيخ المؤلف ١/٢٤٤ .

أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. إلا أنه لا يمنع العشر عنده لأنه يثبت على أصلهم على الحقين. وليس بزكاة. وروى عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث إذا جاء (٣٢٨/أ)، المصدق فوجد ماشية، لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين لكنه يزكى. والمال ليس كذلك<sup>(٢)</sup> وهو قول مالك<sup>(٣)</sup>. وعن الشافعي<sup>(٤)</sup> قولان: أحدهما كالرواية الأولى. والثاني لا يمنع الزكاة بحال. وبه قال داود<sup>(٥)</sup>.

لنا: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من

- 
- (١) انظر المبسوط ٢/١٩٤، ١٩٥، وانظر مسألة لا يمنع الدين عشر الخراج في المبسوط ٤/٣، وفتح القدير ٢/١٦٧، ٢٢٤، وبدائع الصنائع ٢/٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٦، والدين عند أبي حنيفة ثلاثة أقسام دين قوي ووسط وضعيف.
- (٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٢٤.
- (٣) انظر الموطأ ١/٢٥٣، ٢٥٤، والمدونة الكبرى ١/٢٥٦، ٢٥٧، والكافي ١/٢٩٣، ٢٩٥، وحاشية الخرخشي ٢/٢٠٢، والمنتقى ٢/١١٢، ١١٣، ١١٧.
- (٤) انظر الأم ٢/٥٣، ٥٤، ٥٥، والمهذب ١/٢١٤، ٢١٥ وفصل الشيرازي والنووي في المجموع الدين ثلاثة أقسام هي:
- ١ - قسم غير لازم كدين المكاتب فهذا لا زكاة فيه قولاً واحداً.
- ٢ - وقسم يكون الدين ماشية فرضاً أو سلماً وهذا لا زكاة فيه؛ لأن من شرط الماشية السوم وقد عدم هنا.
- ٣ - وقسم يكون دراهم أو دنانير وهي الأموال الباطنة وفيه قولان وصَحَّحَ الوجوب ٥/٤٧٩، ٤٨٠، وهم في ذلك تفصيلات. انظر حلية العلماء ٣/١٥، ٨٠، ومعنى المحتاج ١/٤١٠، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/٤٠.
- (٥) انظر المحلى ٦/١٣١، ١٣٤، وأوجب ابن حزم الزكاة في دين الدراهم والدنانير والماشية بشرطين هما:
- ١ - أن تكون حاضرة لم ت تلف.
- ٢ - أن يتم لها حول.
- وإن كان غير ذلك فلا زكاة.

أغنيائكم، فأردوها في فقرائكم<sup>(١)</sup>» ومن عليه مثل ما معه فهو فقير تدفع إليه الصدقة فلا تؤخذ منه .

فإن قيل : قد تدفع الصدقة إلى العامل ، والمؤلفة ، وابن السبيل ، وإن كانوا أغنياء ولهذا تؤخذ منهم .

قلنا : العامل والمؤلفة تدفع إليهم الصدقة لحاجتنا<sup>(٢)</sup> إليهم لا لحاجتهم وفقيرهم والغارم تدفع إليه لفقره ، فلا يكون غنيا ثم لو خلينا والظاهر ، لقلنا لا تجب على واحد منهم الصدقة : لكن قام هناك دليل وبقي ظاهر الخبر في مسألتنا .

خبر آخر: رواه ابن نصر<sup>(٣)</sup> المالكي عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> ، عن نافع<sup>(٥)</sup> عن

(١) سبق أن مر هذا الحديث في صفحة رقم ٢٢٠ من هذا البحث وفيه ذكر من خرجه وهو حديث معاذ المشهور .

(٢) أي لحاجتنا لعملهم ، وسكت المصنف عن ابن السبيل ، وقد قال المصنف في كتابه الهداية ٨٠ / ١ ، وهو المسافر المنقطع به - أي المنقطع به سفره - فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده ولا يزداد على ذلك .

ولذلك يعطى من الزكاة قدر ما يوصله إلى بلده وإن كان هو غنيا في بلده ، فذلك لا يمنع من إعطائه ؛ لأنه في سفره وانقطاعه أصبح فقيرا .

(٣) لم استطع معرفة اسمه . أو من هو ، ولم أجده في تهذيب الكمال المخطوط ٨٥٥ / ٢ ، ٨٥٦ ، فيمن روى عن ابن جريج ، فلعله من غير المشهورين في الرواية عنه ، أو يكون عنعن ولم يسمع من ابن جريج مباشرة ولم أجده في كتب الكنى والألقاب .

(٤) هو أبو خالد : عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاها الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم المكي ، لم تعرف سنة ولادته ، وتوفي سنة ١٤٩ هـ أو ١٥٠ هـ أو ١٥١ هـ ، ويقال : أنه أثبت من مالك في الرواية عن نافع . له ترجمة في التاريخ الصغير ٩٨ / ٢ - ٩٩ ، والجرح والتعديل ٣٥٦ / ٥ ، وتاريخ بغداد ٤٠٠ / ١٠ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩ ، والعقد الثمين ٥٠٨ / ٥ ، وخلاصة تهذيب الكمال ١٧٨ / ٢ .

(٥) هو أبو عبدالله القرشي مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب وروايته لا يعرف نافع إلا بمولى ابن عمر ، الإمام الثبت الثقة ، قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي سنة (١١٧ هـ) له ترجمة في طبقات خليفة ٢٥٦ ، وتاريخ خليفة =

ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة عليه <sup>(١)</sup> » وهو نص .

خبر آخر: روى أحمد وغيره أن عثمان — رضي الله عنه — خطب الناس فقال : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه ثم ليزك ما بقى <sup>(٢)</sup> . فأمر بتزكية الباقي بعد الدين ، ولم يأمر بزكاة قدر الدين ، وذكر ذلك على المنبر ، والصحابة متوافرون ، فلم يخالفه أحد فثبت كونه إجماعا .

= ٢٠٦ ، والمعرفة والتاريخ ١ / ٦٤٥ ، والجرح والتعديل ٨ / ٤٥١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢ ، وطبقات الحفاظ ٤٠ .

(١) اخرج ابن زنجويه في الأموال ٣ / ٩٧١ ، أثرا عن سفيان ، وعن مالك وعن الليث قريبا من هذا الحديث ، كما أخرج أبو عبيد في الأموال ٣٩٢ رأيا لمالك قريبا منه . أما نص هذا الحديث فلم أجده .

وأورده ابن عبد الهادي بنصه وسنده ثم قال : هذا حديث منكر يشبه أن يكون موضوعا . ثم أورده بسند آخر وهو ما روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر . الحديث . ونقله ابن عبد الهادي عن المغني وسكت عن تحريجه هو وصاحب المغني ٣ / ٤١ . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن عائشة أثرين ، أحدهما ، أنها قالت : ليس في الدين زكاة ، والثاني : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ٣ / ١٦٣ ، وحسن الألباني هذين الأثرين في الإرواء ٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) هذا الأثر تقدم في صفحة ٢٢٧ . لكن المصنف ذكر هنا أن أحمد قد رواه ، والصحيح أن أحمد لم يروه . وإنما رواه مالك ، في الموطأ ١ / ٢٥٣ ، وعنه الشافعي في المسند ٩٨ ، وفي الأم ٢ / ٥٣ ، وعنهما البيهقي : ٤ / ١٤٨ ، ويحيى بن آدم في الخراج ١٦٣ ، ولم يذكر العلامة الشيخ أحمد شاكر محقق كتاب الخراج الإمام أحمد ضمن من روى هذا الأثر عن عثمان وذكر غيره ، وعبد الرزاق ٤ / ٩٢ ، وأبو عبيد في الأموال ٣٩٥ ، وابن زنجويه في الأموال ٣ / ٩٦٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٩٤ ، ثم انظر التلخيص الحبير ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ وذكر من رواه ولم يذكر أحمد ، ومعلوم أن الحافظ ابن حجر والشيخ أحمد شاكر خيران في مسند الإمام أحمد . إلا أن يكون أحمد رواه في غير المسند فالله أعلم . كما إني قمت بقراءة مسند عثمان كاملا من مسند أحمد فلم أجده .

فإن قيل<sup>(١)</sup>: يحتمل قوله هذا قريب من شهر زكاتكم<sup>(٢)</sup>، فمن كان عليه دين فليؤده .

قيل: إن حل الدين، فتجب الزكاة فيه .

قلنا: هذا خلاف الظاهر؛ لأنه أمر بتزكية ما بقي، بعد أداء الدين، في شهر وجبت فيه الزكاة . فحمله على ما ذكرتم، إضمار من غير دليل .  
فإن قيل<sup>(٣)</sup>: يحتمل قوله ثم ليزك ما بقي: أي يخرج ما بقي في الزكاة عن الدين الذي قضاها .

قلنا: لا يصح من وجهين: أحدهما (٢٣٢٨/ب) إن<sup>(٤)</sup> قيل له: زك مالك، لم يكن معناه أخرجه في الزكاة، وكذلك إذا قيل: فلان زكي ماله لا يفهم منه إخراج في الزكاة . والآخر أن حمله على هذا يقتضي، أن يخرج الباقي في الزكاة . وذلك يجوز أن يكون أكثر من الزكاة، وأقل منها . فكيف يأمره بإخراجه .

والفقه في المسألة: أنه<sup>(٥)</sup> مال تستغرقه حاجته، فلم تجب فيه الزكاة، كأموال البذلة<sup>(٦)</sup>، والمهنة ولا يلزم العوامل، والثياب المقتطعة للبس والذهب المصاغ للحلية والزينة لقولنا: تستغرقه حاجته وتلك لا تستغرقها حاجته . ثم العوامل، والحلي، والثياب، كلها ليس فيها زكاة عندنا . يؤكد أنه أن أموال البذلة، يحتاج إليها حاجة اختيار . وحاجته إلى قضاء دينه حاجة اضطرار،

(١) انظر المنتقى للباي ١١٢/٢ .

(٢) في الأصل كتب: «زكاتكم» .

(٣) انظر المنتقى ١١٣/٢ .

(٤) لعل كلمة «من» سقطت بعد «أن» .

(٥) الضمير يعود على الدين .

(٦) تقدم تفسير البذلة والمهنة في صفحة رقم ١١٣ من هذا البحث .

لأنه<sup>(١)</sup> يُلزم بالدين ويحبس عليه . فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى ولا يلزم أموال السوم والتجارة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها فاضلة عن حاجته ، ولا يلزم ديون<sup>(٣)</sup> الله تعالى من الكفارات والزكوات ؛ لأنه كمسألتنا في إحدى الروايتين ، تمنع من وجوب الزكاة ، وفي الأخرى لا تمنع لأنه غير محتاج إليها فيما عاد إلى أحكام الدنيا ، فصارت كالساقطة عنه .

ولا يلزم الدين المؤجل<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يحتمل ، أن لا يمنع أحد من حاجته إلى قضاء دينه في الحال ، وعموم كلام أحمد - رحمه الله - أنه<sup>(٥)</sup> يمنع ؛ لأن سبب وجود الحاجة إلى قضاؤه ، موجود في الدنيا ؛ لأنه قد يحل فيحبس به . ولا يلزم نفقة الزوجات والأقارب ؛ لأنه بعد قضاء القاضي بإيجابه عليه ، يصير ديناً ويمنع من وجوب الزكاة وقبل القضاء ما وجب والحاجة إليه موهومة ، لا يعلم هل يحتاج أولاً . ولا يلزم<sup>(٦)</sup> إذا احتاج إلى نفقة النصاب في كسوته

(١) يعود الضمير على المدين .

(٢) أي تجب الزكاة في أموال السوم وهي الماشية ، وفي التجارة . انظر المغني ٢/ ٦٨٧ ، ٣/ ٤١ .

(٣) اختلفت الرواية عند الحنابلة في ديون الله تعالى كالكفارات والنذور هل تمنع الزكاة على وجهين : أحدهما : تمنع ديون الله الزكاة ، كما تمنع ديون الآدمي . مستدلين بقياسه على دين الآدمي ، فهو يجب الوفاء به .

الثاني : لا يمنع ؛ لأن الزكاة آكد منه ، لتعلقها بالعين . انظر الهداية ١/ ٦٤ ، والمغني ٣/ ٤٥ ، والشرح الكبير ١/ ٦٠٣ ، والمحزر ١/ ٢١٩ ، والمبدع ٢/ ٣٠١ ، والإنصاف ٣/ ٢٨ ، والفروع ٢/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، وصحح المرادوي في تصحيح الفروع المنع . انظر الفروع ٢/ ٣٣٤ .

(٤) حكم الدين المؤجل حكم الحال : قال ابن قدامة في المقنع ٥٠ : « وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحد والمغصوب والضائع روايتان » : أحدهما : هو كالدين على الملي - أي تجب فيه الزكاة ، والثانية : لا زكاة فيه . وعلى الرواية الموجبة لا يزكاه حتى يقبضه . انظر المغني ٣/ ٤٧ ، والمبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣/ ٢١ ، ٢٢ .

(٥) أي أن الدين المؤجل يمنع وجوب الزكاة . كأن أبا الخطاب - رحمه الله - رجح رواية المنع .

(٦) أي لو كان عنده نصاب من التقدين مثلاً ثم احتاج إلى ذلك النصاب لكسوته وقوته فلا زكاة عليه .

وقوته . فإننا نقول : إن أنفقت ذلك في حاجتك فلا زكاة عليك ، وإن دفعت<sup>(١)</sup> إلى أن حال الحول فتلك الحاجة كلا حاجة ، فإنك قد يمكنك دفعها ولا عدوان عليك في الدارين (٣٢٩/أ) وفي الدين حاجة لا يمكن دفعها ، فإنه يطالبه ويحبس ويتنزع من يده قهرا وهو إن هرب أثم وطلب ، وأخذ ماله ، قضى به دينه . وإن مات طولب في قبره .

ولا يلزم إذا اشترى شقصا<sup>(٢)</sup> مشفوعا للتجارة ؛ لأن الزكاة تجب فيه<sup>(٣)</sup> . وإن كان محتاجا إلى تسليمه إلى الشفيع ؛ لأن ذلك لا يسلمه إلا ببذل . فهو كسائر أموال التجارات لما لم تخرج عن يده إلا ببذل وجبت فيها بخلاف الدين . فإنه يخرج عن يده<sup>(٤)</sup> بغير عوض يأخذه فحاجته إليه صادقة متحققة . فلم تجب فيها الزكاة ، كأموال البذلة .

طريقة أخرى : إن المدين ناقص الملك فلا تجب عليه الزكاة ، كالمكاتب<sup>(٥)</sup>

(١) دفع : هنا بمعنى منع . انظر القاموس المحيط ٢١/٣ ، وتاج العروس ٥٥٣/٢٠ ، والمعنى : وإن منعت حتى حال الحول فتلك الحاجة كعدمها .

(٢) الشقص : بكسر الشين وسكون القاف : والشقيص هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء . وقال الزبيدي في تاج العروس : الشقص السهم قال ابن دريد : يقال لي في هذا المال شقص أي سهم ١٥/١٨ ، ومنه قوله ﷺ : « من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال - نصيبا - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق » وفي رواية « من أعتق شقيصا . » رواه البخاري مع الفتح ١٣٢/٥ ، ١٣٧ ، واللفظ له ومسلم ١١٤٠/٢ .

(٣) أي في الشقص المشفوع فيه ، زكاة ، لأن الشريك الذي شفع عليه لا يسلم الشقص إلا مقابل مال .

(٤) الضمير يعود على المدين .

(٥) وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - على ذلك حين سأله إسحاق بن هانئ وابنه صالح بن أحمد عن زكاة مال المكاتب فقال : ليس في ماله زكاة . لأنه ليس يملك ماله وزاد صالح وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتب . وذاك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته . مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ ١١٨/١ ، ورواية صالح مخطوط =

وهذا صحيح ، فإن الدين سبب في الحجر عليه<sup>(١)</sup> ومنع تبرعاته ، كما يمنع المكاتب ، ولأنه لا يلزم الحج بوجوده<sup>(٢)</sup> ولا التكفير بالعتق . ولأن المال الذي في يده مستحق عليه ، ولهذا إذا امتنع من تسليمه ، أخذ منه قسرا وقهرا ، ولأنه بالقضاء يصير موفيا ما كان عليه ، ورب الدين يصير مستوفيا ما كان له في الحقيقة لا أنه متملك ابتداء . والزكاة لا تجب على الإنسان ، لأجل مال يستحقه غيره لأنه كالمملك لذلك الغير في الحقيقة فصار كملك المكاتب . ولا يلزم الشقص المشفوع إذا كان للتجارة لما تقدم بيانه .

فإن قيل : انتزاعه قهرا لا يدل على نقصان الملك ، كالمال الموهوب ، للأب انتزاعه عندكم<sup>(٣)</sup> ، ولا يدل على أن ملك الابن غير تام .  
 قيل : ملك الابن تام ، ولهذا لا يكون حق رجوع الأب سببا للحجر عليه ، ولهذا يجب عليه<sup>(٤)</sup> الحج بذلك المال . ولهذا لا تجب على الأب زكاة ما قرضه<sup>(٥)</sup> لابنه ، بخلاف مسألتنا فإنه يلزم صاحب الدين زكاة ماله من

---

= صفحة رقم ٣٨ . ونص على ذلك المصنف في الهداية ١/٦٣ ، وابن قدامة في المغني ٢/٦٢٤ ، ٩/٤٦٨ ، وقال : إن المكاتب لا زكاة عليها بلا خلاف نعلمه ، فإذا عتق صار من أهل الزكاة ٩/٤٦٨ .

- (١) أي على المدين .
- (٢) أي لا يلزم المدين حج وكذلك لا يلزم المدين التكفير بالعتق .
- (٣) أي عند الحنابلة ، ومن وهب أحدا هبة فليس له الرجوع عما وهبه إلا الأب فإن له الرجوع فيما وهبه على المشهور من المذهب ، والرواية الثانية : أن الأب ليس له الرجوع فيما وهبه بحال . انظر الهداية ١/٢١٢ ، والمغني ٥/٦٦٨ .
- (٤) أي على الموهوب له وهو الابن .
- (٥) إذا كان الأب أقرض ابنه مالا على أن يسترده منه ، فحكمه حكم الدين وتكون الزكاة على المقرض ، وإن كان الأب أقرض ابنه ثم وهبه له فلا زكاة عليه ، وإنما تكون الزكاة على الابن . قال ابن عبد البر في الكافي : وإن كان دين المدير قرضا لم يزكّه حتى يقبضه كغير المدير ١/٢٩٣ ، والمدير هو الذي يدير تجارته ويعمل بها .

الدين، أو يحجر على المدين بسبب دينه ولا يلزمه<sup>(١)</sup> منه الحج فافتقرا .

فإن قيل : من شرط الزكاة الملك . والمكاتب عبد والعبد لا يملك .

(٣٢٩/ب) قلنا : لا نسلم ، فإن العبد يملك في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>

وعلى الأخرى لا يملك لكن المكاتب يملك بلا خلاف . يدل على ذلك ،

أنه<sup>(٣)</sup> يأخذ الزكاة ، ويبرأ منها المزكي والبراءة لا تحصل إلا بخروجها من ملك

المزكي ، وحصولها في ملك المحتاج إليها . ولأن المال الذي في يده لا يخلو أن

يكون ملك سيده ، أو ملكه . فإن كان ملك سيده ، فيجب أن يلزمه<sup>(٤)</sup>

زكاته ، ويجب أن يجوز له معاملة مكاتبه بالمرأ<sup>(٥)</sup> . كملك ما في يد ما دونه ،

فلما لم يجز ذلك . ثبت أنه ملك المكاتب إلا أنه ملك ناقص ؛ لأنه مستحق

عليه على ما بينا . فلهذا لم تجب فيه الزكاة .

قياس آخر : ذكره أصحابنا وهو : أن حق الزكاة يطراً على المال من طريق

الحكم ، فأثر الدين فيه ، دليله : الميراث<sup>(٦)</sup> .

(١) أي ولا يلزم المدين الحج من الدين الذي عليه .

(٢) عند الخنابلة روايتان في ملك العبد هل يملك أم لا يملك ؟ إحداهما : أنه يملك ، وإذا وهب

له أمة جاز له وطؤها . وثانيهما : أنه لا يملك وما في يده فهو لسيده . انظر الهداية ٧٤ / ٢ ،

والشرح الكبير ١٤٧ / ٥ ، ١٤٨ ، والمبدع ٢٢٨ / ٨ ، والإنصاف ١٣ / ٩ .

(٣) الضمير يعود الى المكاتب .

(٤) أي يلزم السيد زكاة المال .

(٥) قال ابن فارس في كتابه : مجمل اللغة ٣٩٧ / ١ ، الرماء : الزيادة ، وانظر معجم مقاييس اللغة

٤٣٦ / ٢ ، ومنه أثر يرويه أبو عبيد في غريبه عن عمر - رضي الله عنه - حيث أورد أبو عبيد

الرماء بمعنى الزيادة ، ثم ذكر أثر عمر وهو : إني أخاف عليكم الإرماء . وسنده جيد .

الغريب ٣ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، والرماء : الربا . انظر النهاية ٢ / ٢٦٩ .

(٦) يريد بذلك إذا مات الميت وله ألف درهم . وتبين أن على الميت ألف درهم ديناً . فإن الدين

يستغرق التركة كلها ، وليس للوارث شيء . انظر مختصر الخرقى ١٣٨ ، والهداية ١٥٩ / ٢ .

والمغني ٩ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وكذلك فإن الدين يستغرق الزكاة كما استغرق التركة .

فإن قيل<sup>(١)</sup>: الميراث حجتنا؛ لأنه لا يمنع الدين وجوبه، وإنما تقدم عليه ولهذا لو أبرأوا الغرماء<sup>(٢)</sup> من الدين. ثبت الميراث، فيجب أن لا يسقط الدين الزكاة في مسألتنا. لكن يقدم عليها حتى إذا أبرأوا الغرماء، يجب أن تخرج الزكاة.

و(الجواب)<sup>(٣)</sup>: أنه لا يقولون بذلك، بل الدين يمنع الإرث، فإن الله تعالى قال: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾<sup>(٤)</sup> فجعل الإرث بعد الدين فهذا لا ميراث لأحد حتى يقضي الدين. فأما ثبوت الميراث إذا أبرأوا الغرماء من الدين، فلأن سببه قائم، وهو النسب وغيره، فأما الزكاة فلا تجب إذا أبرأوا الغرماء في الحال؛ لأنها تحتاج إلى حول يمضي على المال، والمال يجري في الحول من حين برأه الغرماء، وهذه طريقة ضعيفة، فإن الدين لا يمنع الميراث في رواية، وإنما تنتقل التركة إلى الورثة، وقد علق بها حق الغرماء تعلق حقهم بالرهن<sup>(٥)</sup>، فيمنعون من التصرف فيها حتى يقضوا<sup>(٦)</sup> الدين.

والأحرى ملكهم. ولهذا لو نمت<sup>(٧)</sup> كان النماء لهم دون (٣٣٠/أ) الغرماء، ولهذا يجوز<sup>(٨)</sup> لهم القضاء من غيرها. ولأن الميراث يؤثر فيه الدين

(١) انظر المبسوط ١٣٧/٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢٨/٣، ٢٩.

(٢) الغرماء جمع غريم، والغريم يطلق على الدائن وعلى المدين. قال ابن سيده في المحكم ٣٠٥/٥.

والغريم: الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء.

(٣) زيادة في المخطوطة يقتضيها السياق.

(٤) سورة النساء آية رقم: ١١.

(٥) انظر المبسوط ١٣٧/٢٩، والأم ٥٤/٢.

(٦) في المخطوطة: «يقضون».

(٧) فاعل (نما) التركة. وانظر الأم: ٥٤/٢.

(٨) الضمير يعود على الورثة وقوله: «من غيرها» الضمير يعود على التركة.

التأخر، حتى لو حفر بئرا فوق فيها إنسان<sup>(١)</sup> بعد قسمة التركة، أخذت دينته من التركة واستردت من أيدي الوارثين بخلاف الزكاة. فإنها لو أخرجت ووقع في البئر واقع لم تسترد الزكاة من أيديهم.

ولأنه إنما قدم الدين على الميراث؛ لأنه قد أخذ الموروث<sup>(٢)</sup> عوضه وحق الميراث لم يأخذ عوضه. فيقدم ما أخذ عوضه كما يقدم الدين على الوصية. طريقة أخرى: إن مذهب الخصم: يؤدي إلى إيجاب زكوات في حول واحد، على مال واحد، وهذا لا نظير له، ولا ورد به شرع، فكان باطلا، وبيان ذلك: لو أن رجلا باع ثوبا من رجل بألف، وباع المشتري الثوب من رجل آخر وباعه الثالث لرابع والرابع لخامس فإن عند الشافعي<sup>(٣)</sup> يجب على كل واحد منهم، زكاة الألف في عام واحد وهذا غلط فإن زكاة ألف، لا تجب في ألف واحدة.

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: هذا غلط منكم، فإن البائع الأول ملك ألف درهم دينا، وكذلك الثاني ملك ألفا أخرى دينا، وكذلك الثالث والرابع والخامس، ودين كل واحد منهم عين دين الآخر، فأوجبنا زكاة ألف في ألف، لا في ألف واحدة.

قلنا: تمول الدين والانتفاع به إنما يكون بالقبض. بدليل أنه ما دام دينا لا يمكنه بيعه، ولا دفعه<sup>(٥)</sup> في الثمنية، ولا أكله ولا الانتفاع به، ولهذا لا يجب

(١) في الأصل كتبت الإنسان ثم وضع على أَل التعريفية طمس خفيف.

(٢) أي أن الميت أخذ عوض الدين إبان حياته ولهذا السبب قدم الدين على الميراث.

(٣) ما استطعت العثور على هذا القول في كتب الشافعي ولا في كتب أصحابه التي اطلعت عليها.

(٤) انظر معنى هذا الاعتراض في المسوط ١٩٧/٢.

(٥) الضمير يعود في قوله: «لا يمكنه» إلى الدائن. وفي قوله: «بيعه ولا دفعه...» إلى الدين.

عليه إخراج زكاة الدين حتى يقبضه . والزكاة حيث تجب ، إنما تجب في المال المملوك ، ولا تتحقق المالية والمملك في الدين ، إلا يقبضه . والقبض إنما يحصل في الحقيقة للبائع<sup>(١)</sup> الأول ، فإنه يطالب المشتري ويطالب (٣٣٠/ب) المشتري للمشتري منه ويطالب الثالث الرابع والرابع الخامس فيقبض الخامس ويسلم إلى الرابع والرابع إلى الثالث إلى أن ينتهي المال إلى الأول . فكان القبض والمملك والتمول في الحقيقة إنما يحصل للأول فتلزمه الزكاة دون الباقيين . فإن كل واحد منهم ، لم يستقر في حقه ملك . بل هو معير إلى غيره ، فمتى ألزمناهم<sup>(٢)</sup> زكاة فكانه لزمهم لأجل ملك الأول فلا يجوز ، فكأننا نوجب زكوات ألوف ، في ألف واحدة ، وهي التي باع بها الأول الثوب وهذا لا يجوز .

وأيضاً : فإن زكاة الفطر تسقط بالحاجة<sup>(٣)</sup> ، فإنها لا تجب إلا على من يفضل من قوته ، وقوت عيلته<sup>(٤)</sup> فلم لا تسقط بالدين ، وحاجته إليه أدعى .

(١) لأن البائع الأول هو المالك الحقيقي ، وهو عند بيعه يكون دائماً غير مدين ، أما الأربعة الباقون فإن كل واحد منهم دائن ومدين ودينه الذي له يساوي دينه الذي عليه . وعلى هذا فكل واحد من الأربعة يكون غير مالك .

(٢) الضمير يعود على الأربعة الذين لم يستقر في حقهم ملك حقيقي .

(٣) قال المصنف - رحمه الله - في كتابه الهداية ١/٧٥ : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليتته صاع ، فإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجها؟ على روايتين . وانظر المغني ٣/٧٥ ، والمحرر ١/٢٢٦ . وقد قال ابن عبد البر في الكافي : وصدقة الفطر تسقط بالدين . ١/٢٩٥ .

(٤) هكذا في المخطوطة كتبت عيلته ومراد المؤلف عياله فإن كان مراده كذلك والسياق والمعنى يشهدان لذلك ، فكلمة عيلة مرادها عيال غير صحيحة في هذا المعنى ؛ لأن العيلة تطلق ويراد بها الفقر والحاجة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤/٣٨٤ ، والنهاية ٣/٣٣٠ ، والصحاح ٥/١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، وإذا قيل : أعال الرجل يعيل : كثر عياله . وانظر لسان العرب ١١/٤٨٨ . ولم يذكر أحد منهم أن العيلة هي العيال . ولعل هذا الخطأ من الناسخ بدليل أن المصنف قال في الهداية : . . . فضل عن قوته وقوت عياله . . . ١/٧٥ .

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (١) ولم يفرق بين أن يكون عليه دين، أو لا يكون (٢).

والجواب: أنه (٣) مجمل يحتاج إلى بيان بالإجماع؛ لأنه لا تجب في كل مال، ولا في كل مقدار، ولا على كل مالك، فيحتاج أن يضم فيه مال نامي (٤) بلغ نصاباً، وحولاً، في ملك حر مسلم تام الملك. وهذا غير تام الملك، على ما بينا بدليلنا؛ ولأننا نحمل الآية على ما لا دين عليه، بدليل (٥) ما ذكرنا.

واحتج (٦): بأنه حر مسلم، ملك نصاباً، حولاً كاملاً، فوجب عليه الزكاة أصله غير المديون (٧)، وهذا صحيح، فإن سبب وجوب الزكاة الملك، والملك لا يختل بالدين، يدل عليه أنه لو كانت له جارية، فإنه يباح له وطؤها ولو أدخل الدين بالملك لم يحل له وطؤها، يدل عليه أنه لو حال الحول على نصابه ثم لزمه دين لم يسقط الوجوب، فلو كان الدين يمنع الوجوب لأسقط الوجوب.

والجواب: أنا لا نسلم العلة في الأصل (٨). ثم هذه الأوصاف لم تجلب

- (١) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.
- (٢) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٥٥، ٣٥٦.
- (٣) الضمير يعود على الأمر المفهوم من قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم﴾.
- (٤) هكذا يثبت الباء والأولى حذفها؛ لأن الاسم منقوص ولم يوقف عليه فلزم حذف الباء.
- (٥) والدليل الذي أشار إليه هو خبر معاذ وتقدم ص ٢٢٠، ٢٦٠، وحديث ابن عمر وأثر عثمان ص ١٤٨.
- (٦) انظر مغني المحتاج ١/٤١١، ونهاية المحتاج ٣/١٣٢، والضمير يعود على المالك المفهوم من سياق الكلام، وإن كان مديوناً.
- (٧) كلمة مديون بمعنى مدين وتطلق المديون على من كثر عليه الدين. انظر الصحاح ٥/٢١١٧، ولسان العرب ١٣/١٦٧.
- (٨) وهي القياس على غير المديون؛ لأن المعترض قاس: هنا المديون على غير المديون. والعلة أن كلا منهما، حر، مسلم، مالك لنصاب، حولاً كاملاً. والحكم فيها وجوب الزكاة.

وجوب الحج<sup>(١)</sup> عليه، فكذلك لا تجلب وجوب الزكاة، والمعنى في الأصل .  
أن ما في يده لا تستغرقه حاجته . وفي مسألتنا ما في يده تستغرقه حاجته . أو  
نقول في الأصل : ملكه تام مستقر (٣٣١/أ) وهذا ملك غير تام، بدليل أنه  
ينتزع من يده قسراً وقهراً، ويجوز الحجر عليه فيه، فهو كمال المكاتب .  
وقولهم<sup>(٢)</sup> : الدين لا يخل بالملك إلا أنه يخل بتمام الملك، علامة ذلك  
أنه : لا يتوجب<sup>(٣)</sup> عليه الحج ولا التكفير بالعتق<sup>(٤)</sup>، وينتزع من يده قهراً،  
وقوله لو كان الدين يمنع الوجوب لأسقط الوجوب . دعوى لا برهان  
عليها . ثم يبطل بعلف الماشية، وصياغة الذهب، يمنع ذلك الوجوب،  
ولا يسقط الوجوب . وهذا لأن محل الوجوب دين، استقر فطريان دين آخر  
لا يسقطه، وشرط الوجوب أن يكون المال مما لا تستغرقه حاجته، أو يكون  
ملكه عليه تاماً<sup>(٥)</sup> . فإذا لم يوجد ذلك امتنع الوجوب لاختلال شرطه .  
واحتج<sup>(٦)</sup> : بأن الزكاة حق يصرف إلى أهل السهمان<sup>(٧)</sup>  
بالشرع، فلا يمنع الدين وجوبها، أصله العشر، وزكاة الماشية وصدقة  
الفطر .

- 
- (١) أي أن من كان عليه دين يستغرق ماله أو أكثره والباقي يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم فليس عليه حج . انظر الهداية ١/ ٨٩، والمغني ٣/ ٢٢٢ .
- (٢) الضمير يعود على المعترضين .
- (٣) في الأصل كتبت هكذا «يتوجه» وما أثبتناه هو الصحيح والسياق والمعنى يشهدان له . وقد تقدم قريباً هل يمنع الدين الحج أم لا؟ .
- (٤) من جنى جنابة يلزمه بها كفارة وعليه دين هل تسقطه الكفارة بالدين أشار ابن قدامة إلى ذلك . انظر المغني ٣/ ٤٥، ٢٢٢ .
- (٥) في الأصل تام ولأنها وقعت خبراً لكان فوجب نصبها .
- (٦) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه .
- (٧) وهم الذين بينهم الله تعالى في قوله : ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ سورة التوبة آية رقم : ٦٠ .

والجواب : أنا لا نسلم الأصل في الجميع على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضيه وهو عموم قوله<sup>(٢)</sup> في سائر الروايات عنه ، وقد سلم أصحابنا صدقة الفطر، إذا لم يك مطالبا بالدين<sup>(٣)</sup> وفرقوا بينها وبين الزكاة، بأن صدقة الفطر تجري مجرى النفقة، ولهذا تلزم الغير في حق الغير. ولا يعتبر فيها نصاب وحول فهي أدخل في باب الوجوب .

واحتج<sup>(٤)</sup> : بأن الزكاة لا تخلو أن تتعلق بالذمة، أو بعين المال أو بهما، فإن تعلقت بالذمة، فالدين في الذمة لا يمنع وجوبها؛ لأن الذمة تتسع لديون كثيرة، وإن تعلقت بالعين، فالدين في الذمة، وما كان في محل، لا يمنع ما وجب في محل آخر. كمن وجب عليه القصاص في نفسه، لا يمنع ذلك من إيجاب الزكاة في ماله، وإن تعلقت الزكاة بهما، لا يمنع الدين الذي في الذمة وجوبها لما بينا .

قلنا : هذا كلام في الزكاة بعد وجوبها . ونحن لا نسلم أن هذا (٣٣١/ب) المال يجري في حول الزكاة، ولا أن الزكاة وجبت، حتى تتعلق بالعين أو بالذمة . فدلوا على وجوبها أولا في هذا المال .

---

(١) قول المصنف : لا نسلم الأصل في الجميع على الصحيح من المذهب، ترجيح منه للرواية الثانية المروية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي الزروع والماشية . رواها عن الإمام أحمد الأثرم وإبراهيم بن الحارث . انظر رأي المصنف في هذه المسألة في الهداية ١/ ٦٤، ثم انظر صفحة رقم ٢٥٨ من هذا البحث .

(٢) يريد به الإمام أحمد .

(٣) تقدم أن صدقة الفطر تسقط عن المحتاجين، ومن كان عليه دين أكثر ما بيده فهو محتاج .

(٤) انظر المهذب ١/ ١٩٤، ١٩٧، والمجموع ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٣ .

الجواب الآخر: أن الزكاة تتعلق بعين المال، ولكن شرط وجوبها أن يكون المال فاضلا عن حاجته. ومملكه تام، وقد بينا أن ملك المدين ناقص، وحاجته مستغرقة لهذا المال. فهو كثياب البذلة وإبل العمل، ثم هذا التقسيم موجود في الحج فلم لا يجب مع وجود الدين وكذلك هو موجود في مال المكاتب ولا زكاة فيه.

واحتج<sup>(١)</sup>: بأن الزكاة دين بدليل قوله ﷺ: «دين الله أحق بالقضاء»<sup>(٢)</sup> وإذا كان دينا، لم يمنع دين آخر كسائر الديون<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أن الزكاة تصير دينا بعد وجوبها. ونحن لا نسلم أنها تجب في حق المدين ولأننا نقول: الدين ما منع وانما أخل بشرط الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في مال فاضل عن حاجته، أو مال ملكه مستقر عليه، وقد عدم ذلك، فلم تجب الزكاة. بخلاف سائر الديون، فإن شرطها أن تكون عوضا غير معوض، وقد وجد ذلك فوجبت.

واحتج: بأنه<sup>(٤)</sup> كمن لا دين عليه في باب جريان الزكاة عليه. فكذلك

- 
- (١) انظر هذا المعنى في مغني المحتاج ٤١١/١، ونهاية المحتاج ١٣٣/٣.
- (٢) رواه مسلم عن ابن عباس: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم قال: «فدين الله أحق بالقضاء» ٨٠٤/٢.
- ورواه غير مسلم أن رجلا وفي رواية ان امرأة سألت عن أبيها وإن فريضة الحج أدركته وهو شيخ لا يستطيع أن يثبت على الرحلة. انظر مسند أحمد ٢١٢/١، والدارمي ٣٧٠/١، وابن ماجه ٩٧٠/٢، ٩٧١، والنسائي ٢٠٠/٧، ٢٠١، ٢٠٢.
- (٣) انظر مسألة اجتماع دين الله ودين الأدمي في المجموع ٢٩٧/٥، ٢٩٨، والهداية ٦٤/١، والمغني ٤٥/٣.
- (٤) الضمير يعود على المدين في الوضعين.

في باب وجوبها عليه، لأنه<sup>(١)</sup> إذا حرم عليه الصدقة للغني، وجبت عليه الزكاة لأنه غني بذلك المال، وقد نص أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله في رجل معه خمسمائة درهم وعليه ألف درهم، لا يأخذ الزكاة. هذا مالك لهذا الشيء<sup>(٢)</sup>.

والجواب: إنا لا نسلم أنه لا يجوز له أخذ الزكاة، ويصير<sup>(٣)</sup> محمولاً على أنه غير مطالب بالدين، بل هو مؤجل، أو على الرواية التي تقول من معه خمسة دنانير لا يجوز له أخذ الزكاة<sup>(٤)</sup> ولو لم تقم بكفايته، ولو سلم قلنا: أن ليس تحريم الزكاة عليه، ووجوبها عليه، من باب المتنافيات، حتى إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ولهذا من لا كفاية له على الدوام (٣٣٢/أ) ومعه عشرون مثقالاً، لا يجوز له أخذ الزكاة، وتجب عليه الزكاة عندكم<sup>(٥)</sup> وعلى رواية

(١) الضمير يعود على المدين في الوضعين.

(٢) ونص رواية عبد الله: سألت أبي عن رجل عنده خمسمائة درهم وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة؟ قال: هذا مالك لهذا الشيء فإن قضي دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٥٤، وانظر مسائل إسحاق الكوسج ١٠٩.

(٣) يريد بذلك قول الإمام أحمد - رحمه الله - المتقدم قريباً.

(٤) يشير بذلك إلى الرواية المروية عن الإمام أحمد حين سأله ابنه عبد الله فقال متى يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة. قال: إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها لم يحل له أن يأخذ منها. مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٥٤، ١٥٥، وروى أحمد ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود، ومسائل صالح بن أحمد ص ١٤٨، من المخطوطة، ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج ص ٩٤ من المخطوطة، وانظر نفس الرواية في مسائل إسحاق بن هانئ ١/١١٤، والهداية ١/٨١.

ومعلوم أن خمسين درهماً تساوي خمسة دنانير وهو ما أشار إليه المصنف - رحمه الله.

(٥) الضمير هنا للشافعية القائلين في رواية لهم بوجوب الزكاة في الدين، وكذلك الظاهرية ومن وافقهم.

لنا<sup>(١)</sup>، وكذلك من له عروض للتجارة بهائتي درهم لا تقوم بكفايته، يجوز له أخذ الزكاة، وتجب عليه وكذلك ابن السبيل، والعامل<sup>(٢)</sup>، وعكسه القوي المعتمل، لا زكاة عليه، ولا يجوز له أخذ الزكاة<sup>(٣)</sup>.

واحتج: بأن<sup>(٤)</sup> الناس صنفان، صنف منهم تؤخذ منهم الزكاة، وصنف تدفع إليهم، ثم ثبت أن الذين تؤخذ منهم، يجوز أن تدفع إلى بعضهم الزكاة كالعاملين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، يجب أن يكون في الذين يجوز الدفع إليهم من يؤخذ منهم الزكاة وليس إلا المدين.

والجواب: أن هذه التسمية باطلة مختلفة. فإن منهم من لا تؤخذ منه زكاة، ولا يجوز أن تدفع إليه الزكاة. وهو الشاب المعتمل<sup>(٥)</sup> ذو الصنعة، ثم لم إذا جاز أن تؤخذ الزكاة من ابن السبيل في بلده لأن ملكه<sup>(٦)</sup> تام. . .<sup>(٧)</sup> فجاز أن يعطى ما يتوصل به إلى بلده لصدق حاجته؛ لأنه منقطع به، ولا يجد من يقرضه. (فكيف)<sup>(٨)</sup> يجب أن تؤخذ من مال المدين وحاجته تستغرقه، ومملكه غير تام عليه، وما العلة الموجبة لذلك، فإذا لم تكن علة: سقط

(١) ورجح أبو الخطاب في الهداية ١/ ٨٨، أن من ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، وهي لا تقوم بحاجته، أن يأخذ من الزكاة، ورجح غيره عدم الأخذ. انظر مختصر الخرقى ٣٦، والمغني ٢/ ٦٦١، ٦٦٢.

(٢) أي يعطي العامل وابن السبيل من الزكاة وكذلك تؤخذ الزكاة منهم.

(٣) لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» رواه النسائي ٥/ ٧٥ وغيره.

(٤) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه.

(٥) المعتمل: هو الذي يعمل بنفسه. قال ابن منظور في اللسان ١١/ ٤٧٥، اعتمل الرجل: عمل بنفسه.

(٦) في المخطوطة «لأن ملك تام» بدون هاء الضمير وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٧) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا «لحو» ثم مسحت مسحاً خفيفاً وأرى أن الكلام تام بدونها. والله أعلم.

(٨) كلمة (كيف) ليست في المخطوطة، وإنما زدتها لأن السياق يقتضيها.

الدليل على أن ما يأخذه العامل أجرة<sup>(١)</sup>.

واحتج: بأن الزكاة حق يتعلق بعين مال، تسقط بهلاكه<sup>(٢)</sup>، فوجب أن لا يمنع الدين وجوبه، كأرث الجناية، تتعلق بالعبء إذا جنى وتسقط بهلاك العبد ثم لو كان عليه دين ما منع من تعلق أرث الجناية بالعبء، كذلك لا يمنع الدين تعلق حق الزكاة بالعبء إذا كان للتجارة.

والجواب: إنا لا نسلم أن الزكاة تسقط بهلاك المال بعد وجوبها، فإذا سقط ذاك نفي قولكم<sup>(٣)</sup> حق يتعلق بعين. فلا يمنع الدين وجوبه، فيبطل بالحج، فإنه حق يتعلق بعين، وهو الزاد والراحلة ثم يمنع الدين وجوبه. وكذلك التكفير بالعتق، يتعلق بعين العبيد ويمنع الدين وجوبه (ب/٣٣٢) ثم أرش<sup>(٤)</sup> الجنائية، سبب وجوبها وجود الجنائية، وقد وجدت،

(١) ويسمى أيضا الساعي لأنه ينتقل من مكان إلى مكان، ومن بلد إلى بلد يجمع الزكوات فيكون ما يعطاه مقابل عمله وهو أجرة له.

(٢) انظر المهذب ١/١٩٧، والمجموع ٥/٣٢٣، وفيه تفصيل مسألة الإرث وتعلقها برقة العبد الجاني.

(٣) ضمير المخاطب هنا للشافعية، وفي تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة قولان عندهم: قديم وهو تتعلق بالذمة والعين، مرتبهة بها، وجديد وهو الصحيح الراجح لأنه حق يتعلق بعين المال. انظر المهذب ١/١٩٧، والمجموع ٥/٣٢٣.

ثم مسألة سقوط الزكاة بهلاك المال هل تسقط أم لا تسقط؟ وهو الذي رده المصنف على الشافعية. انظره في المهذب ١/١٩٦ وفي المجموع ٥/٣٢١، ٣٢٢.

(٤) والأرش: بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة، عرفه ابن الأثير في النهاية ١/٣٩، بقوله: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرث الجنائيات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص.

وقال عبد اللطيف البغدادي في كتابه المجرى للغة الحديث: ١/١٢٣، ١٢٤، وأرث الجراح والمتاع قيمة النقص. وقال الزبيدي في تاج العروس ١٧/٦٣: الأرش: الدية - ثم قال - أي دية الجراحات، سمي أرشا لأنه من أسباب النزاع. انظر المغرب ١/٣٥.

وفي الحقيقة لهذه الكلمة معان كثيرة موجودة في كتب اللغة والمعاجم. مثل معجم مقاييس

والزكاة سبب وجوبها ، مال فاضل عن حاجته أو مال تام الملك ومال المدين تستغرقه حاجته وملكه ناقص فلم تجب .

فصل : والدليل على أبي حنيفة ، وأن الدين يمنع العشر<sup>(١)</sup> ، وعلى مالك<sup>(٢)</sup> والرواية الثانية : لنا<sup>(٣)</sup> أن الدين يمنع زكاة الأموال الظاهرة ، كالمواشي والزروع ما تقدم من الخبر<sup>(٤)</sup> ، وإجماع الصحابة ، وهو عام في سائر الأموال ؛ ولأن ما منع الزكاة في الأموال الباطنة ، منع في الأموال الظاهرة . أصله نقصان النصاب والرق والكفر<sup>(٥)</sup> .

قال أصحاب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> : العشر يثبت على الحقين ، ولا يعتبر له مالك .

قلنا : لا نسلم بل هو على ملك المالك ، والزكاة حق يتعلق به بعد انعقاد

---

= اللغة لابن فارس ٧٩/١ ، والصحاح ٩٩٥/٣ ، والقاموس المحيط ٢٧١/٢ ، واللسان ٢٦٣/٦ ، والتاج ١٧/٦٣ .

- (١) انظر المبسوط ٤/٣ ، حيث بين الدين لا يمنع زكاة العشر والخراج .
- (٢) نص على ذلك أن عبد البر في الكافي ١/٢٩٥ ، وانظر المنتقى ٢/١١٧ ، وحاشية الدسوقي ٤٥٩/١ ، وحاشية الخرخشي ٢/٢٠٢ .
- (٣) سبق بيان ذلك . وانظر مسائل الإمام أحمد برواية كل من ابن هانئ ١/١٢٤ ، وابنه عبدالله ١٥٨ ، والهداية ١/١٦٤ ، والمغني ٢/٦٨٧ .
- (٤) يريد بالخبر ما ذكره في صفحة رقم ٢٥١ ، حيث ذكر حديثين أحدهما لم يذكر اسم الراوي وهو حديث معاذ ، والثاني عن ابن عمر . ويريد بالإجماع : إجماع الصحابة حيث لم ينكروا على عثمان ما قاله . وقد تقدم في صفحة رقم ٢٢٧ ، ٢٦٢ .
- (٥) قاس المصنف - رحمه الله - المال الذي بيد المدين ، على من عنده مال ، لم يبلغ نصابا ، وعلى الرقيق ، إذا كان عنده مال . فهو ليس مالكا لهذا المال ، إذا هو بنفسه مال ، فكيف يملك مالا ، ثم يكون عليه زكاة ، وكذلك قاسه على الكافر إذا كان بيده مال ، لا زكاة عليه ؛ لأنه لم يؤمن ، فكيف يطالب بفروع الشريعة .
- (٦) انظر شرح معاني الآثار ٢/٣٧ ، ٣٨ ، والمبسوط ٢/٢٠٠ ، ٢٠١ .

=

الحب والثمرة، ولا يجب إلا في حق مالك مخاطب<sup>(١)</sup> بالزكاة. ولهذا يجوز للمالك أن يعطي من غيره. ولهذا يجب للفقراء العشر في التبن<sup>(٢)</sup> والعراجين<sup>(٣)</sup> من الثمر، ولو ثبت على الحقين، لوجب ذلك كما يجب للشريك بالعشر. ولأن الشركة في النماء تستند إلى أصل يتقدمها، ولا شركة للفقراء مع المالك لا في الأرض ولا في بذر، فمن أي وجه تحصل الشركة في النماء.

فإن قال: أصحاح مالك<sup>(٤)</sup>، ومن

(١) يريد بالمالك هنا المالك، ملكا تاما، حيث يخرج من ملكه غير تام، كالمدين، ويخرج من ليس بمالك كالرقيق، أو من ملكه لم يبلغ النصاب. ويخرج بقوله مخاطب. من ليس بمخاطب، كالكافر وقد مر ذكر ذلك قريبا.

(٢) التبن: بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة. قال التبن: معروف وهو العصف ١/٣٦٣، ٣٦٤، وقال ابن منظور في اللسان ١٣/٧١، ووافقه الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤/٢٠٧، هو: عصفة الزرع من البر ونحوه.

(٣) العراجين: جمع عرجون، بضم العين، والجيم وسكون الراء والواو. وهو كما قال ابن الأثير في النهاية: العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. والواو والنون زائدتان وجمعه عراجين ١/٣٠٢.

العذق: بالفتح أي فتح العين النخلة، وبالكسر العرجون، بها فيه شماريخ النهاية ٣/١٩٩.

والشمرخ هو: العثكال والعثكول عليه بسر، أو عنب. القاموس المحيط ١/٢٧٢، وانظر الصحاح ١/٤٢٥. وقد أقر الأحناف بأن التبن ليس فيه شيء. انظر المسبوط ٢/٢.

(٤) تعليل عدم منع دين الماشية والزرورع. بأنه ينمو بنفسه، لم أجده عند المالكية والحنبلة، وإنما قالوا: إن الإمام هو الذي يرسل لخرص الزرع، وأخذ زكاة المواشي، فالأمر موكول إليه، وساعيه لا يسأل أعليه دين أم لا؟ وأما العين، وغيرها فهي موكولة لأربابها. انظر حاشية الخريشي ٢/٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٥٩، والفواكه الدواني ١/٣٨٧، وحاشية العدوي ١/٤٢٨، وانظر المغني ٢/٦٨٧، والشرح الكبير ١/٦٠١، والكافي ١/٢٨١.

نصر<sup>(١)</sup> روايتنا: الماشية والزرع ينمو بنفسه فحصول الدين لا يمنع نماها .  
والزكاة تتعلق بالنماء بخلاف الناض ، فإن النماء يحصل فيه بالتصرف ،  
وصاحب الدين يمنعه من التصرف ، فلا يحصل له نماء فلا تجب الزكاة .

قلنا: الدين لا يمنع التصرف والتنمية ، وإنما يمنع الحجر<sup>(٢)</sup> ، والحجر  
يمنع في المالين معاً . ولأن عند مالك لا يعتبر ذلك . فإن ما قطع إلى العمل  
والعلف من الماشية ، لا ينمو بل يتلف وفيه الزكاة عنده<sup>(٣)</sup> . ثم هذا لا  
يوجب الفرق بينهما ، كما لا يوجبه في الحج .

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: الأموال الظاهرة ، الحق فيها للإمام ، بخلاف الأموال  
الباطنة ، فإنها إلى رب المال ، فهي أخف فيمنعها الدين .

قلنا: لا نسلم . فإن رب المال يجوز له أن يتولى زكاته الظاهرة والباطنة  
(٣٣٣/أ) وعلى أن هذا يبطل بهال الصبي والمجنون ، فإن الإمام يتولى  
أمواله<sup>(٥)</sup> الباطنة والظاهرة ثم الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ، وكان  
يجب لأجل نظر الإمام فيها أن لا يمنعها ، كالأموال الظاهرة ، ثم نظر الإمام

(١) الرواية التي لا تمنع وجوب الدين في الأموال الظاهرة ، رواية مرجوحة في المذهب ، وهي رواية  
عن أحمد رواها الأثرم ، كما نقل ذلك صاحب المغني ٢/٦٨٧ ، وانظر الهداية ١/٦٤ ،  
والكافي ١/٢٨١ ، والشرح الكبير ١/٦٠١ ، والفرع ٢/٣٣١ ، والمبدع ٢/٣٠٠ ،  
والإنصاف ٢/٢٥ .

(٢) يريد أن الحجر هو الذي يمنع التصرف والتنمية ، ويريد بالمالين الأموال الظاهرة والباطنة .

(٣) مالك - رحمه الله - يوجب الزكاة في العوامل مع أنها تُنمى ولا تنمو بنفسها . انظر موطأ مالك  
١/٢٦٢ ، والمنتقى للباقي ٢/١٣٦ ، وحاشية العدوي ١/٤٣٨ ، وبلغت السالك  
١/٢٠٧ ، وقد تقدم ذلك في أول البحث :

(٤) انظر حاشية الخرشي ٣/٢٠٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٥٩ ، والفواكه الدواني ١/٣٨٧ ،  
وحاشية العدوي ١/٤٢٨ .

(٥) هكذا بالمخطوطة بإفراد الضمير ، ولعل الأولى بثنية الضمير كي يعود على الصبي والمجنون .  
والله أعلم .

ومطالبته لا يجوز أن توجب مع اختلاف الشرط، والشرط مختل في حق  
المدين؛ لأن ملكه غير تام، وحاجته تستغرقه. وشرط الزكاة أن تجب في ملك  
تام. والمال فاضل عن الحاجة. والله أعلم بالصواب.

مسألة (١٠): لا يختلف قول أحمد - رحمه الله - أن العامل في القراض،  
يملك الربح بالظهور، وإن لم يقسم ويقبض، وينعقد الحول عليه من حين  
الظهور والمحاسبة. نص عليه في رواية صالح وابن<sup>(١)</sup> منصور في مضارب  
أخذ من رجل مالا مضاربة، فربح فيه، أدى زكاته إن كان قد احتسبا، إذا  
حال الحول من يوم المحاسبة؛ لأنه<sup>(٢)</sup> علم ماله في المال، فنص<sup>(٣)</sup> على أن  
الزكاة تلزمه. وإن لم يقسم<sup>(٤)</sup> ويقبض.

(١) لم أجد هذه الرواية في مسائلهما، أي صالح وإسحاق بن منصور ولعل هذه الرواية سقطت  
من النسخة المخطوطة، التي بين يدي. وقد ذكر هذه الرواية لصالح وإسحاق عن أحمد كل  
من الموفق ابن قدامة في المغني ٣/٣٩، وابن قدامة شمس الدين في الشرح الكبير ١/٥٩٥.

(٢) الضمير يعود على العامل.

(٣) أي الإمام أحمد - رحمه الله.

(٤) اختلفت الرواية عند الحنابلة، هل يملك العامل الربح، بالظهور فتجب عليه الزكاة، أم أنه  
لا يملك إلا بعد القسمة، والقبض. على روايتين: فذهب أبو الخطاب، وابن تيمية المجدي في  
المحرر ١/٢١٨ إلى أنه يملك بالظهور. وتجب عليه قبل القسمة، ووافقه جماعة من العلماء  
ذكرهم صاحب الإنصاف ٣/١٦. وعن نقل عن أبي الخطاب هذا القول، الموفق ابن قدامة  
في المغني ٣/٣٩، والكافي ١/٢٧٩، ٣/٣١٨، وابن قدامة شمس الدين في الشرح الكبير  
١/٥٩٥، وابن مفلح في الفروع ٢/٣٣٧، والمرداوي في الإنصاف ٣/١٦، وابن مفلح  
الحفيد في المبدع ٢/٢٩٦.

الرواية الثانية: أن الزكاة لا تجب إلا بعد القسمة والمحاسبة؛ لأن العامل لا يملك، وفي رواية  
يملك ملكا ناقصا. ومن ذهب إلى هذه الرواية ابن قدامة في المغني، والكافي وابن قدامة في  
الشرح، وصاحب المبدع ٢/٢٩٥، ٢/٢٩٦. وقال هذا ظاهر المذهب. والمرداوي في  
الإنصاف ٣/١٦، والفروع ٢/٣٣٧، والإقناع ١/٢٤٣، وكشاف القناع ٢/١٩٧، وغاية  
المنتهى ١/٢٨٧، ٢/٢٨٨، وذكر أبو الخطاب الروايتين في الهداية ولم يرجح أحدهما ١/١٧٥ =

إلا أن شيخنا قال: أراد<sup>(١)</sup> بقوله من (حين المحاسبة) أي من حين القسمة؛ لأن الغالب، أن القسمة تكون من حين المحاسبة وهذا خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنه قال: من يوم المحاسبة. ولم يقل من حين القسمة، لأنه<sup>(٢)</sup> علل بأنه<sup>(٢)</sup> علم ماله في المال، يعني ظهر له الربح، لا أنه قسمه، ويدل عليه أنه لو قسمه، ما كانت تكون في المال، وإنما تكون في يده، ولأنه لو قسمه، ما أشكل على أحد؛ لأن مال الإنسان الذي في قبضه<sup>(٣)</sup>. يعلم ذلك كل أحد أنه يجري في الحول.

ولأن في الرواية أن سفيان<sup>(٤)</sup> قال: سئل عن رجل أخذ مالا مضاربة أيؤدي زكاته أو ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله. قال ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله؛ لأنه لم يسلم له بعد. فقال أحمد: إن كان قد احتسبا زكى المضارب إذا حال عليه الحول من يوم احتسبا (ب/٣٣٣) لأنه

= وفائدة الخلاف: أن من قال: يملك بظهور الربح، قال ينعقد الحول، من حين ظهور الربح.

ومن قال: يملك بالمقاسمة قال ينعقد الحول من حين المقاسمة. وقد يكون بين ظهور الربح والمقاسمة مدة.

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) الضمير الأول، يعود على الإمام أحمد، والضمير الثاني، يعود على العامل.

(٣) هكذا كتبت بدون تاء والأولى عندي قبضته.

(٤) لعله سفيان الثوري لأن إسحاق بن منصور الكوسج، يعرض رأي سفيان الثوري، على أحمد ابن حنبل، فإن أعجبه وافقه، وإلا بين أحمد رأيه، وكذلك فعل إسحاق بن منصور، بمسائل أحمد، حيث يعرضها على إسحاق بن راهويه، وإن خالفه إسحاق بين رأيه.

(٥) هكذا كتبت بالمخطوطة: أن سفيان قال: سئل عن رجل. والأولى عندي حذف (قال) فيكون الكلام بعد حذف قال: أن سفيان سئل عن رجل، فيكون سفيان - رحمه الله - هو المسئول ولعل زيادة الفعل جاءت خطأ من الناسخ.

علم ماله في المال، ولأنه لو وضع<sup>(١)</sup> بعد ذلك كانت الوضعية على صاحب المال، حيث اشترط المقاسمة، ورد المال على صاحبه، ويعضد ما قلنا قوله في رواية ابن منصور: في المضارب إذا وطئ جارية اشتراها من مال المضاربة، بعد أن ظهر في المال ربح. فلا حدّ عليه وهي أم ولده<sup>(٢)</sup>، فلولا أنه حكم له بالملك لم يسقط الحد، ويجعلها أم ولد، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا، والثاني: أنه لا يملك المضارب شيئاً من الربح، إلا بعد القسمة والقبض، والزكاة في رأس المال والربح جميعاً على رب المال، وهو اختيار شيخنا<sup>(٤)</sup>.

لنا: أن المضارب أحد الشريكين، في ربح المضاربة، فملك حصته بالظهور كرب المال، وهذا صحيح، فإنهما لما اشتركا في سبب الملك، وفي الأهلية وجب أن يشتركا في الزكاة، وإنما قلنا أنها اشتركا في سبب الربح؛ لأن مال المضاربة، لا ينمو<sup>(٥)</sup> بنفسه بل ينمو بالتصرف، والتصرف لا ينمو بدون

(١) هكذا يروي أبو الخطاب عن أحمد أنه قال: لو وضع بعد ذلك. وفي المغني ٣/٣٩، أنضع بالهمزة والتاء، وكذلك هي بالمغني، مع الشرح الكبير ٢/٦٣٤، وفي الشرح الكبير ١/٩٥ أضع بأبضع بالهمزة والباء، وكذلك هي في الشرح الكبير، مع المغني ٢/٤٤١. والذي أراه هو الصحيح، رواية أبي الخطاب. لأن معنى (وضع) هنا الخسارة. قال ابن فارس في مجمل اللغة ٢/٩٢٨ (وضع الرجل في تجارته، يوضع إذا خسر) وقال الجوهري في الصحاح ٣/١٣٠٠: (وضع الرجل في تجارته، وأوضع على ما لم يسم فاعله، إذا خسر).

(٢) انظر المغني ٥/٤٧.

(٣) انظر المبسوط ٢/٢٠٤، ولم يصرح بأن العامل، يملك الربح بالظهور أو المقاسمة، لكن الذي يفهم من كلامه، أنه يملك بالظهور وانظر فتح القدير ٢/٢٣١.

(٤) انظر الأم ٢/٥٢، والمهذب ١/٢١٩، ٥٠٨، والمجموع ٦/٢٤، وصحح النووي عدم ملك

العامل، وانظر مغني المحتاج ١/٤٠١ ونهاية المحتاج ٣/١٠٨، وقلوب وعامرة ٢/٣١، ٣٢.

(٥) ينمو كتب هذا الفعل في المخطوطة، هكذا ينمي، وهي لغة غير مشهورة لأن مصدر الكلمة النمو، فتكون لام الفعل، منقلبة عن واو. أي يكون أصلها واوا، انظر معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٩، ٤٨٠.

المال فكانا سواء في تفریح<sup>(١)</sup> الربح . وانعقدت الشركة بينهما فيه . كما قلنا في المزارعة، والمساقاة، فإن العمل لا ينبت الزرع بدون الأرض، ولا يخرج التمر<sup>(٢)</sup>، بدون النخل . وكذلك الأرض، لا تنبت بدون العمل، وكذلك الثمر لا ينمو بدون العمل، فوقفا موقفا واحدا . وانعقدت الشركة بينهما، نظرا لحصول الربح، بهال هذا، وهداية هذا إلى التصرف . والتنمية . فكان في الملك سواء .

فإن قيل<sup>(٣)</sup> : لا يجوز اعتبار العامل برب المال في ملك الربح ألا ترى أنه لو دفع إليه ألفا مضاربة، فاشترى عبدين يساوي كل واحد منهما ألفا، فإن رب المال يملك نصيبه من الربح . والعامل لا يملك نصيبه منه كذا هاهنا . قلنا : لا نسلم هذا، بل يملك المضارب نصيبه من الربح بالظهور، كما في مسألتنا سواء .

قياس آخر: كل شريكين ملك (٣٣٤/أ) أحدهما الربح بالظهور — ملك الآخر مثله بالظهور . أصله شريكي العنان<sup>(٤)</sup>، وهذا صحيح . فإن قولها :

- 
- (١) قال الزبيدي في تاج العروس : فرع بين القوم تفریعا : فرق وحجز التاج ٤٩٢/٢١ ، ولعل المصنف أراد هنا تفریق، وتفریح الربح بمعنى توزيعه .  
وأورد ابن الأثير في النهاية ٤٣٦/٣ ، أحاديث وأثارا جاءت بها كلمة فرع وفرع، بمعنى فرق . والفرق بسكون الراء وفتحها — خلاف في ذلك — المال الطائل المعد . انظر الصحاح ١٢٥٨/٣ ، ولسان العرب ٢٤٩/٨ ، والقاموس ٦٣/٣ ، وتاج العروس ٤٨٠/٢١ .
- (٢) في المخطوطة : الثمر، بالثاء المعجمة بثلاث من فوق .
- (٣) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه في كتب الشافعية . وقد نسب هذا القول — بالإضافة إلى المؤلف هنا — السرخسي في المبسوط ٢/٢٠٤ ، وقال : واستدل الشافعي . . .
- (٤) شركة العنان هي : أن يشترك رجلان، بهالهما على أن يعملا فيهما بأبدانها، والربح بينهما، وسميت شركة عنان؛ لأن الشريكين يتساويا في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير . فإن عنانيتها يكونان سواء . المغني ١٦/٥ .
- ولا أعلم الناصب، في قول المصنف : (أصله شريكي العنان) والأولى أن يقول : شريكا =

ما رزق الله بيننا نصفين شرط صحيح يلزم الوفاء به . قال تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> فوجب أن يملك كل واحد منهما حصته وقت ملك الآخر حصته اعتماداً على ما شرطاه . والقراض عقد مشارطة . فيجب أن يتبع الشرط فيه<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : المعنى في الأصل أن الربح نهاء ملكها . وفي مسألتنا ، الملك لرب المال فكان النهاء له .

قيل : لو كان النهاء له ، لما ملك المضارب المطالبة بالقسمة ، وأخذ حصته من الربح ، ولما ورثت عنه ، إذا مات ، ولضمنها لرب المال إذا أتلّفها . فلما لم يجب دل على أنه ملك بعمله كما ملك رب المال بهاله .

فإن قيل : قد يملك الإنسان المطالبة

---

= العنان ؛ لأن كلمة أصل وقعت مبتدأ والضمير مضاف إليه وشريكا خبر مرفوع . والله أعلم .

(١) سورة المائدة آية رقم : ١ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما هو بلفظ «المسلمون عند شروطهم» عند أبي داود ٢٠ / ٤ ، عن أبي هريرة والترمذي ٦٢٦ / ٣ عن عمرو بن عوف المزني ، وابن الجارود في المنتقى ٢١٥ ، عن أبي هريرة والدارقطني ٢٧ / ٣ - ٢٨ ، والحاكم في المستدرک ٤٩ / ٢ ، والبيهقي ٧٩ / ٦ ، وذكره ابن عدي في الكامل ٦ / ٢٠٦٥ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٨٨ ، وقد أخرجه هؤلاء بلفظ : «عند شروطهم ، وبعضهم على شروطهم» وبعضهم باللفظين معا . انظر : شرح السنة للبغوي ٨ / ٢٠٩ ، وإرواء الغليل ٥ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ثم قال الألباني : وجملته القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

(٣) انظر : المغني ٥ / ٢٦ ، وفيه شروط القراض ومعنى القراض .

بالشقص<sup>(١)</sup> ولا يملكه قبل قبضه، كالشفيع يملك المطالبة بالشقص  
ولا يملكه قبل قبضه.

قلنا: لا نسلم بل يملك الشفيع بالمطالبة، ولهذا إذا طالب ورث عنه،  
وإذا لم يطالب لم يورث عنه<sup>(٢)</sup>، على أن الأخذ بالشفعة ابتداء تملك فوقف  
على القبض، وهذا في مقابلة منافع، فملكه قبل قبضه، كالأجرة في  
الإجارة، والصداق.

قياس آخر: إن القسمة جعلت للتمييز بين الحقوق. فلم يملك بها.  
أصله قسمة التركة للوارثين.

فإن قيل: نقول إنه لا يملك بالقسمة، وإنما يملك بالقبض.

قيل: القبض فرع للملك؛ لأنه من موجبات الأملاك فلا يكون سببا لها.  
الآ ترى: أن قبض العارية، والوديعة، والرهن، لا يفيد ملكا وكذلك قبض  
الإجارة والغصب.

فإن قيل: يبطل بقسمة الغنيمة، يحصل بها الملك.

قيل: لا نسلم بل يحصل الملك في الغنيمة بالظهور<sup>(٣)</sup> عليها، ولهذا نقول

---

(١) تقدم تفسير الشقص، في صفحة ٢٦٥ من هذا البحث، وأما الشفعة. فهي كما عرفها  
الراغب الأصفهاني في المفردات بقوله: والشفعة هو طلب مبيع في شركته، بما بيع به، ليضمه  
إلى ملكه، وهو من الشفع ٢٦٣.

ونقل هذا التعريف عن الراغب الزبيدي في تاج العروس ٢١/٢٨٣. ثم قال: والشفعة عند  
الفقهاء: حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض. وهو في القاموس  
المحيط ٣/٤٧، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٠٢.

(٢) قوله إذا طالب ورث عنه كلام مختصر: تقديره: إذا طالب الشفيع بالشفعة، ثم مات وبعد  
ذلك طالب ورثته ورث عنه الطلب.

(٣) الرأي الراجح في المذهب أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها. قال ابن قدامة في المقنع ٨٩،  
وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها، في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها. وانظر المحرر ٢/١٧٣،  
والمبدع ٣/٣٥٨، ٣٥٩، وأشار صاحب المبدع ٣٥٩، إلى أن أبا الخطاب قال: لا تملك =

(٣٣٤/ب) لو وطئ جارية من المغنم لم يحدّ، وكانت أم ولده ويبين هذا أنه يورث عنه .

قياس آخر: أنها معاملة على جزء من نهاء المال، فملك العامل بالظهور. دليله الثمرة في المساقاة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: نصيب العامل في المساقاة، لم يجعل وقاية لرأس المال. ولهذا لو تلف من الأصول، شيء لم يجبر بحصته بخلاف المضاربة، فإنه يجبر بالأصل، بالربح فافترقا.

قلنا: لا نسلم فإن أحمد - رضي الله عنه - قال: إذا<sup>(٢)</sup> احتسبا وعلم كل واحد ماله، لو وضع<sup>(٣)</sup> المال. كان على رب المال، وإن سلمنا فيبطل بالربح في حق رب المال، يجبر به المال، وقد ملكه بالظهور. ويدل عليه أن رب المال لا يلزمه زكاة جميع الربح، فإن أكثر ما في الباب، أن حصة

---

= إلا باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة لالتباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف. وكذا الإنصاف ١٦٢/٤، ١٦٣، ونص كلام أبي الخطاب من الإنصاف. ولم يذكره باسمه لكنهم قالوا قال صاحب الإنتصار. وهو هذا الكتاب الذي نعمل به.

ولعل هذا، هو السبب الذي جعل أبا الخطاب يقول: يحصل الملك في الغنيمة بالظهور. مخالفا أصحابه الحنابلة، الذين يقولون بالاستيلاء. وقال في الهداية ١/١١٧: وتملك بالأخذ. وإن لم تحز. وانظر الإقناع ٢/٢٥، وغاية المنتهى ١/٤٨٠، وكشاف القناع ٣/٧٥.

وقال القاضي: لا تملك إلا بقصد التملك. وتردد في الملك قبل القسمة. الإنصاف ١٦٣/٤، وروى البعلي، صاحب الاختيارات الفقهية، من فتاوى ابن تيمية: روايتين في الملك هل هي بالظهور أو بالقبض ٥٣٨.

(١) نص الحنابلة على أن العامل في المساقاة يملك حصته بظهور الثمرة: انظر الهداية ١/١٧٧، والمغني ٥/٤١١، والفروع ٤/٤٠٨، والإقناع ٢/٢٧٧، وكشاف القناع ٣/٥٢٩.

(٢) انظر قول أحمد - وهي رواية صالح وابن منصور في المغني ٣/٣٩، والشرح الكبير ١/٥٩٥.

(٣) وضع هنا بمعنى خسر وقد تقدم بيان ذلك نقلا من كتب اللغة في ص ٢٨٨.

المضارب، مترددة بين أن يسلم المال فتكون، وبين أن يتلف فلا تكون، له ولا لرب المال. فلا يحصل لرب المال بوجه فلم يلزمه زكاتها، كمال الغير، ولأن هذه الحصاة لا تورث عن رب المال، فإذا أتلفها لزمه ضمانها للمضارب، ولو كان الربح جارية لم يجوز لرب المال وطؤها والمضارب يطالب بها فيأخذها. فثبت أنه لا يملكها وإذا لم يملكها لم يلزمه زكاتها.

واحتج الخصم: بأنه<sup>(١)</sup> جعل في مقابلة عمل مجهول فلم يملكه العامل قبل قبضه، أصله الجعل<sup>(٢)</sup> في الجعالة وهو ما جعل لعامل الصدقات، والقضاة، والمفتين، والجعل برد الأبق وما أشبه ذلك ولا يلزم الأجرة في الإجارة، فإنها في مقابلة عمل معلوم، فلهذا ملكت قالوا: وإنما قلنا في الجعالة ذلك؛ لأنها صلة في الحقيقة، والصلة لا تملك قبل القبض.

والجواب: أنا لا نسلم أنه جعل في مقابلة عمل، وإنما هو اشتراك في الربح لما بينا ثم لا يمنع أن يكون<sup>(٣)</sup> عوضا في مقابلة منفعة مجهولة ويملكه قبل القبض، كالثمر في المساقاة والصداق في النكاح.

(٣٣٥/أ) والمعنى في الأصل: أنه<sup>(٤)</sup> إن رد الأبق وعامل الصدقات فإنما يملكه بالفراغ من العمل، وإن لم يقبضه، فإن الجعالة لا تمنع فيه الشرط،

(١) الضمير يعود على الربح المفهوم من سياق الكلام.

(٢) والجعالة كما عرفها المصنف في الهداية ١/١٨٤، أن يقول أي شخص ما - من ردّ عبدي أو بهيمتي، أو لقطة ضاعت مني. أو بنى لي هذا الحائط فله كذا. وانظر المقنع ١٥٧، والمبدع ٥/٢٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٨.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الجعل والجعالة - بتثنية الجيم - والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله ١/٤٦٠.

(٣) أي الربح. وقول المصنف: عوضا في مقابلة منفعة مجهولة؛ لأن العامل لا يعلم هل تبيع المضاربة أم تخسر. وعمله هذا منفعة مجهولة.

(٤) الضمير يعود على الذي جعل له الجعل.

وقد قال : إن رددت عبدي الأبق فلك درهم ، فيستحق الدرهم عند الرد .  
وفي مسألتنا<sup>(١)</sup> شرط أن يحصل له<sup>(٢)</sup> ربحا ليكون له<sup>(٢)</sup> بعضه وقد حصل  
الربح ، فليملك بعضه ، لأن الزائل في الإباق اليد ، والمقصود عوده ، وفي  
مسألتنا المبيع عين الربح تمليكاً والمطلوب حصوله . وقد حصل كمال المال ،  
وتحقق بالربح ، فنظيره<sup>(٣)</sup> عود اليد في الأبق ، فأما ما<sup>(٤)</sup> يعطي القضاة  
والمفتون<sup>(٥)</sup> فهو كفاية ورزق من بيت المال لأجل تفرغهم أنفسهم ، بعمل  
يعود نفعه على كافة المسلمين ، وذلك إن رأي الإمام عند وجود المال في بيت  
المال لا يقف على إنشاء تصرف منا على الخصوص ، فلا يعلم حصوله إلا  
بالقبض ، بخلاف مسألتنا ، فإنه<sup>(٦)</sup> إنشاء عقد شركة صحيحة على الربح ،  
بسبب مال هذا وعمل هذا . فإذا ظهر الربح وملكه ملك الأخر مثله  
بالظهور .

واحتج<sup>(٧)</sup> : بأن الربح جعل وقاية لرأس المال ، فلا يملكه العامل قبل  
قبضه ، أصله حصة رب المال من الربح .

- 
- (١) وهي مسألة المضاربة والمشتراط بكسر الراء هو رب المال .  
(٢) الضمير في قوله (له) الأولى يعود على رب المال . وفي الثانية الضمير يعود على العامل .  
(٣) النظر : هو المثل . انظر مجمل اللغة ٢/ ٨٧٢ ، والصحاح ٢/ ٨٣١ ، ومراد المصنف : أن  
العامل ، يملك بمجرد ظهور الربح ، كما أن من جعل له الجعل ، يملك الجعالة ، إذ ارد  
الأبق . فهذا ملك بظهور الربح ، وهذا ملك بالرد .  
(٤) (ما) هنا موصولة .  
(٥) في الأصل : (المفتين) بالنصب ، وهو لحن ؛ لأن الفعل مبني للمجهول ، والمفتون معطوف  
على مرفوع ، لوقوعه نائب فاعل .  
(٦) الضمير يعود على القراض . والقراض والمضاربة بمعنى واحد . انظر الصحاح ٣/ ١١٠٢ .  
وأهل الحجاز : يسمون القراض : مضاربة كما ذكر ذلك أبو عبيد وغيره . غريب الحديث لأبي  
عبيد ٤/ ١٥١ ، والنهية ٤/ ٤١ ، وتاج العروس ١٩/ ١٩ .  
(٧) انظر معنى هذا الاعتراض في المجموع ٦/ ٢٦ .

قلنا: لا تأثير لقولك فلا يملكه العامل قبل القبض في الأصل . فإن  
حصة رب المال لا يملكها العامل لا قبل القبض ولا بعده . ثم<sup>(١)</sup> لقائل  
فنقول ما جعل وقاية لرأس المال ملك بالظهور، كحصة رب المال، ولأن  
حصة رب المال لما لم تجر في ملك العامل بحال، يجب أن لا تجري حصة  
العامل بملك رب المال بحال . ولأننا لا نسلم أنه وقاية لرأس المال بعد  
المحاسبة .

واحتج<sup>(٢)</sup>: بأنه لو ملك العامل الربح بالظهور، لوجب أن يحسب بما  
يهلك من المال (و)<sup>(٣)</sup> أن الربح ورأس المال . كما نقول فيما يهلك من  
شريكى - العنان . يحسب من جميع المال .

والجواب: إنما اختص (٣٣٥/ب) الخسران بالربح لأن العامل  
شروط على نفسه، وضمن أن يفي رأس المال بالربح . وإن كان  
يملكه فلزمه ذلك بشرطه وضمانه . كما لو أسلم إليه في كُرٍّ<sup>(٤)</sup> طعام

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولم يكتمل الكلام ووضعت علامة رسمت هكذا صب . ومراده منها أن  
الناسخ نسخها، وهي هكذا، وتسمى هذه العلامة «التضبيب» .

(٢) انظر معنى هذا الاعتراض في المهذب ١/٥٠٨ .

(٣) الواو ليست في المخطوطة وزدتها لأن السياق يقتضيها .

(٤) الكر: بضم الكاف وتشديد الراء . قال المطرزي في المغرب ٢/٢١٤، الكر: مكيال لأهل  
العراق . ثم قال: قال الأزهرى: والكر: ستون ففيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع  
ونصف . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٣٨، والنهية ٤/١٦٢، ولسان العرب  
٥/١٣٧، وتاج العروس ١٤/٣٠ .

وقد تقدم في ص ١٦٨ من هذا البحث مقدار القفيز بالكيلو جرامات الحالية ويساوي  
١١٢، ٢٦ كيلو جرام نقلا عن كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة .  
تحقيق د . محمد أحمد الخاروف ص ٧٢ وعلى هذا يكون الكر = ١١٢ × ٦٠ = ٢٦، ٦٧٢ = ١٥٦،  
كيلو جرام .

الموصل<sup>(١)</sup> على أن يسلمه إليه ببغداد وجب عليه أن يفي بشرطه .  
جواب آخر: أنه يبطل بحصة رب المال يملكها بالظهور، والهالك  
يحتسب منها .

فإن قيل : رب المال مالك للمال والنماء . فيجوز أن يكون بعض ماله وقاية  
لبعضه بخلاف المضارب فإن المال ليس له فلا يجوز أن يجعل ملكه وقاية لمال  
غيره .

قلنا : يجوز ذلك بشرطه ورضاه لما بينا . والله أعلم بالصواب .

مسألة (١١) : للخلطة<sup>(٢)</sup> تأثير في إيجاب الزكاة  
وإسقاطها ، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه ، وبه قال  
مالك<sup>(٣)</sup> . والشافعي<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> لا تؤثر في ذلك .

(١) الموصل : مدينة كبيرة شمالي العراق ، مدنها ياقوت فأكثر في معجمه ٥/ ٢٣٣ ، ٢٢٤ حتى  
قال : وليس للموصل عيب ، إلا قلة بساكنيها ، وعدم جريان الماء في رسايقها ، وشدة حرها ،  
في الصيف . وعظم بردها في الشتاء . ثم قال : ومن بغداد إلى الموصل ؛ أربعة وسبعون فرسخا  
٥/ ٢٢٤ .

وقال الدكتور محمد الخاروف محقق كتاب : الإيضاح والتبيان ص ٧٧ إن الفرسخ يعادل  
٥٥٤٠ مترا فتكون المسافة بين بغداد والموصل  $٥٥٤٠ \times ٧٤ = ٤٠٩٩٦٠$  مترا وبالكيلو =  
 $٤٠٩٩٦٠ \div ١٠٠٠ = ٤٠٩,٩٦$  كيلو تقريبا .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المخطوط ص ١٨٥ ورواية إسحاق الكوسج  
المخطوط ص ١١٣ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٧٤ ، ثم انظر مختصر الخرقى  
٣٥ ، والهداية ١/ ٦٧ ، ٦٨ ، والمغني ٢/ ٦٠٧ ، والمذهب للأحمد ٤٧ ، والمحرر ١/ ٢١٦ ،  
والفروع ٢/ ٣٨١ ، واشترطوا للخلطة : أن يكون المرعى والمسرح والمبيت والمحلب والفحل  
والراعي واحدا .

(٣) انظر الموطأ ١/ ٢٦٣ ، والمدونة الكبرى ١/ ٣٢٩ ، وما بعدها والكافي لابن عبد البر ١/ ٣١٥ ،  
والمنتقى ٢/ ١٣٦ .

(٤) انظر الأم ٢/ ١٤ ، وما بعدها . والمهذب ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وحلية العلماء ٣/ ٥١ ، ٥٢ ،  
والمجموع ٥/ ٢٨٣ ، ٣٨٤ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٤٤ ، والمبسوط ٢/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٦٨ ،  
واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٩٧ .

لنا ما تقدم<sup>(١)</sup> من خبر أنس أن أبابكر - رضي الله عنه - كتب كتاب (الصدقة) هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين وأمره لرسوله - وقال فيه - لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>.

وخبر ابن عمر: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ففرضه بسيفه وعمل به أبو بكر وعمر. كان فيه «لا يفرق بين مجتمع<sup>(٥)</sup>» لفظ الخبر سواء أخرجه الترمذي وأبوداود. فمنه دليان:

- 
- (١) حديث أنس حديث طويل والمصنف استشهد بألفاظ منه في مواضع من كتاب الزكاة، لكن الشاهد لم يتقدم.
- (٢) روى البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه ٣/٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، مع الفتح مع اختلاف يسير عن النص الذي ذكره المصنف. ورواه ابن خزيمة ٢٦/٤، مع اختلاف يسير عما أورده.
- (٣) هو إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفى سنة ٣١١هـ، الإمام الحافظ الحجة: له ترجمة في الجرح والتعديل ٧/١٩٦، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥، والمعين في طبقات المحدثين ١٠٨ وطبقات الحفاظ ٣١٠.
- (٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. ومحمد هو أبوحاتم الخنظلي الرازي ولد سنة ٢٤٠هـ أو ٢٤١هـ، الإمام الحافظ الناقد، صاحب الجرح والتعديل، وتوفى سنة ٣٢٧هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩، والمعين في طبقات المحدثين ١١٠، ولسان الميزان ٣/٨٣٢، وطبقات الحفاظ ٣٤٥.
- وروايته لهذا الحديث، لم أستطع العثور عليها، ولعلها ضمن كتابه السنن المفقود.
- (٥) رواه أبوداود عن ابن عمر ٢/٢٢٦، وعن أنس ٢٢٢، وعن سويد بن غفلة ٢٣٦، ٢٣٧، والترمذي ٣/١٠، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وابن ماجه ١/٥٧٨، وأحمد ١/١٢، عن أنس. والنسائي ٥/٢٠، عن أنس والدارقطني ٢/١٠٤، ١٠٥، عن سعد بن أبي وقاص وسويد بن غفلة. والحاكم ١/٣٩١، ٣٩٣، عن أنس وابن عمر والبيهقي ٤/٨٦، ٨٨، عن أنس وابن عمر، وقد صحح

أحدهما: أنه نهى أن يكون لكل رجل ، أربعون شاة في موضعين ، فيجمعان<sup>(١)</sup> بينهما عند مجئ الساعي ، ليأخذ شاة واحدة . أو يكون لرجل ، أربعون فيفرقها ، في موضعين ليسقط الصدقة .

والثاني : قوله : وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان (٣٣٦/أ) بينهما بالسوية . وهذا إنما يتصور إذا اختلط من له عشرون ، بمن له أربعون . فإن الساعي إن أخذ الشاة من صاحب العشرين ، يرجح على الآخر بثلاثي شاة ، وإن أخذها من صاحب الأربعين رجح على الآخر بثلاث<sup>(٢)</sup> شاة .

فإن قيل<sup>(٣)</sup> : يحمل النهي عن الاجتماع والافتراق على المالك الواحد ، لا يفرق أربعين ليسقط الزكاة ، وعلى الساعي لا يفرق ثمانين شاة لرجل ليأخذ شاتين .

- 
- الدارقطني والحاكم والبيهقي والذهبي هذا الحديث . مع العلم أن الشاهد من هذا الحديث أخرجه البخاري وما رواه البخاري لا يحتاج إلى تصحيح أحد . انظر إرواء الغليل ٣/ ٢٦٥ .
- (١) أي يجمع الرجلان ماشيتهما عند مجئ الساعي ، على أنهما خليطان وهما ليسا بخليطين .
- (٢) المراد من رجوع صاحب العشرين على صاحب الأربعين بثلاثي شاة ، المراد قيمتها ، وكذلك رجوع صاحب الأربعين على صاحب العشرين بثلاث شاة . ولا يكون بغير القيمة .
- (٣) انظر المبسوط ٢/ ١٨٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٩٧ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩ .

قلنا: قد استفدنا ذلك من أول الخبر بقوله: في أربعين شاة<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين أن تكون في موضع أو موضعين ثم قال: ولا شيء في زيادتها إلى<sup>(٢)</sup> عشرين ومائة<sup>(١)</sup>. فاستفدنا أن الساعي لا يأخذ من الثمانين<sup>(٣)</sup> شاتين، ولا من العشرين ومائة<sup>(٣)</sup>، ثلاث شياه، فلا نحمل آخر الخبر عليه بل نحمله على فائدة محدودة، ثم قوله: وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية. يُسْقَطُ تأويلهم فإنه لا يراجع فيما حملوا الخبر عليه.

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: نحمل الخبر على رجلين ملكا مائة (و)<sup>(٥)</sup> إحدى وعشرين من الغنم على الشيوخ لأحدهما، ثلثها وللآخر ثلثاها، فإن الساعي إذا أخذ من المال شاتين، فقد أخذ من كل واحد ما وجب عليه وهو شاة، إلا أن صاحب الأربعين، لا يملك من الشاتين إلا ثلثها فمجموع ملكه ثلثا شاة، ومجموع ملك شريكه شاة وثلث فيرجع عليه بذلك الثلث.

قلنا: هذا غلط. فإنه لا افتراق ولا اجتماع فيما ذكرتم، ثم التراجع بالسوية، إنما يكون من الجانبين، ولا يتصور في الشائع، إلا رجوع واحد من صاحب الكثير، على صاحب القليل، على ما قلتم. على أنه قد روى

(١) هذا الحديث هو حديث أنس المتقدم قريبا.

(٢) في المخطوطة (ولا شيء في زيادتها إلى أحد وعشرين مائة) والصحيح الذي في الصحاح والسنن، كما هو عند البخاري وغيره. . إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. البخاري مع الفتح ٣/٣١٧، والمائة وعشرون زكاة شاة، أما مائة وواحد وعشرون فزكاتها شاتان.

(٣) وذلك أن الساعي لا يفرق المجتمع فيجعل الثمانين نصفين حتى يأخذ شاتين، ويجعل المائة وعشرين، أثلاثا ليأخذ ثلاث شياه.

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٤٥، والمبسوط ٢/١٥٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٩٧/١، ٣٩٨، وبدائع الصنائع ٢/٨٧١.

(٥) سقطت الواو من المخطوطة.

السائب<sup>(١)</sup> بن يزيد قال : صحبت سعد بن أبي وقاص فلم أسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا (٣٣٦/ب) واحدا يقول قال رسول الله ﷺ : «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان ما اجتماعا على الفحل والراعي والحوض<sup>(٢)</sup>» أخرجه ابن أبي حاتم .  
فبين أن الخلطة خلطة الأوصاف لا خلطة الاشتراك ، ولهذا قال تعالى : ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض﴾<sup>(٣)</sup> لما حكى ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها﴾<sup>(٤)</sup> فبين أن نعجة أحدهما كانت متميزة عن نعاج الآخر وسماها خليطا .  
فأما الشركاء في الملك ، فلا يسميان خلطاء ، ولهذا لا يقال : في أخوين ، ورثا مالا من أبيهما ، خلطاء في التركة . فسقط التأويل .

(١) هو أبويزيد السائب بن يزيد بن سعيد ، يعرف بابن أخت نمر ، يقال انه كندي ، ويقال هندي ، ويقال ليثي ، ويقال سلمى ، ويقال أزدي ، وهو من صغار الصحابة ، اختلف في سنة ولادته ، فقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع ، وقيل غير ذلك ، كما اختلف في سنة وفاته على أقوال منها سنة ٨٠هـ - ٨٦هـ - ٩١هـ ، له ترجمة في الاستيعاب ١١٦/٤ ، وأسد الغابة ٣٢١/٢ ، والإصابة ١١٧/٤ ، وتاريخ خليفة ٢٨٠ ، والمعركة والتاريخ ٣٥٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢١٩/١ ، عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ورواه أبويعبيد في الأموال ٣٥٧/١ ، وابن زنجويه في الأموال ٢/٨٦٣ ، ٨٦٦ ، والدارقطني ١٠٤/٢ ، وزاد - أي الدارقطني - قال السائب : صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلاما فقال : إلا أني سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ . . فذكر الحديث والبيهقي ١٠٦/٤ .

وحديث سعد عند الدارقطني فيه ابن لهيعة واسمه عبدالله . قال ابن حجر عنه في التقريب : صدوق من السابعة ، خلطه بعد احتراق كتبه . التقريب ١٨٦ .

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢١٩/١ قال أبي : هذا حديث باطل ، عندي . ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة . ثم قال : قال أبي يروي من كلام سعد فقط .

(٣) سورة ص آية : ٢٤ .

(٤) سورة ص آية : ٢٣ وبقية الآية (وعزني في الخطاب) .

فإن قيل<sup>(١)</sup>: لا نسلم أن المراد خلطة الأوصاف، ونحمل الخبر<sup>(٢)</sup> على رجلين كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون، وهما خلطاء. فجاء الساعي فأخذ من عرض المال، تبيعا ومسنة. فوقع التبيع من مال الذي له أربعون، والمسنة من مال من له ثلاثون. فإن كان واحد يرجع على صاحبه، بقيمة ما أخذ منه، وليس في الحديث تعلق إلا في مقدار التراجع، وقد قلنا به في هذه الصورة.

قلنا: الرسول عليه السلام أثبت التراجع على العموم، فتخصيصه بهذه الصورة يحتاج إلى دليل. ثم إذا سلمتم أن الحديث نص في هذه الصورة. لزمتمكم الحجة في المسألة. فإننا نقول من جاز أخذ الزكاة من ماله من غير صريح إذنه تعلق وجوب الزكاة المأخوذة به، كالمنفرد. وهذا لأن أخذ الواجب على الغير<sup>(٣)</sup> من ماله ظلم، يتنزه الشرع عنه، ولهذا لا نجد له نظيرا في الشرع يقاس عليه.

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: وإيجاب زكاة في شاة يخالف (٣٣٧/أ) كل شرع<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا الاعتراض موجود في المبسوط ٢/١٥٥، ١٨٥، وفي البدائع ٢/٨٧٠، لكنه ضرب المثل في الإبل، وليس في البقر كما هو موجود هنا.

(٢) يريد به حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم قريبا.

(٣) أدخل المؤلف آل التي للتعريف على (غير)، وذلك غير جائز عربية. ولم ترد في القرآن الكريم إلا مضافة لم بعدها.

قال الحريري القاسم بن علي، في كتابه: درة الغواص في أوهام الخواص: ص ٤٣. يقولون: فعل الغير ذلك، فيدخلون على (غير) آلة التعريف. والمحققون من النحويين يمنعون من إدخال الألف واللام عليه. وانظر كتاب خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام لعلي بن بابي القسطنطيني ٤٢. وقد كرر المصنف مثل هذا.

(٤) لم أجد هذا الاعتراض. لكن صاحب بدائع الصنائع أشار إلى مثل ذلك ٢/٨٧٠.

(٥) أي أن الزكاة لا تجب في شاة واحدة. ويتصور ذلك فيمن له تسع وثلاثون شاة خالط من له شاة واحدة.

قلنا: بل ذلك ملائم للشرع، ووضع الزكاة لأن الشرع لما أوجب في سبعين تبعاً ومسنة، أقتضى الحساب أن يجب في كل واحدة سُبْعُ عَشْرَ مسنة وتبيع تقسيطاً للواجب على ما وجب فيه، ولكن لم يوجب الشرع في الواحد المنفرد لأن مؤنته تكثر ورفقه<sup>(١)</sup> يقل وذلك يؤذن بمنع احتمال الموساة.

فأما إذا اختلطوا، واكتفوا براء واحد، ومبيت، ومسرح، وحوض، واحد، قلت المؤونة، وكثرت الفائدة. فإن المواشي إذا كثرت نشطت في الرعي، والأنس<sup>(٢)</sup>، والضراب، وانبعث النماء، فحاز لحنة المؤونة، وكمال النماء أن تبقى فيه على موجب التقسيط، بتعلق الزكاة بكل واحد منهما بحسبه. فهذا نوع من القياس يجوز تنزيل الشرع عليه. فهو أولى من تنزيله على محض الظلم، وهو أخذ واجب على إنسان من غيره<sup>(٣)</sup> من غير إذنه. ولا تعلق الوجوب به.

فإن قيل: فيلزمكم<sup>(٤)</sup> من هذا ما يلزمنا؛ لأنه يجوز عندكم<sup>(٤)</sup> أخذ الواجب كله من مال واحد، عن الجماعة بغير إذنه، وإنما وجب عليه جزء منه<sup>(٥)</sup>. قلنا: إنما جاز ذلك؛ لأن تأثير الخلطة تنزيل الملكين بمنزلة ملك واحد،

(١) قال الجوهري في الصحاح ٤/١٤٨٢. أرفقته: أي نفعته.

وقال الزمخشري في أساس البلاغة ٢٤٣. واسترفقته فأرفقني بكذا نفعني. وارتفعت به: انتفعت. . وعلى هذا يكون مراد المؤلف والنفع يقل في حالة الانفراد.

(٢) الأنس: بفتح الهمزة والنون: قال الجوهري في الصحاح ٣/٩٠٦، والأنس أيضاً ضد الوحشة، وهو مصدر قولك أنست به بالكسر أنسا وأنسة. وفيه لغة أخرى: أنست - أي بالفتح، وعن الجوهري نقل ابن منظور في اللسان ٦/١٢، وتاج العروس ١٥/٤١٤، وأجاز الأنس بضم الهمزة وسكون النون.

(٣) أي من حق غيره، ومال غيره.

(٤) هذا الاعتراض من الحنفية على من خالفهم وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٧٠ ففيه معنى يقارب هذا المعنى.

ووجوب الزكاة وقدرها، وأخذها شرعا، كما<sup>(١)</sup> نزلا منزلة ملك واحد في خفة المؤونة وغزارة الرفق حسا وعرفا، حتى قلنا: يحتسب ذلك بحسب التبيع والمسنة في جميع المال على الشيوخ، والشائع المشترك قد يتميز فيه جانب عن جانب<sup>(٢)</sup> فكان مد اليد إلى عرض المال موافقا للقياس، فأما مد اليد إلى ملك الغير، المتميز عن ماله صفة وحكما، فلا يجوز في قياس أصلا. وإنما يؤخذ الواجب (ب/٣٣٧) بملاقة الوجوب من المال.

فإن قيل: لو صح أن نجعل الخلطة للمالين كمال واحد، لوجب الزكاة على من خلط عشرين شاة بعشرين لمكاتب أو ذمي<sup>(٣)</sup>، فإنه قد نال خفة المؤونة وغزارة الرفق، كما نال ذلك بخلطة الحر المسلم<sup>(٤)</sup>.

قلنا: تجعل المالين كالمال الواحد والمالكين كمالك واحد، هذا تأثير الخلطة، فما يمتنع بسبب قلة المال، وخفة رفقة يندفع بالخلطة. وما يمتنع بصفة في ذات المالك لا تؤثر الخلطة في إعدامها، كما لو كان في ذلك الملك، بأن خلطه<sup>(٥)</sup> بمعلوفة، أو خلط البقر بالحمير، فإن الخلط لا يؤثر في إزالة صفات الذات، وإنما يؤثر في إزالة ثقل المؤنة، وقلة الرفق. فما كان ممتنعا

---

(١) (ما) هنا موصولة، والكاف قبلها حرف جر وتقدير الكلام كاللذين نزلا منزلة ملك واحد.  
(٢) كأن يكون مال أحد الخليطين، متميزا عن الآخر، مثل أن تكون إبل أحدهما عرابا - وهي العربية، وإبل الآخر بختا، وهي الخرسانية. انظر القاموس المحيط ١/١٠٦، ١٤٨، وتاج العروس ٣/٣٣٦، ٤/٤٣٧، فقد يأخذ الساعي زكاة الخلطة من مال أحدهما فيرجع على صاحب بنسبته.

(٣) الذمي: مفرد، وجمعة ذميون: وهم قوم من أهل الكتاب يكونون تحت حماية المسلمين. قال صاحب كشاف القناع ٣/١٠٨، ومعنى عهد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة ويريد بالملة الشريعة الإسلامية.

(٤) انظر المبسوط ٢/١٥٤.

(٥) أي خلط السائمة بالمعلوفة.

فسيبه عاد عند زواله . والامتناع بالكفر والرق لا يعود بالخلطة إذ لا تؤثر الخلطة في دفع معناهما؛ ولأن الخلطة تؤثر في الجنس الواحد، فتجعل الشيين كالشيء الواحد حكماً، فأما في الجنسين فلا . وملك المكاتب ناقص عن ملك الحر، ودين الذمي ناقص عن دين المسلم، فلا خلطة بينهما، كما لا خلطة بين الإبل والبقر، وبين الغنم والخيل؛ ولأن<sup>(١)</sup> ليس إذا لم يؤثر الاختلاط مع الذمي والمكاتب، لا يؤثر مع المسلم<sup>(٢)</sup>، كما قال المخالف في شركة المفاوضة<sup>(٣)</sup>: لا تصح مع الذمي والمكاتب وتصح مع الحر المسلم .

فإن قيل<sup>(٤)</sup>: إنما جاز الأخذ، لحكمة أخرى وهو التيسير على السعاة فإنهم إذا رأوا مالا مجتمعاً، لا يمكنهم أن يميزوا ما، تعلق به الوجوب مما لم يتعلق فجاز الأخذ تيسيراً ويرجع من أخذ منه على من وجب عليه .

قلنا: الساعي لا يعرف الواجب حتى يعد المال ويعرف مالكة (أ/٣٣٨) هل هو ممن يلزمه زكاة أم لا؟ فإنه قد يجوز أن يكون المال (لذمي)، وبفعل ذلك<sup>(٥)</sup> يعرف مال كل واحد بعلامته عليه فيسهل عليه أن يأخذ من مال من يلزمه الوجوب، دون غيره، ولهذا إذا اختلط من له نصاب، بمن له زيادة على النصاب، لابد أن يعرف ذلك عندكم<sup>(٦)</sup>، ليأخذ من كل واحد بقدر

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل معنى العبارة: أن الاختلاط إذا لم يؤثر مع الذمي والمكاتب فلا يلزم من ذلك أن لا يؤثر مع المسلم .

(٢) مراد المصنف الحر المسلم .

(٣) انظر المبسوط ١١/١٩٦، ١٩٨، وانظر الكتاب مع شرحه الباب ٢/١٢٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٧١ .

(٥) أي يفعل الذمي الاختلاط، ومثل هذا لا يسمى خلطة: لأن المالكين متميزان، كل منهما يعرف ماله، عن مال الآخر .

(٦) أي عند المعترض وهم الحنفية . انظر مختصر الطحاوي ٤٥، والمبسوط ٢/١٥٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٧١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٩٧ . وقوله: لابد أن يعرف ذلك . . فاعل يعرف هو الساعي .

الواجب عليه . فإذا سهل ذلك سهل أن لا يتعدى مال من لزمه الوجوب ،  
فلما جاز الأخذ من أين وجد؟ دل على أنه لتعلق الحق به .

فإن قيل : فبالاختلاط حصل الإذن<sup>(١)</sup> ضمنا ، فإن العادة أنه يسمح أن  
يؤخذ من ماله ويرجع ، وإلا ما كان يخلطها بهال من يعلم أن الساعي  
متسلط على الأخذ منه .

قلنا : ما للاختلاط في الإذن تعلق بحال ، لا لفظا ولا ضمنا ، ولهذا قد  
يكون المالك حاضرا فيقول : ما أرضى أن يأخذ من مالي ، فلا يقبل منه  
ويأخذ<sup>(٢)</sup> ، وإنما قصد المختلط الرفق في خفة المؤونة فأما أن يكون أذنا بذلك  
فلا . ولو دل هذا على الإذن ضمنا لدل على أنه يجوز أخذ مؤونة الغنم من  
مال الشريك بالإذن في ذلك ضمنا . ويرد عليه وبالاتفاق . أنه لا يجوز  
ذلك . فبطل ما تعلقوا به ولأنكم تقولون لو كان خليطه صبيا أو<sup>(٣)</sup> مجنونا  
جاز الأخذ من ماله ، ولا يتصور الإذن منها نطقا ولا ضمنا .

قياس آخر: أن هذا نصاب مملوك ، لمن هو من أهل الزكاة ، فوجبت فيه  
الزكاة كما لو كان لواحد ، ولا يلزم الذمي والمكاتب فإنهما ليسا من أهل  
وجوب الزكاة . ولهذا لو انفردا لم تجب عليهما الزكاة .

فإن قيل<sup>(٤)</sup> : إذا كان لواحد فهو غني به ، ولهذا لا يجوز له أخذ الزكاة ،  
بخلاف ما لو كان لجماعة ، فإنهم مساكين . ولهذا يجوز لهم أخذ الزكاة . فلا  
تلزمهم الزكاة .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٨٧١ .

(٢) فاعل يأخذ الأولى وفاعل يقبل وفاعل يأخذ الثانية هو الساعي .

(٣) أي يجوز الأخذ من مال الصبي ، أو المجنون . ثم يرجعان على الخليط ، بما أخذ من ماليهما .

والمراد عدم تصور حصول الإذن منها .

(٤) انظر المبسوط ٢ / ١٥٤ .

قلنا: لا نسلم (٣٣٨/ب) أن من ملك أربعين ولا تقوم بكفايته، أنه يمنع من أخذ الزكاة، بل يجوز له الأخذ. ثم لم كان كذلك. ونحن نرى أن العامل، وابن السبيل، والغازي، يجوز لهم الأخذ. وتجب عليهم الزكاة. والفقير الهاشمي<sup>(١)</sup> لا تجب عليه الزكاة ولا يجوز له أخذها. وكذلك على أصلنا الشاب المحترف<sup>(٢)</sup>.

قياس آخر: أن الزكاة حق لله تعالى، يتعلق بقدر من المال، إذا كان لواحد فتعلق به. وإن كان لجماعة كالقطع في السرقة<sup>(٣)</sup>، ولأن كل زكاة وجبت على الواحد، وجبت على الاثنين كخمسة أوسق<sup>(٤)</sup> من الحبوب، والشمار. وهذا على الرواية التي تقول الخلطة تؤثر في غير المواشي<sup>(٥)</sup>.

(١) لقوله ﷺ: «إنّا لا نحل لنا الصدقة» وقوله في رواية: «إنّا لا نأكل الصدقة» رواهما مسلم ٧٥١/٢، ولنهيهِ ﷺ - الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين أخذ تمرًا من تمر الصدقة فقال: «كخ كخ أرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» مسلم ٧٥١/٢، والنهي يشمل موالي بني هاشم.

(٢) المحترف من الحرفة وهي الصنعة. قال الجوهري في الصحاح: والمحترف: الصانع ١٣٤٣/٤. والمعنى الشاب القوي القادر على الكسب. لقوله ﷺ: «ولاحظ فيها لغني ولا لتقوي مكتسب» رواه النسائي ٧٥/٥، واللفظ له ورواه عبد الرزاق ١١٠/٤، وأحد ٢٢٤/٤، وأبوداود ٢/٢٨٥، والدارقطني ١١٩/٢، والبيهقي ١٤/٧، وسنده صحيح. انظر الإرواء ٣/٣٨١.

(٣) يتعلق بالقليل والكثير، إذا كان ربع دينار فصاعداً - وقد تقدم بيان هذا ولذلك الزكاة تتعلق بالواحد والجماعة، إذا كان المملوك نصاباً.

(٤) أوسق جمع وسق: بفتح الواو وسكون السين المهملة، والوسق: ستون صاعاً. انظر مجمل اللغة لابن فارس ٩٢٥/٢، والصحاح ١٥٦٦/٤.

والصاع النبوي وزن  $\frac{1}{3}$  ٥ رطلاً بغدادياً عند المالكية والشافعية والحنابلة، فيكون وزن الصاع بالكيلو جرام = ١٧٥، ٢ كيلو جرام فيكون الوسق =  $١٧٥ \times ٦٠ = ١٠٥٠٠$ ، ٢ = ١٣٠٠، ٥ كيلو جرام - الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان، تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ص ٥٧.

(٥) اختلفت الرواية عند الحنابلة في حكم الخلطة هل تؤثر في غير المواشي.

الرواية الأولى: أن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي وهي الصحيحة منها.

ونص الخرقفي على ذلك في مختصره ٣٥ وذكر الروایتين أبو الخطاب في الهداية ١/٦٨، =

واحتج الخصم<sup>(١)</sup>: بقوله عليه السلام: «ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين شاة شيء»<sup>(٢)</sup> وهو نص.

قلنا: المعروف: ليس فيما دون أربعين من الغنم زكاة<sup>(٣)</sup>. ونحن نقول به فإن صح<sup>(٤)</sup> ما ذكرتم. فالمراد به في حال الانفراد بدليل ما ذكرنا، فيكون جمعاً بين الأخبار.

وقيل: المراد بالمرء بالألف واللام الجنس فكأنه قال: ليس على الناس فيما دون أربعين<sup>(٥)</sup> شيء. وهذا مما لا يسوغ قوله في اللغة. والجواب: ما ذكرناه أولاً<sup>(٦)</sup>.

---

= وانظر المغني ٢/ ٦١٩، والمقنع ٥٤، والمحرر ١/ ٢١٦، والمذهب الأحمد ٤٧، ونص ابن قدامة في العمدة على عدم التأثير انظر العمدة مع العدة ١٣٠، والفروع ٢/ ٣٩٨، وقال: نص عليه أحمد على عدم تأثير الخلطة في غير المواشي.

الرواية الثانية: أن الخلطة تؤثر في غير المواشي: المصادر السابقة عدا العمدة.

(١) المبسوط ٢/ ١٥٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٩٧.

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم ١٧٤ من هذا البحث لكن بلفظ: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وهو لفظ البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٨، ووافقه أصحاب السنن وأحمد. انظر مسند أحمد ١/ ١٢، وسنن أبي داود ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، والنسائي ٥/ ١٤، ٢٠، وابن الجارود ١٢٧، والدارقطني ٢/ ١١٤، ولم أجده باللفظ المذكور.

(٣) تقدم مثل هذا الحديث كثيراً وهو الذي حدد أنصبة الغنم. وعند الدارقطني ٢/ ١١٧، عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، اطعاه على نسخة كتاب رسول الله، في الصدقة وقال: «... ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة».

(٤) وقد صح الحديث حيث رواه البخاري وقد تقدم.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩.

(٦) أي يراد من هذا الحديث في حالة الانفراد. أي إذا كانت سائمة الرجل أقل من أربعين، فلا زكاة عليه، أما إذا كان مختلطاً مع غيره، فعليه الزكاة، وإن كانت أقل من ذلك للأحاديث المخصصة.

واحتج<sup>(١)</sup>: بأن الزكاة<sup>(٢)</sup> إنما تجب لإغناء الفقراء، بمواساة الأغنياء ومن له شاة واحدة أو شاتان فقير، يحتاج إلى الإغناء، بما يأخذ من الزكاة، فلا يليق بالحكمة أن نوجب عليه الإغناء لغيره، وهو محتاج إلى الاستغناء بالأخذ، بل إسقاط ذلك عنه. ليستغني بماله أولى. ولهذا قلنا فيمن عليه دين<sup>(٣)</sup>، لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه يحتاج إلى أخذها.

قلنا: هذا اعتماد على أن من يجوز له الأخذ لا يجب عليه الإعطاء وليس ذلك بصحيح، فإنه لا خلاف بيننا أنه يجوز للإنسان أخذ العشر ويجب عليه (٣٣٩/أ) العشر، وكذلك تجب عليه الكفارة، وإن جاز له أخذ الكفارة، وكذلك العامل، وابن السبيل، ومن يقاتل في سبيل الله، يجوز لهم الأخذ من الزكاة وتجب عليهم الزكاة، فلا يمتنع في مسألتنا مثل ذلك. فأما الدين فليس العلة فيه عندنا ما ذكرتم، وإنما هناك ملكه عليه ناقص؛ لأنه يتزعم من يده، ويحجر عليه، في التبرعات. فهو كملك المكاتب.

واحتج: بأن<sup>(٤)</sup> الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بوجود المال فلم يكن للخلطة تأثير في إيجابها أصله الحج والزكاة إذا كان خليطه ذمياً أو مكاتباً.

قلنا: لا نسلم أن وجوب الحج يتعلق بوجود مال، وإنما يتعلق بالاستطاعة، ولهذا المكّي لا يعتبر في وجوب الحج في حقه وجود مال فأما

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٠.

(٢) تكررت جملة: بأن الزكاة مرتين فحذفت أحدهما.

(٣) قال في البدائع ٢/ ٨١٧، ومنها - أي شروط الزكاة - أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة

العباد عندنا. فإن كان، فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره، حالاً كان أو مؤجلاً.

(٤) انظر المبسوط ٢/ ١٥٤.

الآفاقي<sup>(١)</sup> فيضم مال شريكه إليه ، لا يستطيع الحج ؛ لأن الاستطاعة وجود الزاد والراحلة ، وأن<sup>(٢)</sup> يملك نصف زاد ونصف راحلة ، ويخلطه مع من يملك مثل المال لا يصير مستطاعا . فكل واحد منهما عاجز بخلاف الزكاة ، فإن مواساة كل واحد ، بجزء من الشاة ، يمكنه ويستطيعه ، إذ في مقابلته بالخلطة ، خفة المؤونة ، وكثرة النماء . لأنه لا تأثير للخلطة في الحال بحال . ولا تأثير في الزكاة ، إذا كان لأحدهما أربعون ، وللاخر احد(ى)<sup>(٣)</sup> وثمانون فلهذا فرقنا بينهما .

فأما المكاتب والذمي فليسا من أهل الزكاة فخلطهما كلا خلطة ؛ لأن مالهما لا يتعلق به الزكاة . ولهذا لو انفرد نصاب أحدهما عن نصاب الآخر (ما)<sup>(٤)</sup> تعلق بماله الزكاة . وقد تقدم الكلام عليهما ؛ ولأن الحج لا يزيد بزيادة المال ولا ينتقص بخلاف الزكاة .

واحتج : بأن النصاب<sup>(٥)</sup> أحد سببي الزكاة كالحول ، ثم بالخلطة لا يتم حول (٣٣٩/ب) أحدهما : بحول الآخر كذلك في النصاب . قلنا : أولا الحول ليس سببا في إيجاب الزكاة ، وانما هو شرط . والسبب هو

(١) قال المطرزي في المغرب ١ / ٤١ ، وقولهم ورد آفاقي مكة يعنون به من هو خارج المواقيت والصواب أفقي .

وقال الجوهري : الآفاق : النواحي ، ورجل أفقي يفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأرض ، وبعضهم يقول أفقي بضمها . الصحاح ٤ / ١٤٤٦ ، وأما النسبة الى الآفاق بآفاقي كما نسبه المصنف فهو خطأ وأنكره اللغويون . انظر اللسان ١٠ / ٥ .

(٢) هكذا في المخطوطة ، والأصوب عندي زيادة أما من ، ويكون الكلام : وأما من يملك نصف زاد . وحذف أن ، ويكون قوله : لا يصير مستطاعا . خبر أن .

(٣) الألف ليست في المخطوطة ، والسياق يقتضيها ويميزها شاة . ومعلوم أن واحدا واثنين يوافقان ميمزهما ولا يخالفانه .

(٤) (ما) ليست في المخطوطة والزيادة يقتضيها السياق .

(٥) هذا الاعتراض لم أعثر عليه .

النصاب، ثم ليس في تكميل حول أحدهما، لحول الآخر، إلا ضرر وتثقيل، وليس كذلك في تكميل مال أحدهما، ببال الآخر، فإنه يحصل به النفع والارتفاق على ما تقدم بيانه، فلهذا جاز أن يتعلق به وجوب الزكاة. ألا ترى أن ما سقي بالسيح<sup>(١)</sup> يجب فيه العشر<sup>(٢)</sup> للارتفاق وقل المؤونة فلو سقي بالنواضح<sup>(٣)</sup> وجب نصف العشر، ثم أن تصور في ضم الحول إلى الحول نوع نفع.

قلنا: فيه كمسألتنا. ثم المعتمد فيه هذا الخبر فلا يقبل في مقابله قياس. والله أعلم بالصواب.

مسألة (١٢): نقصان النصاب في بعض الحول، يمنع وجوب الزكاة في مال التجارة، وغيرها<sup>(٤)</sup>، نص عليه في رواية حنبل، فقال: لو اشتراه بائة. يوم اشتراه لم تجب الزكاة. وإنما تجب الزكاة على قيمته، يوم يساوي مائتين، إلى أن يحول الحول عليه، وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: إذا كمل

(١) السيح: هو كما فسره أبو عبيد في الغريب ١/٦٩، ٧٠ بقوله: السيح الماء الجاري، مثل الغيل، يسمى سيحاً لأنه يسبح في الأرض، أي يجري وانظر النهاية ٢/٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري مع الفتح ٣/٣٤٧، واللفظ له، وأبو داود ٢/٢٥٢، والترمذي ٢٢/٣.

والعثري: بفتح العين والثاء وكسر الراء: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، وقيل هو العذي، وقيل ما يسقى سيحاً. والأول أشهر النهاية ٣/١٨٢، وانظر الفائق ٢/٣٩٤.

(٣) النواضح: تقدم تفسيرها في صفحة رقم ١٢٥ من هذا البحث.

(٤) انظر الهداية ١/٦٤، والكافي ١/٢٨٣، والمغني ٢/٦٢٩، والمحرم ١/٢١٨.

(٥) انظر الكافي المالكي ١/٢٨٤، والمنتقى ٢/١٠٠، وحاشية العدوي ١/٤١٧.

(٦) انظر تحفة الفقهاء ١/٤٢٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٣٩، والهداية مع فتح القدير ٢/٢٢٠،

والبحر الرائق ٢/٢٤٧، والدر المختار مع شرحه رد المحتار ٢/٣٠٢. وقال زفر: كمال النصاب

من أول الحول إلى آخره، شرط وجوب الزكاة. البدائع ٢/٨٣٩، وفتح القدير ٢/٢٢١.

النصاب في طرفي الحول، لم يقطعه<sup>(١)</sup> نقصانه، في وسطه في الأموال كلها. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> في غير عروض التجارة كقولنا. وفي عروض التجارة، إذا اشتراها بدون النصاب، فبلغت عند آخر الحول من يوم الشراء، قيمتها نصابا، لزمه الزكاة، وإن كانت القيمة ناقصة في أكثر الحول وكذلك إن اشتراها بنصاب، بنى على حول الثمن، وزكى عند آخر الحول، وإن نقصت عن نصاب في أثنائه<sup>(٣)</sup>، فيعتبر وجود النصاب في آخر الحول، وله قول آخر كقولنا<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: قول النبي ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول<sup>(٥)</sup> » وما نقص من النصاب ما حال عليه الحول.

- 
- (١) في المخطوطة لم يقطه والتصحيح من البدائع وغيره. من كتب الحنفية .
- (٢) انظر الأم ٤٩/٢، ٥٠، والمهذب ١/١٩٥، والمجموع ٣٠٧/٥ ونص النووي بقوله: وانفتحت نصوص الشافعي، والأصحاب على أن بقاء الماشية في ملكه، حولا كاملا. شرط الزكاة، فلو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد، انقطع الحول. هذا في مسألة غير عروض التجارة.
- وانظر المهذب ١/٢١٧، والمجموع ١١/٦، وقال أي النووي: الصحيح عند جميع الأصحاب. وهو نصه في الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط وهذا القول هو الراجح من المذهب.
- (٣) في المخطوطة (أثناء) بدون الضمير. والزيادة لأن السياق يقتضيها.
- (٤) انظر المجموع ١٢/٦، حيث قال: في جميع الحول من أوله إلى آخره، ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول، قياسا على زكاة الماشية والنقد. وهناك قول ثالث: وهو أنه يعتبر النصاب في أول الحول، وآخره دون ما بينهما.
- وأنكر النووي، الثاني، والثالث، أن يكونا قولين، وإنما هما وجهان. وقال: وسأهاها أمام الحرمين، والغزالي أقوالا. والصحيح المشهور أنه أوجه، لكن الصحيح منها منصوص، والأخران مخرجان. المجموع ١١/٦، ويريد بالأوجه: أقوال أصحابه، ومن تمذهب بمذهب الشافعي، وفرغ على أصوله.
- (٥) تقدم تخريجه في صفحة رقم ١٥٢، ٢١٤، ٢٢١، والكلام في سنده مر مفصلا في صفحة ٢١٤، وانظر التلخيص الحبير ١٥٦/٢، وإرواء الغليل ٢٥٤/٣.

فإن قيل <sup>(١)</sup>: حوّل الحول عبارة عن آخره، فقدّم تقدم جوابه في مسألة المستفاد <sup>(٢)</sup>.

فإن قيل <sup>(٣)</sup>: فقد حال الحول على بقية النصاب، فوجب فيه الزكاة بحكم الظاهر.

قيل: إذا ثبت أن الناقص لا زكاة فيه، فما بقي دون النصاب، فلا زكاة فيه بالإجماع، ومن المعنى: أن النصاب أحد شرطي الزكاة، فنقصانه يؤثر في وجوبها (٣٤٠/أ) أصله الحول. يؤكد أنه نقصان الحول، يمنع الوجوب، لنقصان كمال النماء، فلأن يمنع نقصان المقدار النامي أولى؛ لأنه أصل للنماء. وقد قالوا: لو وجد في ملكه أربعون شاة، ثم تماوتت منها تسع <sup>(٤)</sup> وثلاثون، ثم استفاد في آخر الحول، وقد بقي يوم ويومان، تسعاً <sup>(٤)</sup> وثلاثين، وتم الحول لزمه الزكاة ولم يوجد نماء أصلاً. فكان بمنع الوجوب أخرى.

قياس آخر: أنه نصاب، نقص في بعض الحول، فقطع حكم الحول. أصله إذا نقص في آخره.

فإن قيل <sup>(٥)</sup>: النصاب يعتبر في آخر الحول؛ لأنه حال وجوب الزكاة، فيحتاج إليه، ليصير غنياً، فيصير من أهل الوجوب عليه. كما يحتاج إليه في أول الحول، ليصير غنياً به لانعقاد الحول عليه، فأما الحال المتخللة بين

---

(١) انظر المبسوط ١٦٥/٢، حيث يقول: حوّل الحول عبارة عن آخر جزء منه . . .

(٢) انظر صفحة رقم ٢١٠ من هذا البحث.

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في بدائع الصنائع ٨٣٩/٢.

(٤) في المخطوطة (تسعة وثلاثون) وهو خطأ، لأن المميز مؤنث، فوجب التذكير، وإن لم يذكر، فهو مفهوم من سياق الكلام، ومقتضاه.

(٥) انظر هذا المعنى في بدائع الصنائع ٨٣٩/٢، والهداية مع فتح القدير ٢/٢٢٠، ٢٢١.

ذلك، فلا اعتبار بها لأنه ليست حالة انعقاد، ولا حالة وجوب، فصار ذلك بمثابة ما لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه، ثم اشتراه ودخل. عتق عليه، لأنه اعتبرنا بملكه. ملكه حين اليمين<sup>(١)</sup> للانعقاد، وحين الدخول لأنها حالة الإيقاع. ولم نعتبر ملكه في الحال المتخللة بينهما، وكذلك الحكم في الطلاق<sup>(٢)</sup>، وكذلك لو ضارب إنسانا، على ألف درهم. ثم نقص الألف مائتين، دفعها<sup>(٣)</sup> إلى حين المقاسمة، لم تبطل المضاربة على الألف؛ لأنها حال الانعقاد وحال المقاسمة موجودة. فنقصانها في أثناء ذلك، لا يضر. كذلك في مسألتنا. هذا عمدتهم. والجواب: أنه لو صح، ما ذكروه لوجب، إذا تلف جميع النصاب في أثناء الحول، ثم استفاد عوضه، وتم الحول. أن لا<sup>(٤)</sup> يؤثر كالمسائل التي استشهدوا بها فإن الملك يعدم في العتق، والطلاق رأسا. فلا يؤثر لأنه غير محتاج إليه، وقد شرطوا إبقاء جزء<sup>(١)</sup> من النصاب.

(١) أي على اعتبار أن المالك قال لعبده: والله إذا دخلت . . . فالقسم مفهوم من الكلام، وإن لم يصرح به.

(٢) أي إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم طلقها وراجع، ودخلت الدار، فإنها تطلق، لأن الطلاق مترتب على الدخول، فمتى تحقق وقع الطلاق.

(٣) دفعها أي مضى فيها واستمر إلى حين المقاسمة: قال الزمخشري في أساس البلاغة ١٩٠، واندفع في الأمر: مضى فيه. وقال ابن منظور في اللسان ٨٩/٨، والاندفاع: المضي في الأمر، وانظر تاج العروس ٥٥٨/٢٠.

(٤) لكن الحنفية: قالوا كما في بدائع الصنائع ٨٣٧/٢: . . . فهلاك النصاب في خلال الحول، يقطع حكم الحول، حتى لو استفاد في ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول. ثم استدل بحديث «لا زكاة في مال . . .» ثم قال: والهالك ما حال عليه الحول. مع العلم أنهم قالوا: بأن المستفاد، إذا كان من جنس الأصل، يضم إلى الأصل. وحوله حول الأصل. انظر المبسوط ١٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٨٣٤/٢، وإن لم يكن ناتجا عن الأصل كالإرث والهبة.

جواب آخر: أنا لا نسلم، أنه لا حاجة به، إلى النصاب في أثناء الحول .  
 فإننا قدمنا أنه أصل للنماء، ومنه يحصل . فإذا عدم، زال احتمال المال،  
 للمواساة . فكان اعتبار الكمال فيه أولى . من اعتباره في يوم آخر الحول  
 (٣٤٠/ب) ويفارق المضاربة فإنها ليست من باب الزكاة بسبيل . فإن الشرع  
 لم يقدر المضاربة بعدد، ولا حصرها بأمد<sup>(٢)</sup> . فنقول إذا اختل، ذلك يبطل .  
 وفي مسألتنا علق الزكاة بأمد فإذا اختل زال الحكم . ولأن المضاربة معقودة  
 على الربح، والمضارب كالوكيل، بجزء من الربح، إن وجد والمال على ملك  
 صاحبه ناقصاً وتاماً . فأما الزكاة فمبناها على مواساة الفقراء من مال حولي،  
 نامي، يحتل المواساة . فإذا نقص خرج عن احتمال المواساة وعدم فيه  
 النماء . فسقطت عنه المواساة .

واحتج<sup>(٣)</sup> الخصم بما تقدم . وقد مضى جوابه .

واحتج : بأنه نصاب تام، في طرفي الحول، مع بقاء ما تعلق به حكم  
 الحول، فوجبت فيه الزكاة . كما لو لم ينقص .

والجواب : أنا لا نسلم، أن ما تعلق به حكم الحول، باقياً ؛ لأن حكم  
 الحول، تعلق بنصاب كامل . فإن قالوا: بجزء مما تعلق به حكم الحول، لم  
 يصح في الأصل . فيجب إسقاطه، وإذا سقط بطل بما لو هلك النصاب في

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٣٩، وفتح القدير ٢/٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٢ .

(٢) قوله : فإن الشرع لم يقدر المضاربة، بعدد ولا حصرها بأمد . . . يريد بالعدد : النصاب .  
 وبالأمد : الحول . وهذان الأمران من شروط الزكاة .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٣٩، والهداية مع شرحه فتح القدير ٢/٢٢٠، والدر المختار مع  
 شرحه حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٢ .

وسط الحول. والمعنى<sup>(١)</sup> في الأصل: أنه لم يختل شرط الزكاة، أو لم ينقص النصاب. وهاهنا نقص، واختل، فأشبهه<sup>(٢)</sup>، إذا وجد ذلك في آخره. أو نقول في الأصل: ما اختل النماء بخلاف مسألتنا. والنصاب، والحول اعتبرهما الشرع، لتحصيل الإرفاق والنماء.

واحتج<sup>(٣)</sup>: بأن الزكاة تتعلق بمقدار، وصفة، وهي السوم ثم الإخلال بالصفة في بعض الحول وهو أن يعلفها أياما لا يقطع حكم الحول فكذلك الإخلال بالمقدار.

والجواب: أن السوم حاجتنا، فإن عندكم، لو<sup>(٤)</sup> انقطع في أثناء الحول، لم تجب الزكاة عندكم. فأما على قولنا، فنقول: أنها مع ذلك تتعلق بحول أيضا ونقصانه يؤثر في الإسقاط فبطل قولهم على أنه إن علفها، بنية قطعها عن السوم، وجعلها معلوفة، أو عاملة، فإن الزكاة تسقط على ظاهر قوله<sup>(٥)</sup>. في رواية الأثرم الزكاة في السوائم، وقوله في رواية إبراهيم بن الحارث، لا يكون في العوامل زكاة، ولا يكون إلا في السائمة. والقصد معتبر في (٣٤١/أ) السوم، ولهذا لو شردت عوامله، فرعت في الصحراء، حولا، لا تجب عليه الزكاة، لعدم قصده للسوم. وما روي عنه، أنه قال:

---

(١) يريد بقوله: والمعنى في الأصل. أي المعنى في المقيس عليه، وهو النصاب، الذي لم ينقص في طرفي الحول. بدليل قوله، كما لو لم ينقص. أي كما لو لم ينقص النصاب.

(٢) قاس المؤلف هنا: نقصان النصاب في بعض الحول، على نقصانه آخر الحول، والجامع بينهما: هو منع الزكاة في الاثنين.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٣٩، وفتح القدير ٢/٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٣٧، والمراد: انقطاع السوم في أثناء الحول.

(٥) أي أحمد بن حنبل. وانظر صفحة رقم ١٠٧، ١٠٨ من هذا البحث. والفرق بين روايتهما أن الأثرم روى أن الزكاة في السوائم، وسكت عن غيرها فيفهم أنها لا زكاة فيها، لكن إبراهيم في روايته عن أحمد، نص على العوامل ليس فيها زكاة، وأن السائمة فيها زكاة.

إذا سامها أكثر مما استعملها، فعليه فيها الصدقة<sup>(١)</sup>. محمول عليه إذا لم ينو قطعها، عن السوم. بل ركنها، يوما لحاجة أو علفها يوما، لقلة العلف. وذلك لا يزيل عنها اسم السوم، على أنه لو سلم، فترك السوم، يستوي فيه آخر الحول، ووسطه؛ ولأن ترك السوم أخف. ولهذا عند مالك<sup>(٢)</sup> لا يسقط الزكاة، بخلاف نقصان النصاب. فإنه إخلال بركن الزكاة. فلهذا أثر<sup>(٣)</sup>. ولأن السوم صفة. والمقدار أصل. وفرق بينهما: ألا ترى أنه لو كان عنده أربعون شاة، أحد عشر شهرا فتوالدت تسعا<sup>(٤)</sup> وثلاثين سخلة. ثم تماوتت الأمهات، إلا شاة واحدة. وتم الحول، لم تسقط الزكاة. ولو ماتت شاة واحدة. وبقي<sup>(٥)</sup> تسع وثلاثون، وتم الحول. سقطت الزكاة لأن هاهنا نقص النصاب، وفي الأول نقصت الصفة، وهذه الصفة مؤثرة في إسقاط الزكاة. فإن الزكاة لا تجب في الصغار على مذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> ورواية لنا. كالاستعمال والأعلاف سواء.

واحتج<sup>(٧)</sup> بأن اتفقنا: أنه يجوز تعجيل الزكاة، فينقص النصاب هذه

- 
- (١) انظر مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله ١٧٥، وذلك أنه سئل عن الإبل، يستعملها الرجل نصف السنة، ويسيبها نصف السنة، فقال: إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة. ومسائله برواية ابنه صالح ص ٨ من المخطوطة.
- (٢) تقدم بيان قول مالك في هذه المسألة. وانظر موطأ مالك ٢٦٢/١، والكافي ٣١٢/١، والمنتقى ١٣٦/١.
- (٣) أي أثر نقصان النصاب في الزكاة، ومنع وجوبها، لاختلاله في أثناء الحول.
- (٤) في المخطوطة تسعة بتأنيث العدد.
- (٥) في المخطوطة كسابقه «بقيت تسعة».
- (٦) تقدم قول أبي حنيفة والرواية الثانية عند الحنابلة، مع العلم بأن رواية الحنابلة، التي أشار إليها المصنف، رواية مرجوحة. وقد بينا ذلك في الصفحة المذكورة.
- (٧) هذا الإعتراض، لم استطع العثور عليه.

الشاة، فلو كان نقصان النصاب، يخل بالوجوب، لأفضى إلى إسقاط وجوب الزكاة، فان قلت نقصان التعجيل، لا عبرة به. كما في آخر الحول، لم نسلم، فانه متى لم يستفد ما<sup>(١)</sup> تم به النصاب، في آخر الحول. لم تجب الزكاة.

قلنا: القياس: أن الزكاة لا تجب إذا نقص القدر المعجل، لكن الشرع رخص في التعجيل تحكما<sup>(٢)</sup>، وجعل المأخوذ زكاة. ولم يفرق بين أن يتم الحول، والمال ناقص، أو تام؛ ولأن المعجل<sup>(٣)</sup>، باقى على حكم ملك المالك، وإن كان قد دفعه إلى الفقير، كما أن التركة باقية، على حكم ملك الميت. وإن كانت قد انتقلت إلى الوارث. ثم البناء هناك<sup>(٤)</sup> لم يختل وفي مسألتنا اختل باختلال معظم النصاب والله أعلم بالصواب.

فصل: وفيما ذكرنا، دليل على الشافعي، ونخصه بأنه نقص المقدار الذي تتعلق به الزكاة ونريد به القيمة فسقطت (٣٤١/ب) الزكاة. أصله نقصان نصاب الناض والمواشي.

فإن قيل<sup>(٥)</sup>: المعنى، الأصل أن الزكاة. تجب في عينه، فلا يشق عليه معرفة نقصان العين، في كل وقت، بخلاف التجارة. فإن الزكاة تجب في

(١) (ما) هنا موصولة، بمعنى الذي، وما بعدها صلة الموصول.

(٢) هكذا في الأصل: «تحكما»، ولعل الصواب حكما بدلا من تحكما. أو تكون «تحكما» صحيحة، ويكون المعنى: أي حكم الشرع هكذا خلافا للقياس، أي الشرع هو الذي يتحكم.

(٣) أي المال المعجل. فإن المالك يحسبه من زكاة العام المقبل، وعلى هذا لا يلزم المالك، زكاة للعام المقبل إن كان عجل الزكاة كلها، وإن لم يخرجها كلها، فعليه إخراج ما تبقى من الزكاة.

(٤) أي في مسألة تعجيل الزكاة.

(٥) انظر المهذب ١/٢١٧، والمجموع ٦/١١، ١٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

١/١٨٩، ١٩٠، وقلوبي وعميرة ١/٢٨.

قيمتها . وتقويمها في كل يوم ، يشق ويخلق<sup>(١)</sup> المتاع ، فلهذا لم يعتبر . قيل : لا فرق بينهما ، فإن السائمة ، تكون في الرعي مع الرعاة ، وتكثر ، فتوالد وتماوت ، فيشق عليه ، معرفة عددها في كل يوم . كما يشق معرفة القيمة ثم العروض ، إذا عرفت قيمتها ، في أول الحول ، وتركت لتزيد قيمتها ، لم يشق على التجار ، معرفة زيادة السوق وقتها ونقصانه . لو أرادوا في كل يوم فكيف أن السوق ، ربما زادت وتغيرت في السنة ، مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا . فلا يشق معرفة ذلك على أحد . ثم كان يجب أن تعتبروا ، ما يشق من ذلك في أول الحول ، ووسطه ، وآخره . وعندكم لا يعتبر إلا في آخر الحول<sup>(٢)</sup> ، فقط .

فإن قيل : طريق<sup>(٣)</sup> نقصان الأعيان . متيقن ؛ لأنه مشاهد ، وطريق نقصان القيمة ، مظنون ؛ لأنه يقف على التقويم فأطرح . قلنا : فيجب أن لا يعتبر التقويم ، في آخر الحول ، لم ذكرت على أن النقصان ، إذا كان أكثر القيمة ، تيقن . وعندكم لا يؤثر . ثم إن التقويم كالمتيقن في الحكم بدليل التقويم في القطع<sup>(٤)</sup> ، وأرشد الجنائيات ، وقيم المتلفات .

(١) يخلق المتاع : أي يبلى المتاع . قال ابن فارس في المعجم ٢ / ٢١٤ ، أخلق الشيء ، وخلق إذا بلى ، وأخلقته أنا : أبليته . وقال الجوهري في الصحاح : وقد خلق الثوب بالضم ، خلوقه أي بلى . وأخلق الثوب مثله ٤ / ١٤٧٢ ، وانظر لسان العرب ١٠ / ٨٨ ، وهذا المعنى هو المناسب لتفسير كلمة يخلق هنا ، ولها معان كثيرة . انظر معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ومجمل اللغة ١ / ٣٠١ ، والصحاح ٤ / ١٤٧٠ ، واللسان ١٠ / ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) هذا القول : هو الصحيح الراجح عند الشافعية ، وإلا فلهم وجهان غير هذا . وقد مرَّ بيانها في صفحة رقم ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) انظر المذهب ١ / ٢١٧ ، والمجموع ٦ / ١١ ، ١٢ .

(٤) يريد المؤلف : أن من سرق شيئا ، تساوى قيمته ربع دينار فأكثر تقطع يده . وإن لم يكن سرق ربع دينار ، وإنما سرق شيئا يقوّم بربع دينار ، كما أن أرشد الجنائيات ، وقيم المتلفات ، تقوم بكذا وكذا . فيصبح تقويم ما سرق والأرشد وقيم المتلفات كالمتيقن المحسوس .

فإن قيل : الزكاة، تتعلق في الأصل، بعين<sup>(١)</sup> المال، وقد فقدت أكثر العين، فهذا سقطت . وفي مسألتنا، تتعلق بالقيمة<sup>(٢)</sup> . وهي باقية، في جميع الأحوال .

قيل : لا فرق بينهما . فإنها تتعلق بالقيمة التي تبلغ نصابا . وقد فقدت في أكثر الأحوال . كما فقدت العين، التي تبلغ النصاب . والله أعلم بالصواب .

مسألة (١٣) : إذا ملك نصابا، جاز تعجيل زكاته، قبل حوّل الحول . نص عليه<sup>(٣)</sup> في رواية الأثرم وعبدالله، وأبي الحارث<sup>(٤)</sup> : لا بأس بتعجيل الزكاة، قبل محلها على حديث العباس . وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، وقال

---

(١) قول المصنف : الزكاة تتعلق في الأصل بعين المال : المراد أن الزكاة في الأصل، المقيس عليه (الناض والمواشي) تتعلق بعينه، وفي المسألة المقيسة، تتعلق الزكاة بالقيمة .  
(٢) قال في المهذب ١/٢١٧ : . . . لأن نصاب زكاة التجارة، يتعلق بالقيمة . وانظر المجموع ١١/٦ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح ص : ٢، ٢٤، ١٨٣، ونصه : وسألته عن تعجيل الزكاة فقال : لا بأس إذا وجد لها موضعا . وفي ص ١٦٦ قال : إن النبي ﷺ قال لعمر : «أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام، عام أول» ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج ص ١١٤، ثم انظر من الكتب المطبوعة مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١/١١٢، ومسائله، رواية ابنه عبدالله ١٥٢، ١٥٣، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨٤، ومختصر الخرقى ٣٥، والهداية ١/٧٧، ٧٨، والمغني ٢/٦٢٩، ٦٣٠ وغيرها من كتب الحنابلة .

(٤) انظر كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٣٢، ٢٣٣ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٤٥، والكتاب مع شرحه للباب ١/١٤٦، والمبسوط ٢/١٧٦، ١٧٧ . والهداية مع فتح القدير ٢/٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩٣ .

(٦) انظر الأم ٢/٢٢، والمهذب ٢/٢٢٥، وحلية العلماء ٣/١١٣، والمجموع ٩/٨٧، وقلوب وعامرة ٢/٤٤ .

مالك<sup>(١)</sup> وداود<sup>(٢)</sup>: لا يجوز تعجيلها.

لنا: ما روى أحمد، بإسناده عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ في تعجيل صدقته (٣٤٢/أ) قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والترمذي، وابن أبي حاتم، وروى بإسناده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث عمر مصدقا، فشكاه العباس إلى النبي ﷺ فقال: «يا ابن الخطاب: أما علمت أن العم صنو<sup>(٤)</sup> الأب، وأنا قد استسلفنا زكاة العباس عام أول<sup>(٥)</sup>» وفي لفظ آخر: «وأما العباس، فهي علي، ومثلها

(١) انظر المدونة الكبرى ١/٢٨٤، ٢٨٥، والتمهيد ٤/٥٩، ٦٠ والكافي ١/٣٠٣.

(٢) انظر المحلى ٦/١٢٤، ١٢٥.

(٣) ولفظ أحمد هو: عن علي، أن العباس بن عبدالمطلب، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ١/١٠٤، ورواه أبو داود ٢/٢٧٥، ٢٧٦، وابن خزيمة عن أبي هريرة ٤/٤٨، ولفظ ابن خزيمة، غير هذا اللفظ. وسيورده المصنف بعد قليل. والترمذي ٣/٥٤، بلفظ أحمد وأبي داود، وابن ماجه ١/٥٧٢، وفي رواية هذا الحديث. عدا ابن خزيمة - حجية بن عدي، متكلم فيه، وسيأتي الكلام عنه عند ذكر المؤلف له، والنسائي ٥/٢٤، عن أبي هريرة بلفظ: «فهي عليه صدقة ومثلها معها».

(٤) الصنو: بكسر الصاد وسكون النون: المثل والمعنى أن أصل العباس، وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي، أو مثلي. وأصل الصنو: أن تطلع نخلتان من عرق واحد. النهاية ٣/٥٧، وانظر غريب أبي عبيد ٢/١٥، والفاثق ٢/٣١٧.

(٥) ولفظ أحمد عن أبي هريرة ٢/٣٢٢، من حديث إرسال عمر، على الصدقة: «... وأما العباس فهي علي ومثلها». ثم قال: «أما علمت. أن عم الرجل صنو أبيه» وعند الدارقطني: «أنا قد أخذنا من العباس، صدقة العام الأول» ٢/١٢٣، والحديث مرسل، وقد تكلم فيه الدارقطني.

والحديث لا تخلو طرقة من مقال. انظر التلخيص الحبير ٢/١٦٢، ١٦٣، وإرواء الغليل ٣/٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨.

والحديث المتكلم فيه، هو تعجيل الصدقة؛ لأن لفظ التعجيل، لم ترد في الصحيحين.

معها<sup>(١)</sup>» أخرج هذا اللفظ، البخاري، ومسلم في صحيحيهما.  
 فإن قيل<sup>(٢)</sup>: هذا الخبر، يرويه حجية<sup>(٣)</sup> بن عدي، عن علي، وقال  
 الأثرم: ذكر لأحمد، حديث حجية فضعهه.  
 قيل: أحمد صححه، في رواية إبراهيم بن الحارث. وقد سئل إلى أي شيء  
 تذهب، في تعجيل الصدقة، فقال: على حديث العباس تعجلتها منه،  
 عام أول. ثم حجية<sup>(٤)</sup> ثقة، لم يظهر عنه، ما يرد حديثه<sup>(٥)</sup>.  
 وخبر أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه: عن

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٣١، بلفظ: «فهو عليه» ومسلم ٢/ ٦٧٦، وكذلك أبوداود  
 ٣٧٥/ ٢ وغيرهم.

(٢) انظر المحلي ٦/ ١٢٧.

(٣) حجية بن عدي الكندي الكوفي، وحجية بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم المعجمة من تحت  
 وتشديد الياء المعجمة بنقطتين من تحت. قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر كتاب  
 من كلام أبي زكريا ١١١/ ١١٢، برقم ٣٥٨، وقال فيه العجلي في كتابه تاريخ الثقات ١١٠،  
 كوفي، تابعي، ثقة، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣١٤، شيخ، لا يحتج  
 بحديثه. شبيه بالمجهول، وقال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٢٥، وكان معروفا وليس بذلك،  
 وقال الذهبي في الميزان: صدوق إن شاء الله ١/ ٤٦٦، وقال ابن حجر في التقريب ٥٥  
 صدوق يخطئ من الثالثة، ثم انظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١٦،  
 وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١/ ٢٦٨.

وقد اعترض الأستاذ بشار عواد - محقق تهذيب الكمال - على قول ابن أبي حاتم شبيه  
 بالمجهول، وقال: وقد وثقه العجلي، وابن حبان فكيف يكون مجهولا.  
 يؤيد ذلك أن أحمد روى له في مسنده في مواضع هي ١/ ٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢، وكلها  
 عن علي، وروى له أيضا أبوداود ٢/ ٢٧٥، وابن ماجه ١/ ٢٧٨، ٢/ ١٠٥٠، والترمذي  
 ٣/ ٥٤، ٤/ ٩٠، والنسائي ٧/ ١٩١.

(٥) من قوله ثم حجية ثقة... إلى قوله: ما يرد حديثه، لا أعلم أهى من كلام أحمد، أم من كلام  
 المصنف؟ والثاني أرجح.

زهير<sup>(١)</sup> بن حرب، عن علي<sup>(٢)</sup> بن حفص، عن ورقاء<sup>(٣)</sup>، عن أبي الزناد<sup>(٤)</sup>، عن الأعرج<sup>(٥)</sup>، عن

(١) هو الإمام الجليل، أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحافظ الحجة العلم. ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ، له ترجمة في التاريخ الصغير ٢/٣٦٢، والجرح والتعديل ٣/٥٩١، وتاريخ بغداد ٨/٤٨٢، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٣٧، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٨٩، وتهذيب التهذيب ٣/٢٤٣، وطبقات الحفاظ ١٩١. وقد كتب في الأصل زهير بن الحرب بإدخال آل علي حرب، والتصحيح من مسلم ومن ترجم له.

(٢) هو أبو الحسن علي بن حفص المدائني، قال فيه، يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال فيه أحمد: علي بن حفص أحب إلي من شبابة. وكان أحمد يحبه حباً شديداً، لم يذكر مترجموه سنتي ولادته ووفاته. له ترجمة في تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ١٧٧، وتاريخ بغداد ١١/٤١٥، وميزان الاعتدال ٣/١٢٥، وتهذيب التهذيب ٧/٣٨٩، وتقريب التهذيب ٢٤٥. وقال: فيه صدوق من التاسعة.

(٣) هو الإمام الحجة، أبو بشر، ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري. قال فيه أحمد: ثقة صاحب سنة. وقال أبو داود الطيالسي: قال لي شعبة: عليك بورقاء، وقال أبو داود السجستاني: ورقاء صاحب سنة. إلا أن فيه إرجاء، وتوفي ورقاء سنة نيف وستين ومائة. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٣/٤٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/٢٣٠، وميزان الاعتدال ٤/٣٣٢، وتهذيب التهذيب ١١/١١٣.

(٤) هو الإمام، الفقيه الحافظ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي، المدني، المعروف بأبي الزناد، ولد سنة ٦٥هـ، وتوفي سنة ١٣٠هـ وقيل ١٣١هـ، وهو مولى عائشة بنت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - له ترجمة في طبقات خليفة بن خياط ٢٥٩، والتاريخ الصغير ٢/٢٧، وتاريخ الثقات للعلجلي ٢٥٤، والجرح والتعديل ٥/٤٩، وميزان الاعتدال ٢/٤١٨، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣.

(٥) هو الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ، أبو داود: عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج مولي محمد ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، جود القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، توفي سنة ١١٧هـ، وقد جاوز الثمانين. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/٢٨٣، وطبقات خليفة ٢٣٩، والتاريخ الصغير ١/٢٨٣، وتاريخ الثقات ٣٠٠، وتذكرة الحفاظ ١/٩٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٦٩.

أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : يحتمل أن يكون ﷺ ، اقترض من العباس . ولهذا قال : «هي علي ومثلها» .

قيل : في لفظ الخبر، ما يرد هذا، لأن في حديث علي «سأل العباس النبي ﷺ في تعجيل زكاته، فرخص له» . وفي حديث أبي هريرة : «إننا قد استسلفنا، زكاة ماله، عام أول<sup>(٢)</sup>» فسامها زكاة، وسأله<sup>(٣)</sup> في تعجيلها، وقوله : «هي علي ومثلها» أي على الاحتساب له بها .

والمعنى : أنه أخرج الزكاة بعد وجود سببها . فجاز، كما بعد حؤول الحول، وهذا صحيح، فإن سبب الزكاة، ملك نصاب نامي . يدل عليه قوله عليه السلام : «في أربعين شاة شاة، وفي خمس ذود شاة، وفي ثلاثين من البقر، تبيع<sup>(٤)</sup>» وقد وجد ذلك ويدل عليه، أن الحبوب، والثمار لا يعتبر فيها

(١) ونص الحديث عند مسلم : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابن جميل، إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا، قد احتسب ادراعه، واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» ٦٧٦/٢ ، ٦٧٧ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وعند الدارقطني ١٢٤/٢ ، عن ابن عباس : «إن العباس، قد أسلفنا زكاة ماله، العام والعام المقبل» . وعند البيهقي ١١١/٤ : «إننا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس، صدقة عامين» . وقال البيهقي عقب إخراجه لهذا الحديث . وفي هذا إرسال بين أبي البحتري، وعلي - رضي الله عنه - لأن الحديث، مروى عن علي - رضي الله عنه - وهناك روايات عند الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، لا تخلو طرفهما من ضعف . وأورده ابن حزم في المحلى بسنده ١٢٧/٦ ، وقال فيه مرسل .

(٣) أي سأل العباس النبي ﷺ تعجيل الزكاة .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١١١ ، ص ٢٤٥ حسب الشاهد منه، وأما قوله : «وفي ثلاثين من البقر تبيع» فقد خرجه أحمد في مسنده ٢٤٠/٥ ، عن معاذ من حديث طويل . . . «وأمرني أن =

الحول، وإنما يعتبر النصاب وكذلك مال المعدن. فدل على أن السبب: هو النصاب في الأصل.

فإن قيل: سبب وجود الزكاة (٣٤٢/ب) نصاب حولي وقد وجد في الأصل. ولهذا تلزمه الزكاة.

فأما في الفرع<sup>(١)</sup>، فلم توجد، يدل عليه. أنها لا تلزمه ويوضح أن الحول، لا يخلو أن يكون، وصف المال الذي تتعلق به الزكاة. أو شرطه، وأي ذلك كان، اختل السبب باختلاله.

قيل: النبي عليه السلام جعل السبب وجود النصاب، والحول وصفه؛ لأنه يقوم به، كما تقوم الصفة بالموصوف، ولا تقوم الصفة بنفسها، وهذه الصفة وإن تأخرت، حتى يحول الحول إلا أنها بحؤوله تلتحق بأوله، كالمرض الحاجر<sup>(٢)</sup>، إنما هو مرض الموت، ونحن، لا نعلم مرض الموت إلا أن يتصل به الموت. فإذا اتصل به، اتصف المرض، بأنه مرض الموت من أوله واشتد

---

= أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا». والحديث منقطع، بين يحيى بن الحكم أخي مروان بن الحكم وبين معاذ بن جبل، ومع ذلك فيحيى لم يوثقه أحد، ورواه ابن ماجه ١/٥٧٦، وأبو داود ٢/٢٣٤، والترمذي وقال: حديث حسن ٣/١١، والنسائي ٥/١٧، وابن الجارود ١٢٧، والحاكم ١/٣٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٦٩، وضعف رواية أحمد، بسبب الانقطاع. ولفظهم عن معاذ «وبعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين، بقرة تبيعا أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة. . . واللفظ للترمذي.

والتبيع: هو ولد البقر، وهو ما له سنة، يسمى تبيعا وعجلا. انظر منال الطالب شرح طوال الغرائب ٦٣، والمجرد للغة الحديث ١/٢٢٦.

(١) يريد بالأصل، إخراج الزكاة في وقتها. أي بعد حؤول الحول، وفي الفرع تعجيل الزكاة.

(٢) أي المانع من التصرف، فلا ينفذ. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢/١٣٨. الحجر:

هو المنع، والإحاطة على الشيء. . . يقال حجر الحاكم على السفينة حجرا، وذلك منعه إياه =

الحجر إلى أوله بعد أن كان المريض يتصرف في ذلك المرض فيمسك عن الاعتراض . فكذاك ها هنا . يعلم بحؤول الحول على المال ، أنه كان حوليا ، من أوله فانتصب سببا في جواز الإخراج . وكذلك إذا جرح <sup>(١)</sup> إنسانا ، ثم أخرج كفارة ، ثم مات المجروح أجزاء الكفارة <sup>(٢)</sup> . وصارت كأنها أخرجت بعد الموت ؛ لأننا تبينا ، أن ذلك الجرح ، كان أوله قتلا . كذلك في مسألتنا . فأما لزوم الإخراج ، فإنها وجب الإخراج بعد الحول ، لتحقيق الصفة وانقضاء الأجل وكمال النماء ولم تجب في مسألتنا ، لعدم ذلك . ولا يمتنع الجواز ، وإن لم يجب ، كالكفارة لا تجب بالجرح ، ويجوز إخراجها . والحجر في المرض لا يلزم ، وإن جاز أن يوقف حتى يعلم . وكذلك الكفارة قبل الحنث ، لا تجب ويجوز إخراجها . وكذلك صلاة العصر والعشاء ، إذا قدمت في حال الجمع ، تجوز ، ولا تجب ، وكذلك الحج <sup>(٣)</sup> والطهارة .

= من التصرف في ماله . انتهى ، والمريض مرض الموت ، يحجر عليه ؛ لأنه قد يتصرف تصرفا قد لا يحمده عليه ، بسبب شدة المرض ، أو الجزع من الموت .

- (١) في المخطوطة زيدت لام على الفعل جرح ولعلها جاءت سهوا من الناسخ .  
(٢) تجزئ وذلك إذا طلب المجني عليه ، القصاص من الجاني ، قبل اندمال جرح المجني عليه .  
فإذا استقاد المجني عليه ، ثم سرى الجرح ، ومات منه وبرأ جرح الجاني . فلا شيء على الجاني ، لما روى الدارقطني ٨٨ / ٣ أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أقدني . قال : « حتى تبرأ » ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت . قال : « قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . وصحح شارح سنن الدارقطني سنده . وينحوه رواه أحمد في المسند ٢ / ٢١٧ ، وانظر المغني ٧ / ٧٢٩ ، والكافي ٤ / ٤٠ ، ٤١ .

- (٣) يريد بتقديم الطهارة . أن يكون المرء متطهرا ، ولو لم يكن هناك صلاة .  
وأما تقديم الحج ، يريد به أن من بلغ ، لزمه الحج ، لكن على التراخي ، لا على الفور ، فمن حج من حين البلوغ ، يكون عجل حججه ومن أخره حججه حتى بلغ الخمسين فيكون أخر حججه . والله أعلم .

قياس آخر: حقق مال، يجب لسببين: يختصانه، فجاز تقديمه على أحدهما، أصله الكفارة، يجوز تقديمها، على الحنث<sup>(١)</sup>، بعد وجود اليمين. فإن قيل: لا نسلم، أنها تجب لسببين (٣٤٣/أ) فإن الإسلام، والحرية، سببان فيها أيضا. ثم لو قدم الزكاة قبلها، لم تصح.

قلنا: لا يختصان بالزكاة<sup>(٢)</sup> في أن الإسلام يعتبر في بقية العبادات. والحرية تعتبر في الولايات، والشهادات<sup>(٣)</sup>، ووجوب الحج<sup>(٤)</sup>، والجمعة. فإن قيل: فالحول، لا يختص أيضا، بالزكاة؛ لأنه يعتبر في الجزية<sup>(٥)</sup>، والعقل<sup>(٦)</sup>،

(١) أي يجوز تقديمها، ولو لم يحنث، كأن يكون حلف على شيء، فأرى غيره خيرا منه، فإنه يجوز أن يكفر عن يمينه. قال المصنف - رحمه الله - في الهداية ١١٩/٢ «لا يجوز إخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين، ويجوز إخراجها، قبل الحنث، وبعد اليمين».

وانظر المغني ٧١٣/٨ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة كما في البخاري: «... وإذا حلفت، على يمين فرأيت غيرها خيرا، منها. فكفر عن يمينك، وأتت الذي هو خير» البخاري مع الفتح ٥١٧/١١، ومسلم ١٢٦٩/٣، ١٢٧٠، ١٢٧١، عن أبي موسى بنحوه.

(٢) في المخطوطة «لا يختصان الزكاة» والباء، زدتها، لأن السياق يقتضيها.

(٣) قال المصنف في الهداية ١٤٨/٢، ١٤٩، بعد أن ذكر شروط الشهادة. وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، وانتفاء التهمة، والعلم بما يشهد به. قال: أما الحرية، والذكورية، فلا نشترطهما. لكن المصنف هنا، اشترط الحرية في الشهادة.

(٤) انظر الهداية ٨٨/١، حيث نص على أن العبد، لا حج عليه، وإن حج صح حجه، والعمدة ١٦١، والمقنع ٦٨، وأما صلاة الجمعة، فليس على العبد جمعه. انظر العمدة ١٠٥، والمقنع ٤١، والمحرر ١٤٢/١.

(٥) انظر الكافي ٤٧٩/١، والمحلي ٥٦٦/٧، وما بعدها.

(٦) العقل: ما تحمله العاقلة من دية. والمراد: أن العقل، له حول أيضا. انظر الكافي لابن عبد البر ١١٠٦/٢، ١١٠٧.

والنصاب<sup>(١)</sup> لا يختص ، فإنه يجب في القطع في السرقة .  
قيل : حول الزكاة يختصه ؛ لأنه يعتبر فيه مقدار من المال ، يجري في  
جميعه ، ولا يشترط ذلك ، في الجزية ، والعقل . وكذلك النصاب المختص  
بالزكاة ، هو مال يجب أن يكون في ملك الإنسان ، ونصاب السرقة إنما هو  
نصاب يأخذ<sup>(٢)</sup> من ملك غيره .

واحتج الخصم : لما روى نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تؤدي الزكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول<sup>(٣)</sup> » .

قلنا : هذا خبر غير معروف ، فثبتوا في أي كتاب ، ذكر من المسانيد  
والسنن ، ثم لو صح ، فمعناه : لا تجب أن تؤدي الزكاة قبل الحول ، ليمكن  
الجمع بينه وبين خبر العباس .

واحتج : بأنها عبادة ، يتعلق وجوبها ، بوقت فلا يجوز أداؤها قبل وقتها .  
دليله : الصلاة ، والصيام ، والحج ، والنذر ، وهو إذا قال الله علي أن أصوم  
رجبا فصام جمادى .

والجواب : أنه يبطل بالكفارة ، يتعلق وجوبها بالحنث أو القتل ، ثم يجوز

---

(١) يقصد أن النصاب ، لا يختص بالزكاة ، فالسرقة لها نصاب . وقد مر الحديث الذي يحدده به  
القطع في السرقة ص ٢٥٠ .

(٢) هكذا في المخطوطة ، ولعل الأصوب : يأخذه بإضافة الضمير ، الذي يعود على السارق ،  
المفهوم من سياق الكلام .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده حيث الشاهد فيه قوله « لا تؤدي » . . . والحديث ذكر بدون  
الشاهد حيث رواه الدارقطني ٩٠ / ٢ ، عن طريق نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » . ثم قال رواه معتمر وغيره عن عبید الله ،  
موقوفا . وبنحوه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ٢٤٦ / ١ ، والترمذي ١٧ / ٣ ،  
بلف : « من استفاد مالا . . . موقوفا . وهو بهذا اللفظ غريب . انظر إرواء الغليل :  
٢٥٤ / ٣ ، وما بعدها .

تقديمها على الحنث<sup>(١)</sup> والموت فأما الصلاة والحج فلا نسلم ونقول: يجوز تقديمها قبل وقتها في حال الجمع رخصة، وكذلك الحج<sup>(٢)</sup>، يجوز تقديمه قبل أشهره، وقبل وجوبه.

ثم المعنى في جميع ذلك أن الصلاة والصيام من عبادات الأبدان، وهذه من حقوق الأموال وفرق بينهما. ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في غد فتصدق به اليوم جاز ولو نذر أن يصوم<sup>(٣)</sup> غدا لم يجز أن يصوم اليوم. وكذلك الكفارة، يجوز تقديمها؛ لأن أصلها المال، ولا يجوز تقديم الصلاة<sup>(٤)</sup>. وكذلك حقوق الأدميين ما تعلق منها بالبدن كالقصاص، وحق القذف، لا يجوز تقديمه على وجوبه (٣٤٣/ب) وما تعلق منها بالمال كالديات والديون المؤجلة يجوز تقديمه على وجوبه، فيما أخرج اعتبار حق المال بحق البدن.

(١) قال ابن رجب في كتاب القواعد، القاعدة الرابعة وهي: (العبادات كلها، سواء كانت، بدنية أو مالية... لا يجوز تقديمها، على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب ص ٥. وذكر أمثله منها: تقديم صلاة العصر، إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، ومنها تقديم الزكاة. ثم قال: ومنها إخراج كفارة القتل، أو الصيد، بعد الجرح وقبل الزهوق) انتهى. وانظر المغني ٢/٦٣٠، ومثال تقديم الكفارة، بعد اليمين، وقبل الحنث فقد تقدم.

(٢) قوله: وكذلك الحج. يجوز تقديمه، قبل أشهره، وقبل وجوبه، يريد من أحرم للحج، قبل أشهره، وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، فمن أحرم للحج في رمضان، مثلا وبقي على إحرامه، حتى يوم النحر، بعد أن يحل من إحرامه. صح فعله عند الحنابلة، وإن كرهوا مثل ذلك، لكن من فعل ذلك صح منه. انظر الكافي ١/٣٩١، والمحزر ١/٢٣٦، والفروع ٣/٢٨٦، والمبدع: ٣/١١٣، ١١٤، وقال والمذهب المنصور، صحة الحج قبل أشهره. والإنصاف ٣/٤٣٠.

(٣) وضعت علامة سقط، بعد أن، وكتب في الحاشية - صيام غد - بدلا من أن يصوم غدا والمعنى واحد.

(٤) أي من غير عذر، وإلا فإنه يجوز تقديمها، في السفر، وفي يوم عرفة، وفي المطر الشديد.

واحتج: بأنها زكاة قدمت على وجوبها فلم يجز، كما لو قدمت على النصاب، أو على الإسلام، والحرية، وكذلك الحبوب والثمار.

والجواب: أن تقديمها<sup>(١)</sup> على النصاب تقديم على كل<sup>(٢)</sup> سببها، فلم يجز كتقديم الكفارة على اليمين، والجرح وإخراجها بعد النصاب تأدية بعد وجود سببها على ما بينا. وأما تقديمها على الحرية والإسلام فكذلك أيضا، قد قدمها على الملك أيضا في حق العبد، وفي الكافر قد قدمها<sup>(٣)</sup> على التمام<sup>(٤)</sup> الخطاب، ولأنه لا يجوز اعتبار تقديمها على الحول بتقديمها على الإسلام والحرية. كما لا يجوز في الكفارة، أن يعتبر تقديمها على الحنث بتقديمها على الإسلام، والحرية وزكاة الحبوب يجوز تعجيلها<sup>(٥)</sup> عند انعقاد الحب. وكذلك زكاة الثمر<sup>(٦)</sup> إذا صار بلحا فلا نسلمه وإن سلم فالسبب هناك واحد وهو وجود نصاب من الحب، والثمر وما وجد فلا يجوز التقديم وهاهنا قد وجد السبب وهو النصاب فافترقا.

- (١) الضمير يعود على الزكاة.
- (٢) في المخطوطة كتبت هكذا كلي بزيادة الياء على كل.
- (٣) أي الكافر، لو قدمها - أي الزكاة - قبل أن يسلم، لا تجزئه لأنه لم يخاطب بها.
- (٤) هكذا في المخطوطة التام الخطاب.
- (٥) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٣٥. وقال أبو الخطاب: يجوز إخراجها - أي زكاة الحبوب - بعد وجوب الطلع، والحصرم، نبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع، وإطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحول، فجاز تقديمها عليه.
- والحصرم: بكسر الحاء والراء المهملتين وسكون الصاد. أول العنب كما قال ذلك الجوهري في الصحاح ٥/ ١٩٠٠، وقال المطرزي: الحصرم أول العنب التي بالحامض، باتفاق أهل اللغة ١/ ٢٠٧، وزاد صاحب اللسان: الحصرم: الثمر قبل النضج ١٢/ ١٣٧.
- ولعل مراد المصنف، بالحصرم ما قاله صاحب اللسان.
- (٦) هكذا في المخطوطة «التمر» بالشاء المنقوطة بثلاث من فوق والأقرب عندي أنها، بنقطتين ثنتين، فتكون الكلمة التمر: لأن البلح كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٩٧ =

واحتج<sup>(١)</sup> : بأنه إذا عجل شاة من الأربعين ، فلا يخلو أن تقولوا ملكه زال عنها ، فيجب إذا حال الحول ، أن لا تجب عليه زكاة<sup>(٢)</sup> . فيفضي تعجيلها إلى إسقاطها . أو تقولوا ملكه باقى عليها . فلا فائدة في التعجيل ؛ لأنها تصير كالوديعة في يد الإمام ، ولا يمكنه صرفها إلى الفقراء . وإذا بطل هذا ، ثبت أنه لا وجه للتعجيل .

والجواب : أنا نقول هي على حكم ملكه ، وللإمام دفعها إلى الفقراء ، وأن يتصرفوا فيها ، كما نقول فيمن حفر بئرا في غير ملكه ، ثم مات<sup>(٣)</sup> ، فإن الإمام يدفع<sup>(٤)</sup> التركة إلى الورثة ، فيتصرفون فيها ، فلو تلف في البئر إنسان ، أو مال ، وجب ضمانه في التركة ؛ لأنها باقية على حكم ملك الميت ، أو في بدنها ، إن كان الورثة أتلّفوها .

فإن قيل : لو كانت هذه كالتركة ، لوجب أن تقولوا إذا تلف ( ٣٤٤ / أ ) النصاب قبل الحول ، أن يرجع المزكي على الفقير ، بالعين ، إن كانت باقية ، وبعوضها ، عند التلف ، كما قلت في التركة .

---

= قال : فالبلح : الخلال ، واحدته بلحة ، وهو حمل النخل ، مادام أخضر صغارا ، كحصرم العنب ثم قال : قال : أبو عبيدة : أبلحت النخلة : إذا أخرجت بلحها . وقال الجوهري : أول التمر : طلع ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ٣٥٦ / ١ ، وانظر مجمل اللغة ١٣٤ / ١ ، وتاج العروس ٣١٨ / ٦ .

- (١) هذا الاعتراض لم أجده .
- (٢) يريد إذا كانت الغنم ، لم تنمو ، فبقيت كما كانت بعد تعجيل الزكاة حتى حال عليها الحول ، وعددها تسع وثلاثون شاة .
- (٣) أي حفر بئرا ، في غير ملكه ، ثم مر إنسان على البئر ، فسقط به . ثم مات .
- (٤) في المخطوطة كسر الفعل يدفع مرتين .

قلنا: إن كانت في يد الإمام، فلرب المال الرجوع، وأخذها. وإن كانت في يد الفقراء، فعلى قول ابن حامد<sup>(١)</sup>، له الرجوع أيضا. وعلى قول أبي بكر<sup>(٢)</sup>، لا يملك الرجوع؛ لأنها لما دفعها إلى الفقير قد تبرع بالتعجيل<sup>(٣)</sup>. فإن تم الحول، والمال باق، أجزأت عنه؛ لأنها كانت على حكم ملكه. وإن تلف المال، تبينا أنها صدقة تطوع بها حيث عجلها. والتطوع لا يرجع فيه، بعد التقبض بخلاف التركة. فإنها في يد الورثة بالإرث، والإرث، إنما يثبت بعد توفية الحقوق، فمتى وقع في البئر واقع. علمنا أنه حق، تعلق بالميت، يمنع الإرث، فيجب أخذ التركة، إن كانت باقية. وإن كانوا أتلّفوها. لزمهم ضمانها.

فإن قيل: الفقير قد ملكها، تطوعا. فكيف تنقلب فريضة. قلنا: بل ملكها فريضة، قدمت على محلها كالإطعام، أو الكسوة في كفارة اليمين، وكالعتق في كفارة القتل.

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) هو أبو عبد الله، الحسن بن حامد، تقدمت ترجمته، ثم انظر المغني ٢/٦٣٦. وفيه تفصيل، والكافي ١/٣٢٦، والفروع ٢/٥٨١، والمبدع ٢/٤١٣، والإنصاف ٣/٢١٣.
- (٢) هو عبدالعزيز بن جعفر، غلام الخلال. انظر المغني ٢/٦٣٦، وقال القاضي: أبو يعلى: وهو المذهب عندي، والكافي ١/٣٢٦، والمبدع ٢/٤١٣، والإنصاف ٣/٢١٣، وهذا القول هو المعتمد من القولين.
- (٣) نقل عن أبي الخطاب ترجيحه للرجوع في هذه المسألة من هذا الكتاب الانتصار نقل عنه هذا الرأي صاحب الفروع ٣/٥٨١، وصاحب المبدع ٢/٤١٣، وصاحب الإنصاف ٣/٢١٣. وذكر المصنف الرأيين في الهداية ١/٧٧، ٧٨، ولم يرجح أحدهما.
- (٤) كتب على هذه الورقة (٢٤٤/أ) قرأ هذا المجلد السيد الفقيه العالم عبد الخالق بن الشيخ الصالح عبد الله بن عباس، وهو المجلد... أول كتاب الانتصار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني على السيد للأهل\*... الأوحد العالم زين الفقهاء... ابن الدباس الحنبلي.
- (\* هكذا كتبت ولم استطع قراءتها.

obeikandi.com

## « الخاتمة »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

أن انتهيت لهذا البحث — بقسميه الدراسة والتحقيق — بعد أن بذلت الجهد، واستفرغت الوسع والطاقة، فانه يطيب لي أن أختتم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها واستتجتها، من خلال إعداد هذا البحث، فأقول وبالله التوفيق :

١ — وقوع المصنف — رحمه الله — في بعض الأوهام، حيث يستدل ببعض الأحاديث الموضوعية مثل استدلاله بحديث «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»<sup>(١)</sup>.  
أو يرفع الموقوف على الصحابي إلى النبي ﷺ مثل رفعه أثر جابر — رضي الله عنه — «ليس في الحلي زكاة» وهو موقوف على جابر<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك قول ابن عمر — رضي الله، وسعيد بن المسيب — رحمه الله — زكاة الحلي عاريتة، أو رده على أنه حديث مرفوع<sup>(٣)</sup>.  
وتضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء، وهو ثقة أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن<sup>(٤)</sup>.  
وقوله — رحمه الله — في أثري عمر، وعبدالله بن مسعود — رضي الله

(١) انظر صفحة رقم ٢٥١ من هذا البحث فقد أوردت كلام ابن عبد الهادي فيه .

(٢) انظر صفحة رقم ١٣٦ حيث ذكرت من روى هذا الأثر، وأوقفه على جابر .

(٣) انظر صفحة رقم ١٣٦ من هذا البحث .

(٤) انظر صفحة رقم ١٥٠ من هذا البحث .

عنها - في إيجاب الزكاة في الحلي . قلنا لم يثبت ذلك عنهما .  
فمن رواه من أصحاب الحديث (١) ؟ .

٢ - قوة شخصيته - رحمه الله - واستقلاله برأيه - حتى ولو كان مخالفا  
أصحابه الحنابلة - كما في مسألة زكاة السخال والعجاجيل  
والفصالات (٢) . وترجيحه رواية على أخرى كما هي الحال في زكاة  
المال الضال والمغصوب (٣) .

٣ - حفظ لنا آراء كثير من علماء المذهب الذين لم تصلنا مصنفاتهم ،  
كابن أبي موسى الهاشمي (٤) ، وأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر (٥) .

وكذلك حفظ لنا كثيرا من أقوال وآراء الإمام أحمد - رحمه الله تعالى  
- والتي رواها عنه أصحابه . ونظرا لكثرة هذه الروايات ، فلن أحيل  
على مواضعها من البحث ، ولأني قد أوضحت ذلك في الدراسة .

٤ - لم يختلف من ترجموا لأبي الخطاب في اسمه ولقبه وسنتي ولادته  
ووفاته ، بل حددوا اليوم الذي ولد فيه ومات فيه ، إلا ما كان من  
ياقوت . فقد شذ في تحديد سنة الوفاة ، ولعل ذلك من الطابع (٦) .

٥ - عرف الحنابلة قدره ، وأنزلوه منزلته ، واعتدوا برأيه ، واعتبروه وجها  
في المذهب (٧) .

٦ - لم يشتهر أحد من أسرته بالعلم قبله ، أما من نسب إلى كلودا  
فكثير (٨) .

---

(١) انظر صفحة رقم ١٣٦ ، ١٣٧ من هذا البحث .

(٢) انظر صفحة ١٨١ .

(٣) انظر صفحة رقم ١٦٠ من هذا البحث .

(٤) انظر صفحة رقم ١٣١ .

(٥) انظر الصفحات التالية : ١٢٦ ، ١٦١ .

(٦) انظر معجم البلدان ٤ / ٤٧٨ حيث كتبت سنة وفاة أبي الخطاب ٥١٥ هـ .

(٧) انظر الإنصاف ٣ / ٦٠ ، ٦١ .

(٨) وأما من تسمى بالكلوداني من العلماء فهم : أبو بكر محمد بن رزق الله الكلوداني ، =

٧- لم يكن أبو الخطاب فقيها أصوليا فحسب، بل كان فقيها وأصوليا ومحدثا وأديبا .

٨- بما أن المصنف فقيه وأصولي، فانه يستدل كثيرا بالأدلة النقلية والعقلية ووجوه الدلالة، كما في مسألة زكاة مال العامل في المضاربة حيث لم يستدل بدليل نقلي في أصل المسألة، وإنما ذكر الدليل في مسألة عارضة .

وكذلك لم يستدل إلا بدليل نقلي واحد والباقي أدلة عقلية من مسألة نقصان النصاب في أثناء الحول .

٩- طول نفس المصنف، إذ أنه لا ينتقل، من مسألة إلى أخرى حتى يتمها، ولا يمل من كثرة الاعتراضات أو قوتها. وقد صرح في الهداية<sup>(١)</sup> بأنه يستحب للمعتكف إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء، فقولُه مناظرة الفقهاء، تدل على رغبته لذلك .

١٠- كتاب الانتصار يدخل ضمن ما يسمى بالفقه المقارن . حيث يذكر المسألة والدليل ثم يأتي بآراء المخالفين، وأدلتهم، وردهم على الدليل الذي استدل به، ثم يرجع ما يختاره ويراه .

١١- نسبة الكتاب إلى المؤلف صحيحة، وقد قرر هذا من ترجم للمصنف، بأن نسب إليه الكتاب، أو من نقل عنه ممن جاءوا بعده من علماء المذهب .

---

= وثقه الخطيب توفي سنة ٢٤٩، تاريخ بغداد ٥/ ٢٧٧، والأنساب ١١/ ١٣٩ . وأحمد بن عبيد الله ابن أحمد أبو الحسن الكلوزاني المعروف بابن قزعة . تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٤، وأحمد بن عبيد بن محمد بن عبد الله الكلوزاني أبو العباس . تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٤ .  
وحبوش : بحاء مهملة وباء موحدة مضمومة مع التشديد ابن رزق الله بن بيان الكلوزاني، ثقة توفي سنة ٢٨٢هـ، الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٧٠ وتاج العروس ٩/ ٤٦٣ .  
(١) الهداية ١/ ٨٨ .